

جامعة محمد خيضر بسكرة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



# مذكرة ماستر

الحقوق  
القانون العام  
قانون إداري  
رقم: .....

إعداد الطالب:  
بوسرية معاذ  
يوم:

آليات مكافحة الفساد بين النص والواقع  
- في التشريع الجزائري -

## لجنة المناقشة:

العضو 1 مرزوقي عبد الحليم	الرتبة محاضر ا	الجامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
العضو 2 دبابش عبد الرؤوف	الرتبة أستاذ التعليم العالي	الجامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
العضو 3 عمارة علي	الرتبة استاذ مساعد	الجامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018 – 2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي

قَلْبِهِ وَهُوَ أَكْذُ الْخَطَاةِ ﴿204﴾ وَإِنَّا

تَوَلَّيْ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِنُفْسِكَ فِيهَا

وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ

الْفَسَادَ ﴿205﴾ "

صدق الله العظيم

﴿ سورة البقرة ﴾

## شكر وتقدير

أولاً أحمد الله عز وجل واشكره على نعمته وتوفيقه في إنجاز هذه المذكرة، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

كما أتوجه بخالص الشكر و العرفان إلى أستاذي المشرف، الأستاذ "دبابش عبد الرؤوف" على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى إرشاداته وتوجيهاته القيمة فله مني كل الاحترام والتقدير وجزاه الله خيراً.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، على قبولهم مناقشة و إثراء هذا البحث بملاحظاتهم القيمة.

كما أتوجه بفائق الشكر و الامتنان إلى جميع أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة . وفي الأخير أتوجه بالشكر إلى كل من قدم لي يد العون و المساعدة من قريب أو من بعيد بإمدادي للمعلومات والنصائح القيمة.

## اهداء:

اليوم اقطع ثمرة جهدي واهديها:

الى قرة عيني وانيسة دربي وحافضة اسراري

امي الحبيبة حفظها الله تعالى .

والى قائدي ومعلمي و سندي في الحياة

ابي الحبيب حفظه الله تعالى.


الى اختي وصديقتي الحبيبة اميرة.

الى اخوي الصغيرين مريم وصلاح.

الى جميع اصدقائي .

والى كل من ساعدني من قريب او بعيد

وكل من رافقني في مشواري الدراسي.



# المقدمة :



## المقدمة :

أصبحت المجتمعات في عصرنا الحالي تعاني من مجموعة كبيرة من الظواهر التي تعيق عجلة التنمية والتطور فيها وتحبط كل الاستراتيجيات المستقبلية الساعية من خلالها إلى التقدم والازدهار المنشود ، و من أهم هذه الظواهر المعرقلة ظاهرة الفساد التي تعرف انتشارا واسعا حيث تمس العديد من مجالات الحياة السياسية ، الاقتصادية ، الإدارية و الاجتماعية .

و الفساد ليس بالظاهرة الجديدة بل هو ظاهرة متفشية منذ القدم إذ حاولت مختلف المجتمعات محاربتها و التخلص منها ، ولكن على الرغم من ذلك استمر تفاقم حجمها إلي أن أضحي يهدد كيان الدول واستقرارها اليوم.

فللحد من خطر الفساد اضطرت العديد من الدول إلى وضع إجراءات شاملة ومنتوعة والاعتماد على مجموعة من الآليات و الأساليب تتبلور في: تشخيص المشكلة أولا واقتراح علاج مناسب لها ثانيا.

ومن بين الدول التي تعاني من الفساد في جميع قطاعاتها نجد الجزائر حيث أنها قامت بسن مجموعة من القوانين و التي تهدف من خلالها للقضاء على الفساد فقد قامت بمعالجته على عدة مستويات من خلال مجموعة من الآليات حيث لا يمكن إنكار المجهودات المبذولة من طرف المشرع الجزائري في هذا المجال.

و لكن بالنظر للواقع المعاش و بروز الكثير من قضايا الفساد بشكل مستمر أصبح من الصعب معرفة ما إذا كانت هذه الجهود مجدية.

## أهمية الموضوع :

إن الأهمية التي تكتسبها هذه الدراسة تكمن في خطورة الموضوع ومدى تأثيره السلبي و المدمر على الدول عامة و على الجزائر خاصة فالجزائر تعاني من الفساد في مختلف الميادين الاجتماعية ، سياسية ، اقتصادية إدارية .  
و لهذا ارتأينا القيام بدراسة حول آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري و مدى فعاليتها.

## أهداف الدراسة :

و من الأهداف المتوخاة لهذه الدراسة ما يلي :

- إعطاء لمحة عن ظاهرة الفساد
- التعرف على الآليات الموضوعية من طرف المشرع الجزائري لمكافحة الفساد .
- دراسة مدى فعالية آليات مكافحة الفساد
- محاولة إظهار بعض العوامل التي تؤثر على فعالية آليات مكافحة الفساد.
- اقتراح حلول لتعزيز دور الآليات في مكافحة الفساد والوقاية منه .

## أسباب الدراسة :

تنقسم هذه الأسباب إلى:

### **(1) أسباب موضوعية:**

- تفشي ظاهرة الفساد في الجزائر و بلوغها مستوى لا يستهان به .
- التعريف بالهيئات المسؤولة عن مكافحة الفساد.
- الوقوف على النقائص الموجودة في آليات مكافحة الفساد يساهم في اقتراح إستراتيجية متكاملة لمواجهة الفساد .



- تزامن هذه الدراسة مع سعي الجزائر إلى إيجاد حلول لتفشي ظاهرة الفساد.

## (2) أسباب شخصية:

- التعرف القريب على الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد.
- الاقتناع الشخصي بضرورة محاربة الفساد و ضرورة التطرق لدراسته دراسة علمية أكاديمية.
- التأكد من أن الجزائر تبذل قصارى جهدها لتعالج الموضوع أو أنها تقوم بعلاجه سطحيا.
- رغبة الباحث في دراسة أهم الآليات المتخذة في سبيل مكافحة الفساد و الوقاية منه و معرفة مدى جدوى هذه الآليات .

## حدود الدراسة :

**الحدود الموضوعية :** تتحصر هذه الحدود في دراسة الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمواجهة الفساد و مدى فعاليتها .

و بما أن هذه الدراسة كانت ضمن نطاق القانون الإداري فقد تم التركيز على جرائم الفساد المرتكبة في القطاع العام .

**الحدود المكانية :** انحصرت هذه الدراسة على تحديد الآليات المسؤولة على مكافحة الفساد الإداري في الجزائر .

**الحدود الزمنية:** تهتم هذه الدراسة بالهيئات التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 06/01 و التي لازالت تعمل حتى يومنا الحالي .

## صعوبات الدراسة:

- من أهم الصعوبات الموجودة في هذا الموضوع صعوبة الوصول إلى المعلومات و التقارير و إحصائيات عمل آليات مكافحة الفساد .

- كثرة آليات مكافحة الفساد و صعوبة اختيار الأهم من بينها كنماذج للدراسة .

- تشعب موضوع الفساد وتنوع طرق مكافحته .

### إشكالية الدراسة:

وانطلاقا من هذه المقدمة البسيطة يمكننا طرح الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري ؟

### منهج الدراسة :

إن طبيعة الموضوع و الإشكالية المطروحة جعلتنا نزاوج بين المنهج الوصفي و التحليلي ، فالوصف قمنا باستعماله لكي نعرف بظاهرة الفساد و آليات مكافحته ، في حين استخدمنا التحليل لكي ندرس مدى فاعلية آليات مكافحته .

### الدراسات السابقة :

1- مذكرة دكتوراه نادية تياب ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو - الجزائر ، 2013 ، .

أ - **موضوع المذكرة :** تناولت الدكتورة نادية تياب في مذكرتها الآليات الوقائية لمكافحة الفساد في جرائم الصفقات العمومية ، حيث قسمة هذه المذكرة إلى بابين الأول احتوى على الآليات الوقائية المنتهجة في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية ، إما الثاني فقد خصص للحديث عن القضاء كآلية لرقابة و قمع جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية.

ب - **الاستفادة من المذكرة :** لقد تناولت هذه الدكتوراه جزئية من مذكرتنا حيث انحصرت فائدتها منها في الباب الأول و هذا راجع لدراستها جزئية فقط من الموضوع الذي نحاول دراسته .

2- فاطمة عثمانى ، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 .

أ - موضوع المذكرة : تناولت هذه المذكرة موضوع التصريح بالامتلاكات كألية لمكافحة الفساد و هذا من خلال تقسيمها إلى فصلين الأول احتوى على الهيئة المكلفة بتلقي التصريح بالامتلاكات ومدى استقلاليتها ، أما الثاني فقد اشتمل على الأشخاص الملزمين بالتصريح بالامتلاكات وكيفية قيامهم به ، و كذلك الجزاءات المترتب على من لا يقدم هذا التصريح أو يقوم بتصريح كاذب .

ب - الاستفادة من المذكرة : تناولت هذه المذكرة احد الأساليب التي قمنا بدراستها في موضوعنا ، وهذا ما جعل من هذه المذكرة مرجع مهم حيث قام بدراسة آلية التصريح بالامتلاكات من عدة جوانب .

### خطة الدراسة :

و للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث فصول الأول تمثل في الإطار المفاهيمي للفساد حيث قمنا بوصف ظاهرة الفساد و ذكرنا كلا من أسبابها و أنواعها و مظاهرها و أثارها ، وفي الفصل الثاني قمنا فيه بالتطرق إلى بعض آليات مكافحة الفساد التي اشتملت عليها إستراتيجية المشرع في الوقاية من الفساد و مكافحته فلقد قسمناه إلى ثلاث مباحث كل مبحث يحتوي على أسلوب مختلف في التعامل مع الفساد ، إما في الفصل الثالث فقد خصصناه للهيئات المكلفة بالوقاية من الفساد حيث تناولنا فيه أهم ثلاث هيئات فدرسنا كل واحدة من حيث النظام القانوني و الوظيفي و في الأخير حاولنا التطرق إلى مدى فعاليتها .



**الفصل الأول: الأطار المفاهيمي  
للفساد.**



انه و للحديث عن آليات مكافحة الفساد يجب أولا المرور بالإطار المفاهيمي للفساد ثم ننتقل إلى كيفية معالجته ، وللتعمق أكثر في الموضوع قد قمنا بتخصيص هذا الفصل للإلمام بالفساد من كل الجوانب فعند التعرف عليه عن قرب تتجلى لنا أثاره و ندرك مدى أهمية محاربتة ، و لهذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث ،الأول يتضمن مفهوم الفساد ،و الثاني مظاهر الفساد أما الثالث فخصصناه لإظهار الآثار المترتبة عن الفساد في مختلف المجالات ،و سنفصل أكثر فيما يلي :

## المبحث الأول

### مفهوم الفساد

أشارت دراسات عديدة إلى صعوبة وضع تعريف محدد للفساد و ذلك لان حالات الفساد كثيرة و متنوعة ، و إن الكشف عنه يحمل دائما جوانب جديدة و لا يسفر عادة إلا عن كشف جزء من الحقيقة . (1)

فليس هنالك تعريف محدد للفساد بالمفهوم الذي يستخدم فيه هذا المصطلح اليوم ، لكن هنالك اتجاهات مختلفة تتفق في كون الفساد هو إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص بشكل غير مشروع أو لتحقيق أغراض شخصية مستندة إلى المحسوبية . (2)

ولمحاولة فهم و توضيح مفهوم الفساد فإننا سوف نتناول: مفهوم الفساد ، ثم نحاول حصر أنواعه ، و من ثم نظهر الأسباب التي تؤدي إليه .

(1) مصطفى يوسف كافي ، جرائم (الفساد ، غسيل الأموال ، السياحة ، الإرهاب الإلكتروني ، المعلوماتية) . مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع دار الرواد ليبيا، 2014، ص 11.

(2) عصام عبد الفتاح مطر ، الفساد الإداري (ماهيته ،أسبابه ، مظاهره ، الوثائق العالمية و الوطنية المعنية بمكافحته دور الهيئات و المؤسسات الحكومية و غير الحكومية في مواجهة الفساد) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 14 .

## المطلب الأول

### تعريف الفساد

اختلف الكتاب في تحديد مفهوم واضح للفساد ، لاختلاف مرجعيات المعرفين و تباين تخصصاتهم العلمية و الفلسفية ، إضافة لتفاوت المعايير المجتمعية و الحضرية التي تستخدم في تحديد ما هو فاسد من الممارسات و السلوكيات و ما هو مقبول منها . ومن خلال هذا المطلب سنتناول تعريف الفساد لغة و اصطلاحا و سنعطي بعض التعريفات الأخرى له.

### الفرع الأول: تعريف الفساد لغة

و يعني التلف و العطب و الاضطراب و إلحاق الضرر بالآخرين ، بينما يعني في اللغة الانجليزية تدهور التكامل و الفضيلة و مبادئ الأخلاق ، كما يعني أيضا الرشوة Bribe.

و من ذلك يتضح ان الفساد لغويا يعني الإتلاف و إلحاق الضرر و الأذى بالآخرين . (1)

فان الفساد عكس الصلاح حيث يعرف الشيء بضده مصداقا لقوله تعالى >> و لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفا و طمعا إن رحمة الله قريب من المحسنين << ( الأعراف : 56 ) ، كما ورد في كتب اللغة عدة معاني للفظ الفساد و من أهم تلك المعاني : إن المفسد خلاف المصلح و أفسده أباره أي جعله يفسد و افسد الشيء إفسادا أخذة بغير حق ، و استفسد ضد استصلح و تفسد القوم تدابروا قطعوا الأرحام ، و الفساد مصدر و هو نقيض الصلاح ، و استفسد السلطان قائده إذا أساء حتى استعصى عليه . (2)

(1) حسنين المحمدي بوادي، الفساد الإداري لغة المصالح. دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية مصر ، 2008 ص 13 .

(2) فاديا قاسم بيضون ، الفساد ابرز الجرائم الآثار و سبل المعالجة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 2013 ، ص 233 .

الفرع الثاني: تعريف الفساد اصطلاحاً

تتعدد تعريفات الفساد بتعدد أنواعه إلا أن التعريف المعتمد في جميع الكتابات قدم من قبل البنك الدولي الذي عرف الفساد على أنه سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية و يضر المصلحة العامة و يعرف البعض الفساد ، بأنه الظاهرة المؤدية إلى المحافظة على الوضع الراهن و عدم المساواة في السلطة بالمفهوم الاجتماعي السياسي .

و يعرف ' شتا ' الفساد بأنه استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخصي أو من أجل تحقيق هبة أو مكانة اجتماعية ، أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع و معايير السلوك الأخلاقي. (1)

وكذلك يعرف الفساد في موسوعة العلوم الاجتماعية بأنه استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة ، و هذا يشمل جميع أنواع الرشاوى للمسؤولين المحليين أو السياسيين .

و يشير ' فيتو تانزي ' إلى أن الفساد هو (( تعمد مخالفة مبدأ التحفظ ( الحرص على تطبيق قواعد العمل في التعامل مع كافة الأطراف ) بهدف الحصول على مزايا شخصية أو مزايا لذوي الصلة )) . (2)

و يرى ' الكبيسي ' إن الفساد العالمي الجديد سببه الخلل العقائدي و الفكري الذي تعاني منه الحضارة المادية المعاصرة و إفرازاتها الناجمة عن نظمها السياسية و الاقتصادية العلمانية ، و الاستخدامات السلبية للتقنيات و آليات هذه الحضارة . (3)

(1) محمد الأمين البشري، الفساد و الجريمة المنظمة . مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 2007 ، ص 41، 42.

(2) هاشم الشمري و ايثار الفتلي ، الفساد الإداري و المالي و أثاره الاقتصادية و الاجتماعية . دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، عمان الأردن 2011، ص 19، 20 .

(3) خالد خضير المعموري و آخرون ، نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد . دار هومه، القاهرة مصر، 2010،

الفرع الثالث: تعريف الفساد في القانون

لا يوجد هناك تعريف متفق عليه بين فقهاء القانون حول تعريف الفساد ، إلا أن البعض قد عرف الفساد من الناحية القانونية بأنه الخروج عن القوانين و الأنظمة أو استغلال غيابهما من اجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية أو شخصية.

ويرى آخرون أن جريمة الفساد هي جريمة ناتجة عن ظاهرة اجتماعية تتمثل في الاستخدام المغرض من قبل الموظف لأجهزة السلطة و الإدارة و صلاحياته الوظيفية من اجل تحقيق مصالح ذاتية و بشكل غير مشروع و مخالف للقانون . (1)

إن لفظ الفساد و على الرغم من شيوع استخدامه ، إلا أننا نجد أن القوانين العقابية لا توظف هذا المصطلح كجريمة معاقب عليها ، على الرغم من أنها تجرم الأفعال المشككة للجرائم الموصوفة في وقتنا الحالي بجرائم الفساد .

و هو ما قام به المشرع الجزائري ، حيث نجد انه بعد حصره لأهداف قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في المادة الأولى ، عرف الفساد في المادة 1/2 على انه كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون . هذه الجرائم التي عددها المشرع الجزائري لا تخرج عن مفهوم الرشوة ، المحاباة ، استغلال النفوذ ، اختلاس الأموال العمومية...الخ من الجرائم التي تشكل اعتداء على المصلحة العامة للمجتمع.

و يمكن القول انطلاقا مما سبق أن المشرع الجزائري لم يعرف لنا الفساد ، و إنما بين لنا صوره و حصرها ، و إن كان البعض يجنح إلى تسمية ذلك تعريفا ، فهو - سيرا على اصطلاح فقهاء القانون الدولي الجنائي - التعريف الجامد للفساد، فالتعريفات لا محل لها في التشريعات و إنما محلها الدراسات الفقهية و المذكرات التوضيحية للقوانين و التشريعات. (2)

(1) احمد محمود نهار أبو سويلم ، مكافحة الفساد ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، عمان الأردن ، 2010 ، ص 14 .

(2) الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، دار الأيام ، الطبعة الأولى ،

عمان الأردن ، 2017 ، ص 41 .



## المطلب الثاني

### أنواع الفساد

تتعدد أنواع الفساد تبعا للزاوية التي ينظر منها إليه، فهو يتشعب وينتشر في العديد من المجالات وهذا ما يصعب من عملية تحديده و التخلص منه، وسنقوم فيما يلي بالتطرق إلى هذه الأنواع.

### الفرع الأول: أنواع الفساد من حيث الحجم و الانتشار

#### أولاً: أنواع الفساد من حيث الحجم

- 1 - الفساد الصغير: هو الفساد الذي يتم ممارسته من قبل فرد واحد دون التنسيق مع الآخرين و ينتشر لدى صغار الموظفين في الدوائر و المؤسسات. (1)
- 2 - الفساد الكبير : ( فساد الدرجات الوظيفية العليا من الموظفين ) و الذي يقوم به كبار المسؤولين و الموظفين لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة و هو أهم و اشمل و اخطر لتكليفه الدولة بمبالغ ضخمة .

#### ثانياً: أنواع الفساد من حيث الانتشار

- 1 - فساد دولي : وهذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعاً عالمياً و يعبر حدود الدول و حتى القارات ضمن ما يطلق عليها ( بالعولمة ) بفتح الحدود و المعابر بين البلدان و تحت مظلة و نظام الاقتصاد الحر .
- ترتبط المؤسسات الاقتصادية للدولة داخل و خارج البلد بالكيان السياسي أو قيادته لتمير منافع اقتصادية نفعية يصعب الفصل بينهما لهذا يكون هذا الفساد أخطبوطياً يلف كيانات و اقتصادات على مدى واسع و يعتبر الأخطر من حيث النوع. (2)

(1) نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة الفساد ( دراسة مقارنة بالإدارة النظيفة ) ، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2013 ، ص 18.

(2) يوسف حسن يوسف، الفساد الإداري و الاقتصادي و الكسب غير المشروع و طرق مكافحته . دار التعليم الجامعي، الإسكندرية مصر ، 2014، ص 30.

2 - فساد محلي : يقصد به ما ينتشر من مظاهر الفساد في البلد الواحد و لا يرتبط بشركات أجنبية تابعة إلى دول أخرى .

### الفرع الثاني: أنواع الفساد من حيث التنظيم

أولاً : الفساد الإداري غير المنظم :

تمثل حالة الفساد غير المنظم مواقف فردية مهما كثرت أو قلت , فقد يمارس هذا الفساد في إطار منظمات الأعمال بأسلوب عشوائي و بطرق بدائية و غير منهجية يسهل اكتشافها و التعامل معها كما لا تمثل ظاهرة مقبولة بل ممارسات مرفوضة و مدانة ( إذا ما كثرت ) وفي الفساد غير المنظم ترى الكثير من الحالات التي تكون فيها ممارسات غير مقبولة مثل السرقة و الابتزاز و خرق القانون وإفشاء الأسرار و الاختلاس و التواطؤ و التزوير و إهمال متعمد لتطبيق القانون ، و يلاحظ هنا أن حالة الفساد غير المنظم إذا ما انتشرت ربما تمثل البداية لانتشار حالات الفساد المنظم لاحقاً .<sup>(1)</sup>

ثانياً : الفساد المنظم :

و هو ذلك النوع الذي ينتشر في المنظمات المختلفة من خلال إجراءات و ترتيبات مسبقة ، معينة و محددة تعرف من خلالها مقدار الرشوة و آلية دفعها و كيفية إنهاء المعاملة حيث يضمن الطرف العارض للفساد إنهاء المعاملة وعدم توقفها.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثالث : أنواع الفساد من حيث المجال الذي ينشئ و ينتشر فيه

يعتبر هذا التصنيف من أهم المعايير التي تصنف أنواع الفساد فهو يضع كل نوع من أنواع الفساد في المجال الذي ينشط فيه و هذا كما يلي:

(1) علاء فرحان طالب و علي الحسين حميدي العامري ، استراتيجيات محاربة الفساد الإداري و المالي ( مدخل

تكاملي ) . دار الأيام للنشر و التوزيع ، عمان - الأردن ، 2014 ، ص 29.

(2) عطا الله خليل ، الفساد الإداري و المالي في الوطن العربي - مدخل مقترح لمكافحة الفساد في الوطن العربي

(تجربة الأردن ) . منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة مصر، 2007، ص 26.

**أولاً: الفساد الإداري:**

هو الخروج عن المبادئ و القوانين و اللوائح التي يفرضها المجتمع و استخدام الصلاحيات و السلطات الممنوحة للموظف خارج ما تتطلبه الوظيفة. (1)

**ثانياً: الفساد الاقتصادي:**

هو كافة الانحرافات الناتجة عن إساءة استخدام الوظيفة العامة أو الخاصة و التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالبناء الاقتصادي للدولة و التي تعوق تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية بها ، و التي تؤدي إلى تخصيص الموارد و توزيع العائد الاقتصادي وفق اعتبارات المصلحة الخاصة و ليس وفق اعتبارات المصلحة العامة. (2)

**ثالثاً : الفساد السياسي :**

يتمثل في عدم الاستقرار السياسي و نقص في الحريات العامة الأمر الذي يؤدي إلى تمركز سلطة اتخاذ القرارات في أيدي معينة مما يسبب استغلال هذه الفئة لنفوذها في سبيل تحقيق مصالحها الشخصية . (3)

و يعرف أيضا بأنه : إساءة استخدام السلطة العامة (الحكومية) لأهداف غير مشروعة ، و عادة ما تكون سرية لتحقيق مكاسب شخصية . (4)

**رابعاً: الفساد الأخلاقي:**

وهو الانحرافات الأخلاقية و السلوكية للفرد و تصرفاته غير المنضبطة بالدين أو تقاليد أو عرف اجتماعي مقبول. (5)

(1) ابتسام صولي ، (الإعلام كآلية لمكافحة الفساد) . مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ، العدد الثاني ، 2016، ص 73.

(2) نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، الفساد الاقتصادي ( أسبابه - أشكاله - آثاره - و آليات مكافحته ) دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي . دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية - مصر ، 2013، ص 36.

(3) لؤي اديب العيسى ، الفساد الإداري و البطالة. دار و مكتبة الكندي للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان - الأردن ، 2014 ، ص40.

(4) عز الدين كيجل ، ( الفساد : مفهوم و مكافحته في التصور الإسلامي ) ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، العدد الخامس ، بسكرة الجزائر ، ص 27 .

(5) يوسف حسن يوسف ، مرجع سابق ، ص 29.

### المطلب الثالث

#### أسباب الفساد

إن الفساد ليس ظاهرة حديثة ، و لا هو مقتصر على البلدان النامية دون المتقدمة ، و من غير الممكن معرفة مدى انتشار الفساد بشكل دقيق في منطقة و مقارنته بأخرى ، و إنما يتم ذلك في الغالب بشكل تقريبي، فمعظم أعمال الفساد تتم بسرية ، و نادرا ما يتم الكشف عن مثل هذه العمليات و خاصة منها تلك التي تتم في الأوساط الرسمية العليا .<sup>(1)</sup>

و بسبب تنوع الفساد و انتشاره في العديد من المجالات أصبح هنالك مشكلة في حصر أسبابه و ذلك لكثرتها وتنوعها ، حيث سنحاول في ما يلي التطرق لأهم هذه الأسباب .

#### الفرع الأول : أسباب الفساد الإداري

لا يعد السلوك الفاسد طبيعة متأصلة في النفس البشرية ، لان الإنسان مولود على الفطرة السليمة ، لكنه قد يصادف أسبابا عدة تجعله ينحرف عن الطريق السوي و لقد اختلف الباحثون في ماهية هذه الأسباب تبعا للمفهوم الذي يتبناه كل باحث عن الفساد الإداري ، و على الرغم من صعوبة تحديد هذه الأسباب ، إلا أن الكل يجمع على أن السلوك المنحرف عائد للبيئة و العادات و التقاليد ، و لقد تراوحت هذه الآراء ما بين الاتفاق و الاختلاف حول أسباب الفساد الإداري في الدول المختلفة .<sup>(2)</sup>

فترى البعض يرجع الفساد في الدول النامية لغياب المساءلة و المحاسبة حيث تتناسبان عكسيا مع حجم الفساد فوجودهما يقلل من انتشار الفساد و يحجمه و غيابهما يزيد منه .

كذلك الحرية في التصرف تتناسب طرديا مع حجم الفساد فكلما ازدادت صلاحيات الموظف مع ضعف الرقابة عليه كلما زادت وطأة الفساد في الإدارة .<sup>(3)</sup>

وهنالك أسباب أخرى مثل :

(1) نعيم إبراهيم الظاهر ، مرجع سابق ، ص 12 .

(2) لؤي أديب العيسى ، مرجع سابق ، ص 42 .

(3) فضيل خان و شعيب محمد توفيق ، ( الفساد الإداري والمالي " المفهوم و الأسباب و الآثار و سبل العلاج " ) ، مجلة الحقوق والحرريات ، جامعة بسكرة مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، العدد الثاني ، بسكرة الجزائر ، 2016 ، ص 403 .

- تهميش دور المؤسسات الرقابية ، و قد تكون تعاني من الفساد هي نفسها .
- وجود البيروقراطية في مؤسسات الدولة .<sup>(1)</sup>
- كثرة القيود و الإجراءات الإدارية الرسمية و غير الرسمية ، كذلك طول الفترة الزمنية التي تستغرقها المعاملات و الخدمات المطلوبة من الجهاز الإداري مما يفتح المجال أمام الفساد .
- عدم مواكبة سياسة الأجور للظروف الاقتصادية السائدة في المجتمع ، مما يجعلها غير قادرة على توفير الحد الأدنى من احتياجات المعيشة ، الأمر الذي يدفع البعض إلى سد الاحتياجات بطرق غير مشروعة.<sup>(2)</sup>
- و يمكن أن يكون السبب في الفساد الإداري نتاجا لما يعانيه المسؤولون بالإدارة في حاجاتهم الشخصية من ناحية و ضغط الأقارب عليهم من ناحية أخرى .<sup>(3)</sup>
- و قد يرجع الانحراف الإداري إلى سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل وذلك نتيجة لغموض مواد القوانين أو تضاربها في بعض الأحيان ، الأمر الذي يعطي الموظف فرصة للتهرب من تنفيذ القانون أو الذهاب إلى تفسيره بطريقته الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح المواطنين .<sup>(4)</sup>
- و يمكن كذلك أن يكون السبب هو إحساس العاملين في الأجهزة البيروقراطية بان هذه الأجهزة أداة للسيطرة والتسلط وليست أداة لخدمة المجتمع.<sup>(5)</sup>

(1) بن عبد العزيز خيرة ، ( دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيد الإداري ) ، مجلة

المفكر ، جامعة الحاج لخضر ، العدد الثامن ، باتنة - الجزائر ، ص 328 .

(2) لؤي أديب العيسى، مرجع سابق ، ص 44 .

(3) السيد على شتا ، الفساد الإداري و مجتمع المستقبل ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، الطبعة الأولى ، مصر ،

1999 ، ص 52 .

(4) بن عبد العزيز خيرة ، ( دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيد الإداري ) ، مرجع

سابق ، ص 329 .

(5) خالد بن عبد الرحمن بن حسن بن عمر ال الشيخ ، الفساد الإداري : أنماطه و أسبابه وسبل مكافحته (نحو بناء

نموذج تنظيمي) ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العلوم الإدارية جامعة نايف العربية للعلوم

الأمنية ، الرياض - السعودية ، 2007 ، ص 55 .

الفرع الثاني: أسباب الفساد السياسي

يعد الفساد السياسي من الأسباب الرئيسية للفساد خصوصا في الدول النامية ، فهيمنة السياسة و السياسيين الفاسدين على مختلف نواحي الحياة هي السبب الكبير في انتشار حالات الفساد الثقيل ( Top Heavy Corruption ) .

و بالإمكان تشخيص أهم الأسباب السياسية للفساد بالاتي :

- عدم الاستقرار السياسي و ما يتبع ذلك من دكتاتورية و تفرد بالسلطة.
- عدم وجود دستور أو وجود دستور مؤقت أو وجود دستور دائم لكن لا يتم احترامه حيث يتم تغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة.
- ضعف منظمات المجتمع المدني بكافة أشكاله والتي تعتبر أداة رقابية فاعلة في كثير من دول العالم المتقدم ، و حتى لو وجدت هذه المنظمات فإنها ستكون ضعيفة حيث تهيمن الروابط العائلية و القبلية و المناطقية على الأحزاب السياسية والنقابات وغياب الديمقراطية في العمل . (1)

الفرع الثالث : أسباب الفساد الاقتصادية

يرى أنصار التفسير الاقتصادي بان الفساد الإداري ما هو إلا نتيجة لعدم توزيع الثروة في المجتمع بشكل عادل ، أضف إلى ذلك ما تحمله البيئة الاقتصادية من سوء الأوضاع المعيشية للعاملين من ناحية و عدم العدالة في توزيع الرواتب و الأجور من ناحية أخرى مما يؤدي بالتالي إلى ظهور فئتين فئة كثيرة الثراء مقابل فئات أخرى في المجتمع ، وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى إضعاف الولاء للأهداف العامة المشتركة للمجتمع ، و من ثم سلوكيات منحرفة و فاسدة في أجهزة الدولة .

و هذا و يعاني أكثر الموظفين خصوصا في الدول النامية من نقص كبير في الرواتب و الامتيازات ، مما يعني عدم القدرة على الوفاء بمتطلبات المعيشة ، و من هنا يجد

(1) علاء فرحان طالب و علي الحسين حميدي العامري ، مرجع سابق ، ص ص 56,57 .

الموظف نفسه مضطرا لتقبل الهدية ( الرشوة ) من المواطنين ليسد بها النقص المادي الموجود في المرتب .(1)

وهناك أسباب أخرى نذكر منها :

اتساع الدور الاقتصادي للدولة : يعد احد أهم العوامل الرئيسية لظهور الفساد ، لان الأفراد يميلون بطبيعتهم إلى منح الرشوة للمسؤولين لتخطي القواعد و النظم و الإجراءات.

السياسة الحمائية : عند قيام الدولة بحماية صناعاتها المحلية فإنها بذلك تسمح برعاية الفساد لان القيود التي تفرض على الاستيرادات تجعل من تراخيص الاستيراد عملا مربحا من خلال دفع أصحاب المشروعات الخاصة للرشاوي للفوز بهذه الرخص .

الإعانات الحكومية : يعتبر منح الإعانات الحكومية مصدرا مهما للبحث عن الربح ، إذ تشير الدراسات إلى أن الفساد يجد له موطئ قدم بل قد يتزعرع في ظل السياسات المالية التي لا تصمم بشكل جيد للصناعات المستهدفة بالإعانات ، فكلما كانت الإعانات كبيرة ازداد مؤشر الفساد في المجتمع .(2)

(1) وسام عبد محمد و شيماء حاتم الحنكاوي ، ( الفساد الإداري و سبل معالجته ) ، مجلة جامعة تكريت ، جامعة الحاج لخضر ، العدد التاسع و العشرين ، تكريت - العراق ، 2016 ، ص 415 .

(2) هاشم الشمري و إيثار الفتلي ، مرجع سابق ، ص 38, 39 .

## المبحث الثاني

### مظاهر الفساد

إن مظاهر الفساد عديدة ومتنوعة حيث لا يمكن حصرها بدقة فهي مرتبطة بسلوك الإنسان وعند الحديث عن الإنسان لا يمكن أن نتوقع كل تصرفاته و نضبطها ، ولهذا اخترنا صنفين فقط من مظاهر الفساد للحديث عنها والتي تعتبر من أهم مظاهر الفساد فقسما المبحث إلى مطلبين ، الأول يحتوي على مظاهر الفساد المتعلقة بالوظيفة العامة و التوظيف فيها أما المطلب الثاني فقد قمنا بتخصيصه لمظاهر الفساد التي تكون في مجال الصفقات العمومية .

### المطلب الأول

#### مظاهر الفساد في الوظيفة العامة

إن الوظيفة العامة هي وسيلة لتقديم الخدمات للمواطنين و إشباع حاجاتهم المتعددة و خدمة الصالح العام و ليس غرضا في حد ذاتها .

والموظف العام هو موظف الدولة أو ممثلها الذي ينوب عنها في إدارة المرافق و تقديم الخدمات العامة كالتعليم و الصحة و حفظ الأمن و مكافحة الجرائم بكافة أنواعها و الدفاع عن امن الدولة الداخلي و الخارجي و تمثيلها في علاقاتها المتعددة مع الدول الأخرى . (1)

و ترتبط كل أنواع الفساد بالوظيفة العامة وبسبب هذه العلاقة الكبيرة الموجودة بين الفساد و الوظيفة كان لزاما علينا التطرق إليها في فرعين ، الأول يحتوي على مظاهر الفساد المتعلقة بالتعيين في الوظيفة ، أما الفرع الثاني فهو مخصص لمظاهر الفساد المرتبطة بمهام الوظيفة وهذا بالشكل التالي :

---

(1) بلال امين زين الدين ، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن ( مقارنة بالشرعية الإسلامية ) دار المناهج للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2010 . ص 17 .



**الفرع الأول : مظاهر الفساد المرتبطة بالتعيين في الوظيفة العامة**

في الأصل يكون التوظيف محكوما بشروط شكلية و موضوعية يجب أن تتوفر في عملية التوظيف وهذا الأمر إذا تم احترامه والعمل به كان هنالك نوع من الكفاءة في التوظيف وفي العمل الذي يقوم به هؤلاء الموظفين وهذا شيء مهم.

أما في حالة إذا لم تحترم الشروط و القواعد في التوظيف ينتشر الفساد أو بالأحرى يبدأ الفساد فأبي موظف تم توظيفه بطرق غير قانونية لا يمكن أن يكون صالحا في أعماله الوظيفية و بالتالي سيقوم بجريمة الفساد .

و نذكر من بين الشروط التي لا تحترم في التعيين أو التوظيف ما يلي:

**أولا : مخالفة الإجراءات و الشروط الشكلية للتوظيف**

إن الإدارة العامة حينما تكون في حاجة إلى موظفين يجب أن تراعي و تحترم جميع الشروط المتعلقة بالتعيين من بينها إجراء فتح المسابقات و الإعلان عن المناصب الشاغرة و تحدد شروط التوظيف في الوظيفة ، وهذا هو المسار الطبيعي لعملية التوظيف و لكن في بعض الأحيان لا تلتزم الإدارة بهذه الشروط وذلك من خلال :

1 - مخالفة إجراء فتح المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية.

2 - عدم إشهار الوظائف الشاغرة .

3 - عدم الالتزام بالشروط العامة لشغل الوظائف :

والشروط الواجب توافرها في المرشح لتقلد الوظيفة العامة هي نوعان: أولا: الشروط العامة تنطبق على كل من يتقدم للتعيين في الوظائف العامة، وثانيا: الشروط الخاصة وهي تختلف من وظيفة إلى أخرى وهي تتعلق بطرق اختيار المرشحين.

وسنركز في ما يلي على الشروط العامة فقط و المتمثلة في : (1)

(1) حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة، 2013 ، ص من 353 إلى 361 .

- أن يكون جزائري الجنسي ، و أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية .
- أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تنتافي و ممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها و أن يكون في وضعية قانونية اتجاه الخدمة الوطنية.
- أن تتوفر فيه شروط السن و القدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها. (1)

4 - مخالفة طرق وإجراءات اختيار الموظفين :

يجب الالتزام بأحد الطرق التالية في اختيار الموظفين :

- المسابقة على أساس الاختبارات.
- المسابقة على أساس الشهادات بالنسبة لبعض أسلاك الموظفين.
- الفحص المهني.
- التوظيف المباشر من بين المرشحين الذين تابعوا تكوينا متخصصا منصوبا عليه في القوانين الأساسية لدى مؤسسات التكوين المؤهلة.

**ثانياً: عدم مراعاة المبادئ و المعايير الموضوعية في تعيين الموظفين**

إن التمييز بين المواطنين الذي يقصدون الجهاز الحكومي للعمل فيه، هو أول خطوة على طريق الفساد الإداري، لأنه يفترض أن يتم التوظيف في هذا الجهاز على أسس الكفاءة و التأهيل ويعتمد أسلوب التنافس بين المرشحين لتولي وظائف عامة على أساس المساواة . و لهذا فإن التعيين في الوظيفة العامة يحكمه مبدأين أساسيين هما: مبدأ المساواة ومبدأ الجدارة (الاستحقاق) في تقلد الوظائف العامة وهذا ما جاءت به المادة 3 من قانون الوقاية من الفساد. (2)

(1) المادة 75 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15/07/2006 ، المتضمن القانون العام الأساسي للوظيفة العامة ، الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة بتاريخ 16/07/2006 .

(2) حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة دكتوراه ، مرجع سابق ، ص ص 369 ، 370 .

و بالتالي في حالة عدم احترام الإدارة للمعايير و المبادئ العامة في التوظيف يعتبر مظهرا من مظاهر تفشي الفساد الإداري في الوظيفة العامة بمختلف صوره.

1 - مخالفة مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة العامة:

إن المساواة في القانونية هي: عدم تفضيل أو محاباة أي طبقة أو فئة على أخرى في شغل الوظائف العامة متى توافرت في من يتقدمون لشغلها كل ما يتطلبه القانون من شروط ومؤهلات .

وانطلاقا من ضرورة احترام هذا المبدأ يتوجب على الإدارة الامتناع عن القيام ببعض التصرفات الإدارية التي تتعارض وتتناقض كليا مع نصوص وروح هذا المبدأ الذي يشكل أساس الوظيفة العامة ، لهذا لا يجوز حجز طائفة معينة من الوظائف لفئة معينة من المواطنين على أساس الدين أو العرق أو اللغة أو الجنس.

إن هذا المبدأ تسبب في إقصاء العديد من الأفعال التي تقوم بها الإدارة فهو يحتوي ضمنين على:

- عدم مشروعية التمييز بين المرشحين لتولي الوظائف العامة استنادا لاعتبارات دينية .
- عدم مشروعية التمييز بين المرشحين لتولي الوظائف العامة استنادا لاعتبارات سياسية.
- عدم مشروعية التمييز بين المرشحين لتولي الوظائف العامة استنادا لاعتبارات الجنس.

2 - عدم الالتزام بمبدأ الجدارة والاستحقاق في التوظيف :

يعد " مبدأ الجدارة " أو كما سماه المشرع الجزائري " بمبدأ الاستحقاق " من أهم المبادئ العامة التي تكفل اختيار أفضل العناصر القادرة على تحمل المسؤولية وإدارة وتسيير الشؤون العامة ، فهو لا يقل أهمية عن مبدأ المساواة ، لأنه يجعل من الصلاحية و الكفاءة والمؤهلات والقدرات الشخصية أساسا لاختيار الموظف العام.(1)

(1) المرجع نفسه ، ص من 370 إلى 376 .

و عملا بهذا المبدأ فإنه لا ينبغي أن يتم تعيين الموظفين العموميين استنادا لاعتبارات إقليمية أو قبلية أو علاقات عائلية أو شخصية أو ولاءات سياسية وإنما انطلاقا من مبدأ أساسي هو مبدأ الجدارة والاستحقاق .

### الفرع الثاني : مظاهر الفساد المتعلقة بمهام الموظف العام

الوظيفة هي عبارة عن مجموعة من الواجبات والمسؤوليات المنوطة بواسطة السلطة المختصة لشخص يتطلب منه انجازها، فهي تكليف للقائمين بها قبل أن تكون حقا لهم، هدفها خدمة المواطنين تحقيقا للصالح العام .

و يقصد بمهام و واجبات الوظيفة العامة: "مجموع الأعباء التي يجب أن يقوم بها الموظف لحسن سير العمل بها " .

والواجبات التي تفرضها الوظيفة كثيرة لا يمكن حصرها بعضها ايجابي يقتضي أداء عمل معين وبعضها سلبي يستلزم الامتناع عن القيام ببعض الأعمال التي تعتبر من المحظورات على الموظف العام .

و بتعدد الواجبات تتعدد صور الفساد المتعلق بواجبات الموظف العام حيث يمكن تصنيف هذه الصور إلى طائفتين : أولا انحرافات تنظيمية ترجع إلى مخالفة القانون والتنظيم المحدد للعمل والنشاط الإداري ، ثانيا انحرافات سلوكية أو أخلاقية مردها عدم مراعاة أخلاقيات الوظيفة العامة ، وهذا ما سنتولى تفصيله فيما يلي :

### أولاً: الانحرافات التنظيمية

يقصد بالانحرافات التنظيمية: " تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته، والتي تتعلق أساسا بالعمل وسيره وانتظامه والتي تحددتها القوانين و التنظيمات والتعليمات و النظام الداخلي " (1).

(1) المرجع نفسه ، ص من 376 إلى 383 .

و من أهم مظاهر الفساد الوظيفي المرتبطة بهذه الصورة نذكر ما يلي: الإهمال الوظيفي، عدم التزام بطاعة الرؤساء، إفشاء أسرار الوظيفة العامة، مخالفة واجب التفرغ للوظيفة العامة، وسنرجع عليها بالشكل التالي:

#### 1 - الإهمال الوظيفي:

إن أداء العمل بدقة وأمانة يعتبر من أهم المبادئ التي تحكم الوظيفة العامة، وهو الذي يضمن استمرار سير المرفق العام بانتظام و اطراد.

ويترتب على هذا المبدأ أن كل تصرف على خلاف هذا يعرض الموظف للمساءلة التأديبية، ومن صور التصرفات الخارجة عن نطاق هذا المبدأ: الإهمال في أداء الوظيفة . ويقصد بهذا الأخير: " تراخي الموظف العام عن القيام بالواجبات الموكولة إليه بحكم وظيفته والتقاعس عن القيام بواجبات الحيطة والحذر ".

و هذا الإهمال من الموظف العام يقع بأفعال متعددة ايجابية او سلبية ، و اغلب صورته و احواله تقع عن عمل ايجابي كان يجب عليه الإقدام عليه ، فالإهمال في جوهره موقف سلبي الا انه يتصور ان يقع في احوال نادرة بأفعال ايجابية . (1)

ويتحقق الإهمال في أداء الوظيفة في الحالات التالية:

- عدم أداء الموظف لاختصاصاته الوظيفية بنفسه: إن الاختصاص مهما كان مصدره سواء القانون أو التنظيم هو شخصي، ومن ثم يجب على الموظف أن يمارس اختصاصه بنفسه احتراماً لقاعدة توزيع الاختصاصات في الإدارة العامة.

فلا يملك أن يتخلى أو يتنازل أو يوكل غيره لممارسة تلك الصلاحيات إلا في الحالات المحددة قانوناً كتفويض الاختصاص والتوقيع والخلول ، وكل تصرف على خلاف ذلك يؤدي إلى المسؤولية التأديبية للموظف فضلاً عن بطلان التصرف ذاته. (2)

(1) محمود محمد معابرة ، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الإداري، دار الثقافة ، عمان، 2011، ص 166 .

(2) عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة دكتوراه ، نفس المرجع السابق، ص من 383 إلى 384 .

- عدم احترام مواقيت العمل : رغم أن أخلاقيات الوظيفة العامة وقوانينها تلزم الموظف باحترام أوقات العمل ومواعيده في الحضور والمغادرة، إلا أن هناك صور مختلفة لعدم احترام الأوقات الرسمية في الوظيفة العامة، منها: التغيب عن العمل، تأخر الموظف في الحضور إلى العمل صباحا، مغادرة مكان العمل باكرا أو قبل انتهاء وقت العمل أو وقت الدوام الرسمي دون إذن من الرئيس المختص، إضاعة الوقت من خلال قراءة الصحف واستقبال الزوار والانتقال من مكتب إلى آخر .

إن كل ما سبق هو إخلال بواجبات الموظف وانتهاك للعمل الإداري والوظيفة العامة، يترتب عنه المساءلة التأديبية .

- التراخي : ويقصد به التباطؤ والتكاسل من قبل الموظف العام في انجاز الأعمال الموكولة إليه أو المطلوبة منه وعدم بذل الجهد اللازم لانجازها في الوقت المحدد .

و يميل بعض الموظفين بأجهزة الإدارة العامة بالدول النامية بصفة عامة وعندنا في الجزائر بصفة خاصة إلى التراخي والتكاسل ولا يحفزهم على العمل عادة إلا: الحافز المادي أو المصلحة الشخصية أو الخوف من العقاب ، ولذلك فإننا نجد بعض موظفينا في الجزائر يبذلون اقل جهد مقابل البحث عن أكبر أجر أو على الأقل القيام بالحد الأدنى من العمل فقط .

- السلبية : ويقصد بها امتناع الموظف عن إبداء الرأي واللامبالاة ومقاومة كل ما هو جديد، إذ لا يحبذ التطوير والإبداع والابتكار، ويعزف عن المشاركة في اتخاذ القرارات الإدارية، ويميل إلى الانطواء والانعزالية ويتجنب الاتصال بالأفراد ولا يرغب في التعاون و لا يشجع العمل الجماعي .

الأمر الذي يحول الموظف إلى مجرد متلقي للأوامر من غير مناقشة ويقتل فيه روح التغيير والتجديد، ويرجع ذلك إلى انخفاض الروح المعنوية للموظف وعدم ارتباطه بالعمل والإدارة، وفقدان الانتماء والولاء لإدارته. (1)

---

(1) عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة دكتوراه ، مرجع سابق ، ص من 384 إلى 386 .

- عدم تحمل المسؤولية : من صور الفساد الإداري أيضا محاولة الموظف تجنب المسؤولية عن طريق تجزئة إجراءات المعاملة الواحدة بين عدة موظفين لاعتقاده أن زيادة عدد متخذي القرار يحصنه ضد المسؤولية .

أو قيام الموظف بتحويل المستندات والوثائق من مستوى إداري إلى آخر، والتهرب من الإمضاءات والتوقعات ، هذا بالإضافة إلى التفسير الضيق للقوانين ، و التطبيق الحرفي للتعليمات والأوامر الأمر الذي يؤدي إلى تعقيد العمل الإداري وما ينجر عنه فيما بعد من بيروقراطية إدارية ، قد تفتح المجال أمام تفشي مختلف صور الفساد الإداري وخصوصا الوساطة والرشوة.

2 - عدم الالتزام بطاعة الرؤساء :

يعتبر واجب طاعة الرؤساء أحد الواجبات الأساسية والمهمة التي تقع على عاتق الموظف العام، وهو الأصل العام لجميع الواجبات التي يتحدد مفهومها وتفصيلات القيام بها وفقا لتعليمات وأوامر الرؤساء .

و السلطة الرئاسية ليست امتيازاً أو حقاً مطلقاً للرئيس الإداري، وإنما هي اختصاص يمنحه القانون تحقيقاً للصالح العام وحسن سير المرفق العام بانتظام واطراد.

من أهم واجبات الموظف، أن ينفذ الأمر الصادر إليه من الرئيس الإداري مادام متعلقاً بأعمال وظيفته، وينفذه فور إبلاغه به، لا أن يناقشه أو يمتنع عن تنفيذه بحجة عجزه عن القيام به، وذلك لان الذي يعهد بتوزيع العمل على الموظفين هو الرئيس المباشر بحسب التدرج السلمي، لأنه إذا ترك الأمر للموظف في أن يختار ما يشاء من الأعمال ويقبل ما يرتاح إليه ويرفض ما يستصعب عليه القيام به لاختل النظام الوظيفي .

وتتعدد مظاهر الفساد الإداري المرتبطة بهذه الصورة وفيما يلي أهم صورها ما يلي:

- امتناع الموظف عن أداء العمل المطلوب منه : في هذه الحالة فإن الموظف يمتنع عن أداء وظيفته ويتهرب عن ممارسة الصلاحيات المخولة له، وهذا لعدم ثقته في قدراته (1)

(1) عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة دكتوراه ، مرجع سابق ، ص من

أو خوفه من الوقوع في الخطأ وتحمل نتائجه ، ومن أهم صور هذه الحالة نذكر : 1 رفض الموظف أداء العمل المكلف به من قبل رؤسائه. 2 امتناع الموظف عن القيام بأعمال وظيفته. 3 قيام الموظف بأداء أعمال وظيفته على نحو غير صحيح . 4 امتناع الموظف عن تنفيذ القوانين والتنظيمات. 5 امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية .

- عدم تنفيذ أوامر الرئيس الإداري: إن المرؤوس ليس ملزما فقط بالخضوع والطاعة للقوانين والتنظيمات السائدة فقط، بل هو ملزم قانونا بالخضوع لأوامر ونواهي وتوجيهات وتعليمات رئيسه الإداري وطاعتها وتنفيذها.

ومما لا شك فيه أن عدم التزام المرؤوسين بتنفيذ أوامر رؤسائهم المشروعة يعد خروجاً عن السلطة الرئاسية وانتهاكاً لها وانحرافاً إدارياً وصورة من صور الفساد الإداري .

### 3 - إفشاء أسرار الوظيفة العامة:

يطلع الموظفون بحكم وظيفتهم على كثير من الأسرار ، التي لم يكن في مقدرتهم الاطلاع عليها ومن أمثلة هؤلاء الأطباء، موظفي الضرائب، رجال الشرطة، القضاة... فالناس يكشفون أدق أسرارهم لأولئك الموظفين كرها .

و تنص مختلف التشريعات المقارنة على ضرورة التزام الموظف بالمحافظة على السر المهني والذي لا يقتصر على الأسرار التي تخص المواطنين بل يمتد ليشمل أسرار باقي الموظفين والإدارة التي يعمل بها على السواء، ومخالفة هذا الواجب تعرض صاحبها للمسؤولية الجنائية إذا كان المشرع قد قرر عقوبة جزائية وللمسؤولية المدنية إذا ترتب أضرار مادية و معنوية على إفشاء الأسرار وللمسؤولية التأديبية في جميع الحالات.<sup>(1)</sup>

و قد تطرق المشرع الجزائري لهذا الواجب في المادة 48 من ق.أ.و.ع. والتي تنص: "يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني، ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما تقتضيه

<sup>(1)</sup> عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة دكتوراه ، مرجع سابق، ص من



ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة<sup>(1)</sup>.

إن المشرع الجزائري عندما نص على واجب الالتزام بالسر المهني ابتغى من وراء ذلك تحقيق مصلحتين هما:

أ - مصلحة الأفراد الذين تتعلق بهم هذه الأسرار: فالأفراد الذين يصرحون في حالات معينة ببعض المعلومات إلى الإدارة يجب حماية أسرارهم ومصالحهم من كل ما من شأنه المساس بها، بإلزام الموظف بعدم اطلاع الغير عليها، لما يترتب على ذلك من مضار كبيرة بهؤلاء الأفراد .

ب - المصلحة العامة: فالمحافظة على الأسرار المهنية يؤدي من جهة إلى وجود نوع من الثقة بين المواطنين والإدارة، الأمر الذي يسهل أداء مهامها ومن جهة أخرى فإن مصلحة الدولة تقتضي المحافظة على أسرار كثيرة يترتب على إفشائها إضرارا بمصالح المجتمع أو سلامة الدولة كالأسرار الخاصة بالعمليات الحربية والعلاقات الدبلوماسية أو الأسرار الخاصة بموظفي الدولة.

إن انحراف الموظف عن التزامه بواجب كتمان السر المهني وذلك بقيامه بإفشاء السر الملمزم بحفظه، ويترتب على مخالفة هذا الواجب ثلاثة أنواع من المسؤوليات: المسؤولية الجنائية والمسؤولية التأديبية، و أخيرا المسؤولية المدنية. ومن أبرز المجالات التي تشهد تفشيا واسعا للسر المهني نذكر المجال التأديبي والطبي والقضائي وكذا في ميدان المراسلات والاتصالات.

#### 4 - مخالفة واجب التفرغ للوظيفة العامة :

يعتبر واجب التفرغ لأداء مهام الوظيفة من أهم الواجبات الملقاة على عاتق الموظف العام، ولهذا لا يجوز له كأصل عام الجمع بين الوظيفة والأعمال الأخرى في آن واحد، فالموظف ملزم بتخصيص كامل وقته لأداء وظيفته التي عين فيها.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> المادة 48 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15/07/2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، مرجع سابق.

<sup>(2)</sup> عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة دكتوراه ، مرجع سابق، ص من 391 إلى 396 .

وفي هذا الإطار جاءت المادة 01/43 من قانون الوظيفة العامة ، التي نصت على وجوب تخصيص الموظفين كل نشاطهم المهني للمهام التي أسندت إليهم و لا يمكنهم ممارسة نشاط مريح في إطار خاص مهما كان نوعه. (1)

### ثانيا: الانحرافات السلوكية

ويقصد بالانحرافات السلوكية تلك المخالفات التي يرتكبها الموظف العام وتتعلق بمسلكه الشخصي وتصرفاته الخاصة بمعنى أن السلوك الإنساني الشخصي هو سببها وليس القوانين والتنظيمات مثلما هو حال الانحرافات التنظيمية.

وتعتبر الانحرافات السلوكية من أخطر صور الفساد الإداري التي يمكن أن يرتكبها الموظف العام لأنها ترتبط بالجانب الأخلاقي فيه، كما أنها تنبئ عن سوء نيته ويمكن ذكر أهمها كما يلي:

#### 1 - المحسوبية و المحاباة :

تعتبر المحسوبية والمحاباة إحدى صور الفساد الإداري الأكثر انتشارا في المؤسسات والإدارات العمومية، والتي تلقى قبولا لدى المجتمع الجزائري رغم آثارها الخطيرة .

أ - المحسوبية هي : " الخروج على القوانين والتنظيمات والتعليمات التي تحكم سير أجهزة الإدارة العامة في مجال التعيينات والترقيات والتنقلات وتحديد الأجور والمرتبات وحركات النذب والإعارة " .

كما استعملت المحسوبية كمرادف للزبائنية "Clientélisme" وعلى هذا الأساس عرفت بأنها : "مجموعة علاقات بين الرعاة و"الزبائن" يقدم فيها الرعاة الذين يتمتعون بمركز عال وثروة ونفوذ و الرعاية في شكل حماية وتمكن من الوصول إلى المنافع المقدمة من الدولة وكذلك المكافآت المادية والأعمال والسمعة إلى زبائنهم، ولما كانت هذه المكافآت غالبا ما تنتهك القانون، فإن المحسوبية ترتبط بالفساد ارتباطا وثيقا". (2)

(1) المادة 43 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15/07/2006 ، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة ، مرجع سابق .

(2) عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة دكتوراه ، مرجع سابق، ص من 396 إلى 401 .

و يطلق عليها أيضا: "المحاباة الشخصية"، وتعني: "اختيار الأقارب و الأصهار والأصدقاء وأقاربهم وأبناء العشيرة الواحدة والمدينة الواحدة والطائفة الواحدة للتوسط لهم للتعيين بالوظائف العامة دون النظر لاعتبارات الكفاءة و الجدارة".

ب - المحاباة هي : " Favoritisme" في اللغة مشتقة من المصدر حابى، يقال حاباه محاباة وحباء: اختصه ومال إليه ونصره .

أما اصطلاحا فتعرف المحاباة على أنها: " استخدام لعلاقات القرابة أو العلاقات العشائرية أو العائلية أو الحزبية أو الجهوية أو الطائفية لغرض اكتساب مصلحة أو تسهيل مهمة أو التهرب من مسؤولية ليست من حق المنتفع أو لتجاوز أنظمة وقوانين محددة".<sup>(1)</sup>

## 2 - الانحراف في استعمال السلطة :

إن تمتع الموظف العامة بسلطة تقديرية في القيام بالأعمال والاختصاصات المنوطة به إنما الهدف منه هو تحقيق الصالح العام من خلال خلق قدر من الحرية والمرونة في العمل الإداري، ولكن إذا أساء رجل الإدارة استعمال هذه السلطات بأن ابتغى تحقيق أهداف مغايرة للمصلحة العامة أو غير تلك الأهداف المحددة له سلفا أو انحراف بالإجراءات، فيكون عمله أو قراره هذا عرضة للإلغاء والتعويض لأنه غير مشروع .

و بهذا لا بد أن تكون قرارات الموظف العام في إطار الأغراض والأهداف المشروعة و إلا عد سلوكه انحرافا في استعمال السلطة وفسادا إداريا بما ينطوي عليه معنى الفساد من الاتجار بالوظيفة ومخالفة المصلحة العامة وابتغاء المصلحة الخاصة.<sup>(2)</sup>

وانحراف الموظف العام في استعمال السلطة وفقا للمفهوم السابق له ثلاثة صور هي:<sup>(3)</sup>

(1) عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة دكتوراه ، مرجع سابق، ص 401 .

(2) بلال أمين زين الدين، مرجع سابق ، ص 235 .

(3) عبد العالي حاحة ، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، . 2005 ، ص 51 .

أ - مخالفة المصلحة العامة: و هذا كاستهداف مصدر القرار تحقيق مصلحة شخصية أو لغرض الانتقام من المخاطب بالقرار الإداري أو لتحقيق غرض سياسي أو لتحقيق نفع للغير.

ب - مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف: في هذه الصورة فإن القرار الإداري لا يخالف المصلحة العامة و لكن يخالف الهدف الذي من أجله منحت الإدارة هذه السلطات و الصلاحيات (1).

ج - الانحراف بالإجراءات: و تتمثل هذه الصورة في لجوء الإدارة من أجل تحقيق أهدافها إلى استعمال إجراء قانوني مغاير بدل الإجراء القانوني الملائم و المحدد قانونا من أجل بلوغ نفس الأهداف و هذا ليسر الإجراء الأول و تعقيد الإجراء الثاني.

إنه و مما سبق يتضح لنا أن إساءة استعمال السلطة في المفهوم الإداري تعني: "استغلالها من قبل صاحبها لجلب مصلحة خاصة له أو لغيره أو بهدف الاتجار بها واستثمارها".

كما تعني كذلك " قيام من تولي أمر من أمور الأمة أو عهد إليه به، بالاستفادة أو الانتفاع من عمله أو ولايته لمصلحته الشخصية أو لمصلحة قريب أو صديق أو استعمال قدرته وقوته الممنوحة له بقصد الانتقام والتشفي".

و الشيء الملاحظ أنه من الصعب من الناحية العملية إثبات الانحراف في استعمال السلطة لارتباط هذه المخالفة بالسلطة التقديرية للإدارة من جهة، ومن جهة ثانية فإن التجريم المرتبط بهذا النوع من الانحراف لا يرتبط بمعيار الجريمة العادية بقدر ما يرتبط بقواعد الأخلاق. (2)

(1) عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة دكتوراه ، مرجع سابق ، ص من 401 إلى 404 .

(2) سليمان بن محمد الجريش، إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002 ، ص ص 87 ، 89 .

3 - الواسطة:

الواسطة هي أحد أخطر صور الفساد الإداري الأكثر انتشارا وتفشيا في الجزائر بالإضافة إلى المحاباة والمحسوبية، و الواسطة هي ظاهرة موجودة في كل المجتمعات سواء كانت متقدمة أو متخلفة، إلا أنها أكثر انتشارا في الدول النامية والعربية خاصة، والتي تبدو الواسطة فيها كعرف اجتماعي مقبول، وذلك لبيئتها الحضارية والاجتماعية القائمة على استمرار العلاقات الأولية التقليدية وما يرتبط بها من قيم ومعايير ثقافية . (1)

و يمكن النظر إلى الواسطة من منظورين: الأول هو قانوني والثاني هو الإجراءات الإدارية وذلك كما يلي:

أ - الواسطة من منظور القانون : قسم الفقه الواسطة من حيث هذا المعيار إلى قسمين هما :

- واسطة لانجاز عمل قانوني(مشروع): فالواسطة هنا هدفها وغرضها الحصول على نتيجة مشروعة كالحصول على وظيفة أو شيء لفرد ما له حق فيها .

و الواسطة في هذه الحالة تعد من الأمراض الإدارية لان المرفق الأصل فيه أن يقدم خدماته أو مزاياه لجميع الأفراد على قدم المساواة دون واسطة .

- واسطة لانجاز عمل غير قانوني (غير مشروع) : الواسطة هنا يكون الغرض منها الحصول على عمل غير مشروع كالحصول على وظيفة أو منفعة ليس للفرد أي حق فيها ، وفي هذه الحالة تعتبر من صور الفساد الإداري.

ب - الواسطة من منظور الإجراءات الإدارية: و تقسم وفقا لهذا المعيار إلى قسمين أيضا هما: (2)

(1) هاشم الشمري و إيثار الفتلي، مرجع سابق، ص 53 .

(2) عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة دكتوراه ، مرجع سابق ، ص 407 .

- واسطة من أجل مخالفة الإجراءات الإدارية: وهنا يتم اللجوء إلى الوسيط لأجل مخالفة إجراء ضروري يتطلبه القانون كعدم استيفاء أوراق لازمة<sup>(1)</sup> وتكون في الحالات التي تكون فيها البيروقراطية مهيمنة على الإدارة ، حيث يكون تجاوز الروتين الإداري والتعقيدات الإدارية أمرا لازما لسير المعاملة الإدارية .

- واسطة من أجل التنفيذ أو الإسراع في الإجراءات الإدارية: وهنا لا يلجأ الوسيط إلى مخالفة الإجراءات الإدارية، ولكن إلى الإسراع فيها حينما يتقاعس أو يتراخي الموظف في إنجازها، فتكون بمثابة المحرك للعمل الإداري .

والواسطة هي أحد الظواهر السلوكية التي تصيب المرافق العامة، وتؤثر على أدائها وعملها، فيتحول النظام البيروقراطي إلى الاتجاه السلبي الذي يتميز بمخالفة روح القانون والتعقيد الشديد والتقيد بحرفية النص .

والواسطة يقوم بها الوسيط والذي قد يكون صديقا للموظف أو أحد معارفه أو أقاربه، كما يمكن أن يكون من أصحاب النفوذ السياسي أو الاجتماعي أو الإداري، ويستغل في ذلك عدة وسائل منها الهاتف أو الحضور شخصيا إلى مكان عمل الموظف أو إعداد وليمة وغيرها من الوسائل والآليات التي تختلف من مجتمع إلى آخر .

والواسطة بهذا المفهوم تقوم على ثلاث أشخاص هم:

- المستوسط : و هو الفرد الذي يطلب المنفعة لنفسه أو لفرد آخر، وهو المستفيد من الواسطة.

- الوسيط : وهو الفرد الذي يملك قدرات تأثيرية مادية أو معنوية على الموظف المنفذ.

- المستوسط (الموظف): وهو الذي تتجه إليه الواسطة سواء كان مصدر القرار أو مسؤولا عن التنفيذ.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> محمود محمد معايرة ، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الإداري، نفس المرجع السابق، ص 82 .

<sup>(2)</sup> عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة دكتوراه ، مرجع سابق ، ص 408.

## المطلب الثاني

### مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية

يعتبر الفساد من بين أهم الجرائم التي تمس بالصفقات العمومية في الجزائر، وهو ما يشكل خطرا على اقتصادها ويهدد استقراره .<sup>(1)</sup>

فالصفقات العمومية تعتبر اكبر بيئة ينتشر فيها الفساد و هذا راجع إلى المبالغ الضخمة التي تحتويها هذه الصفقات، و لهذا يجب قبل الحديث عن مظاهر الفساد في الصفقات العمومية أن نقوم بتعريف هذه الأخيرة أولا ثم إعطاء مظاهر الفساد فيها .

حيث يمكن تعريف الصفقة العمومية على أنها عقد مكتوب بين طرفين أو أكثر يلتزم فيه الأطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه و العقد شريعة المتعاقدين فهو القانون الذي يحكم العلاقة بين الأطراف المتعاقدة.<sup>(2)</sup>

إن الفساد يتخذ عدة مظاهر في الصفقات العمومية و من بين هذه المظاهر جريمة منح الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية و جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية و جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية وغيرها الكثير ، ولكن في هذا المطلب سنذكر أهم هذه المظاهر في شكل فروع .

### الفرع الأول : جريمة منح الامتيازات الغير مبررة :

هي جريمة نصت عليها المادة 26 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و حددتها في صورتين ، تتمثل الصورة الأولى في الامتيازات الممنوحة للغير بدون وجه حق ، و الثاني في استغلال نفوذ أعوان الدولة من أجل الحصول على امتيازات غير مبرر .

### أولا : الامتيازات الممنوحة للغير بدون وجه حق :

<sup>(1)</sup>نادية عبد الرحيم ، (الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته على ضوء قانوني الفساد والصفقات العمومية) ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي ، العدد التاسع ، تامنراست - الجزائر ، 2015 ، ص 155 .

<sup>(2)</sup> فيصل نسيغة ، ( النظام القانوني للصفقات العمومية واليات حمايتها ) ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، العدد الخامس ، بسكرة- الجزائر ، ص 110 .

إن جنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية كما يسميها الدكتور "أحسن بوسقيعة" ( جريمة المحاباة ) ، قد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 02 المعدلة للمادة 26 الفقرة الأولى من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، حيث إن هذه الجريمة تشتمل على ركنين أساسيين هما الركن المادي و الركن المعنوي .

1 - الركن المادي:

يقصد به تلك الواقعة المادية الخارجية المتمثلة في منح الجاني أي الموظف العمومي امتيازات غير مبررة للغير .

2 - الركن المعنوي:

تعتبر جنحة المحاباة من بين الجنح العمدية التي تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي الذي يتمثل في :

أ - القصد الجنائي العام : يقصد به العلم و الإرادة ، أي العلم بالسلوك الإجرامي المفضي لارتكاب الجريمة مع توجه الإرادة لفعله .

ب - القصد الجنائي الخاص : يقصد به قيام الموظف العمومي بمنح امتيازات عمدا للغير مع علمه أنها غير مبررة .

ثانيا : استغلال نفوذ أعوان الدولة من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة:

تعد ظاهرة استغلال السلطة و النفوذ من أهم مظاهر الفساد في الإدارة الجزائرية ، و ذلك يظهر من خلال تعسف الموظف الجزائري في استعمال السلطة و الامتيازات المرتبطة بها خاصة في مجال الصفقات العمومية ، فلقد نص المشرع الجزائري على جريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية في الفقرة الثانية من المادة 26 .<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> حفيفة معوش و صورية مسيلي ، جرائم الفساد في مجال عقود الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية - الجزائر ، 2017 ، ص من 29 إلى 32 .



و تقوم هذه الجريمة على توافر ثلاثة أركان هي صفة الجاني و الركن المادي و الركن المعنوي.

1 - صفة الجاني :

يكون الجاني إما تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص.<sup>(1)</sup>

2 - الركن المادي :

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إبرام الجاني لعقد أو صفقة مع الدولة أو أحد الهيئات التابعة لها و يستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات ، و ذلك بغرض الحصول أو محاولة الحصول على مزية من أية سلطة عامة أو إحدى الجهات الخاضعة لإشرافها .

3 - الركن المعنوي:

جريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة ، من الجرائم العمدية التي يقوم الركن المعنوي فيها على صورة القصد الجنائي ، أي التي يكفي فيها العلم بوجود النفوذ الحقيقي و العلم بنوع المزية التي يعد بالحصول عليها أو محاولة ذلك ، و لكي يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة يجب توفر القصد الجنائي العام إلى جوار القصد الجنائي الخاص .

- القصد الجنائي العام : تتطلب الجريمة لقيامها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة و إرادة استغلال هذا النفوذ لصالحه .

- القصد الجنائي الخاص : يتمثل القصد الجنائي الخاص في اتجاه نية الجاني إلى الحصول ص على امتيازات غير مبررة .<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> حمزة خضري ، ( الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية ) ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ،

جامعة المسيلة ، العدد السابع ، الجزائر ، 2012 ، ص 185.

<sup>(2)</sup> حفيظة معوش و صورية مسيلي ، مرجع سابق ، ص من 32 إلى 35 .

الفرع الثاني: جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية

هي جريمة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 35 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته كما يلي : "... كل موظف يأخذ أو يتلقى إما مباشرة و إما بعقد صوري و إما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية و كذلك من يكون مكلف بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما و يأخذ منه فوائد أيا كانت ."

و على غرار باقي جرائم الصفقات العمومية يتوجب لقيام جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية توفر ركنيها المادي و المعنوي .

**اولا : الركن المادي:**

يتمثل الركن المادي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في 1 - أخذ أو تلقي فائدة , 2 - الاحتفاظ بالفائدة ، 3 - طبيعة الفائدة أو المنفعة .

1 - أخذ أو تلقي فائدة :

- أخذ فائدة: و معناه أن يكون للجاني نصيب من مشروع أو عمل من الأعمال التي تعود عليه بالفائدة.

- تلقي فائدة: يقصد بها أن يتسلم الجاني بالفعل الفائدة، سواء حصل عليها بنفسه أو حصل عليها شخص آخر لحسابه.<sup>(1)</sup>

2 - الاحتفاظ بالفائدة :

لم يذكر المشرع الجزائري هذه الصورة في المادة 35 من القانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، لكن باستقراء النص باللغة الفرنسية نجده قد أدرج ثلاث

<sup>(1)</sup> مليكة هنان ، جرائم الفساد - الرشوة والاختلاس و تكسب الموظف من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي و قانون

مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية -، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2010، ص ص

مصطلحات ( -reçu-pris - conserver ) ، ما يعني وجود صورة الاحتفاظ بالفائدة و يشترط أن تكون الفائدة المحتفظ بها قد تم الحصول عليها في الوقت الذي كان فيه الموظف يدير مقاوله أو عملية أو يشرف عليها أو مكلف بالأمر بالدفع فيها أو مكلفا بالتصفية ، و تبعا لذلك لا تقوم الجريمة في صورة الاحتفاظ بالفائدة إذا أخذ الموظف العمومي الفائدة أو تلقاها في وقت لم يكن فيه مكلفا بإدارة المشروع أو العملية أو مشرفا عليها .

### 3 - طبيعة الفائدة و المنفعة :

لم يشترط المشرع طبيعة الفائدة أو المنفعة التي تعود على الجاني ، ما يعني أن مدلول الفائدة لا يقتصر على ما يحصل عليه الفاعل من ربح مالي أو مادي مباشرة ، و إنما يشمل أيضا الربح الذي يتم الحصول عليه بصفة غير مباشرة ، كما يستوي أن تكون الفائدة معنوية أو اعتبارية و هذا هو المقصود بعبارة " فائدة أيا كانت " ، المهم أن تكون الفائدة من تلك العقود أو المقاولات أو المزايدات أو المناقصات التي يحصل عليها الموظف العمومي ، في الوقت الذي يكون فيها مديرا أو مشرفا عليها أو مكلفا بالدفع .

### ثانيا : الركن المعنوي:

تعتبر جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية ، من بين الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توفر الركن المعنوي الذي يقوم على 1- القصد الجنائي العام المتمثل في العلم ، 2 - الإرادة .

### 1 - العلم:

يقصد به أن يكون الجاني عالما بالسلوك الإجرامي الذي يأتيه ، بصفته موظف مكلف بإدارة العقود أو المؤسسات المعنية أو الإشراف عليها ، و ذلك من أجل تفضيل مصلحته الخاصة على المصلحة العامة .<sup>(1)</sup>

### 2 - الإرادة :

<sup>(1)</sup> روليفة زوزو ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قصدي مرياح ، ورقلة ، 2012 ، ص من 132 إلى 135.

يقصد بها اتجاه إرادة الموظف إلى الحصول على منفعة معينة ، و ذلك عن طريق مخالفته عمدا للحظر المنصوص عليه في المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و يشترط أن يكون الموظف في كل ذلك مدركا مختارا فيما أقدم عليه فان كان مكرها انعدم القصد .

تجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة آنية أي أنها تتم منذ اللحظة التي يأخذ فيها المتهم فائدة في صفقة خاضعة لإشرافه .

و إذا قام القصد الجنائي فلا عبء بعد ذلك بحصول الجاني على فائدة أو لم يحصل عليها، فمتى توافرت أركان الجريمة قامت الجريمة واستوجب الفاعل فيها العقاب. (1)

### الفرع الثالث: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

إن الرشوة هي اتجار الموظف العام أو القائم بخدمة عامة بوظيفته أو استغلالها ، بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجباتها . (2)

و لقد تناول المشرع الجزائري جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في ظل قانون الفساد من خلال المادة 27 منه ، والتي كانت تقابلها المادة 128 مكرر 1 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 الملغاة.

وللصفقات العمومية دورا هاما في مجال تسيير الأموال العمومية للدولة، لذلك حرص المشرع الجزائري على رقابتها رقابة شديدة من أجل حماية هذه الأموال ولقيام هذه الجريمة افترض المشرع أن يكون الجاني موظفا عموميا أو من في حكمه، ومن المخولين قانونا إبرام العقود أو الصفقات باسم الدولة أو الهيئات العمومية التابعة لها ، بحيث يستغل الموظف العمومي وظيفته من أجل الحصول على منفعة أو أجره بغير وجه حق. (3)

(1) زوليخة زوزو ، مرجع سابق ، ص من 132 إلى 136.

(2) علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2002 ، ص.18.

(3) عمر حمّاس ، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2017 ، ص ص 24 ، 25.

إن جريمة الرشوة تقوم باجتماع ثلاث عناصر وهي أولا الركن المفترض ثانيا الركن المادي ثالثا الركن المعنوي.

#### اولا : الركن المفترض:

تعتبر جريمة الرشوة في مجال الصفقات من جرائم ذوي الصفة ، والتي لا يتصور وقوعها إلا إذا توافرت في فاعلها الصفة التي يتطلبها القانون ، فهي من هذه الناحية جريمة موظف عام ولا يمكن أن يرتكبها غيره ، وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن يكون هذا الموظف مختص للقيام بالعمل الذي طلب منه أدائه.

#### ثانيا : الركن المادي:

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، ومن خلال استقراء هذه المادة يتضح أن الركن المادي فيها يشمل عدّة أوجه التي تعبّر عن أضرار الجاني بوظيفته و استغلالها ، حيث يتمثل النشاط الإجرامي في قبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة مهما كان نوعها من طرف الأشخاص المخولين قانونا بإبرام الصفقات ، وتقتضي الجريمة أن تتم بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بالصفقة باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها .

#### ثالثا : الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توفر عنصرين : العلم و الإرادة .

1 - العلم: يجب أن يعلم الموظف بان ما يقوم به هو المتاجرة بالوظيفة، أي أنه يبيع ويشترى في وظيفته كأبي سلعة لأنه إذا انتفى علمه أنتفت جريمة الرشوة عنه.

2- الإرادة : لا بدّ أن تتصرف إرادة الجاني إلى الطلب أو القبول أو الأخذ ، أما في حالة عدم انصراف إرادته إلى ارتكاب الفعل ينتفي القصد الجنائي وتنتفي معه الجريمة .<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup>عمر حمّاس ، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال ، مرجع سابق ، ص من 26 إلى 41 .

### المبحث الثالث

#### أثار الفساد

إن للفساد أثار مكلفة على مختلف نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية و الإدارية ، حيث يمكن إجمال أهم هذه الآثار و التطرق لها بشكل منضم على النحو التالي :

#### المطلب الأول

#### الآثار الإدارية و الاقتصادية للفساد

##### الفرع الأول: الآثار الإدارية للفساد:

إن الآثار السلبية للفساد على النواحي الإدارية و التنظيمية متعددة و تتوقف درجة حدتها على درجة استئراء و هيمنة المنظومات الفاسدة على الجهاز الإداري المقصود ، و من بين أهم هذه الآثار ما يلي :

- يؤدي الفساد إلى إضعاف قواعد و نظم العمل الرسمية المعتمدة في الجهاز الإداري المعني و الحيلولة دون تحقيق لأهدافه الرسمية كلياً أو جزئياً و حرف إمكاناته المادية و طاقاته البشرية عن هذه الأهداف و خلق التشويش بدل الانتظام في عمليات اتخاذ القرارات فيه .

- يضعف دور القيادات و فعاليتها داخل الأجهزة الإدارية ، فضلا عن أن الجهاز الإداري يفقد كيانه الفعلي الموحد لصالح المنظومات الفاسدة بداخله ، رغم احتفاظه بكيانه الموحد شكلياً كما تختفي قواعد نظم العمل الرسمية الموحدة لتحل محلها قواعد و إجراءات عمل متعددة و متضاربة تخدم أهداف المنظومات الفاسدة التي حلت محل أهدافها المصلحة العامة التي كان الجهاز الإداري يعمل من أجلها .

- يتوقع زوال التأثيرات الفعلية للقيادة الرسمية لصالح القيادات المتصارعة للمنظومات الفاسدة ، أما صياغة القرارات و رسم السياسات في ظل استئراء الفساد الإداري فإنها (1)

(1) علاء فرحان طالب و علي الحسين حميدي العامري ، مرجع سابق ، ص ص 67, 68 .

تخرج عن منهجها الرسمي المعتادة في الجهاز الإداري المقصود و تكون تحت رحمة التأثيرات العديدة المتناقضة و غير المنتظمة للمنظومات الفاسدة ، و في نفس الوقت يختفي نظام تقسيم الواجبات بين العاملين ونظام تقسيم هيكل الجهاز الإداري الذي كان قائما على أساس التخصص الوظيفي و الخبرة الفنية ليحل محلها نظم و تقييم عمل و تقييم أجهزة قائمة على أساس الولاء لأهدافها الخاصة ولقياداتها وعلى أساس مقدرتها في توجيه نشاطات و موارد الجهاز الإداري خدمة لصالح المنظومة الفاسدة.

- يتهاوى الهيكل التنظيمي الرسمي والتسلسل الهرمي ليحل محله حكم الموقف ومنطق القوة نتيجة لعدم احترام مبادئ تصميم الهيكل التنظيمي بما يخدم المصالح الخاصة للمنظومات الفاسدة.

- تبرز نظم اتصال ومعلومات متعددة ومستقلة بعضها عن البعض و سلبية يكثر في إطارها تداول الشائعات والأكاذيب و تشويه الحقائق بحيث تصبح هناك حالة خلط الأوراق و تسريب المعلومات المضللة الأمر الذي يخلق جوا من الشك والريبة بالجميع بحيث يضيع في خضم هذا الحال المفسدون من المسؤولين في هذه المؤسسات . (1)

- كما تظهر حالة من التشدد في فرض طوق من السرية و عدم تسريب أي معلومات عن طبيعة عمل المنظمة ، الأمر الذي يحول هذه المنظمات إلى أنظمة مغلقة لا تفيد المجتمع و إهدار كبير للأموال كما إن هذا الأمر يعقد إجراءات الرقابة الخارجية وتتعلل المساءلة للمفسدين و المنحرفين .

- فضلا عن أنها تؤدي إلى انعدام حالة التراكم للمعرفة و التجربة في المنظمة أو الاستفادة منها أو إغنائها مستقبلا حيث كثيرا ما يتم إتلاف أو تشويه السجلات والوثائق والمستندات لإخفاء الفساد السابق والبدء بدورة فساد جديدة ، بالإضافة إلى تدمير الثقافة التنظيمية السلمية و إبدالها بثقافة فاسدة مشوهة تكثر في إطارها ممارسات الشكلية و المصلحة و الولاء للمسؤولين على حساب الالتزام بالقيم السلمية و الأداء النزيه و المتميز . (2)

(1) علاء فرحان طالب و علي الحسين حميدي العامري ، مرجع سابق ، ص 68 .

(2) علاء فرحان طالب و علي الحسين حميدي العامري ، مرجع سابق ، ص 69 .

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية للفساد:

للفساد آثار اقتصادية كثيرة ، سواء على المستوى الكلي أو الجزئي و التي تتمثل في أثره على النمو الاقتصادي ، وعلى القطاع الضريبي ، هذا إلى جانب اثر الفساد على الإنفاق الحكومي ، وعلى سوق الصرف الأجنبي و على سوق الأوراق المالية و صناديق الاستثمار .<sup>(1)</sup>

فهو آثار وخيمة على التنمية و خاصة في المجال الاقتصادي نذكر منها:

- يؤدي الفساد إلى انتشار الانحراف واستنزاف جزء كبير من المال العام من خلال الاختلاس و التهرب الضريبي بإخفاء الموظفين أو إعفائهم لأصحاب رؤوس الأموال من دفعها مقابل الرشوة .

- كما يؤدي إلى تبديد الأموال العامة : بانتشار ظاهرة البذخ و الإسراف في بعض الوزارات و مصالح ومؤسسات الدولة .

- ارتفاع الأسعار ذلك أن الرشاوى و العمولات تشكل من وجهة نظر الجهات المقدمة لها نوعا من التكلفة فتضاف إلى قيمة السلع و الخدمات ليتحملها المستهلك في الأخير .

- كل هذه الأموال تقطع من ميزانية الدولة ما يؤثر على الاستثمار و الناتج القومي كما يؤثر على وضع التنمية الاقتصادية .

بالإضافة إلى:

\*إرهاق الموازنة العامة للدولة لفترات زمنية طويلة الأجل.

\*ظهور الاحتكارات.

\*عجز موارد الدولة .

\*ظهور جرائم مستحدثة تشكل خطرا على السياسات المالية و الاقتصادية.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> يوسف حسن يوسف ، مرجع سابق ، ص 14.

<sup>(2)</sup> عبد العالي حاحة ، (مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته) ، مجلة الاجتهاد القضائي ، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الخامس ، بسكرة الجزائر ، ص 84.



- \* هروب رؤوس الأموال الأجنبية و الوطنية و تقلص معدلات الاستثمار .
- \* ارتفاع التكلفة الاستثمارية و إعاقة تنفيذ المشاريع .
- \* ركود حركة التجارة الداخلية و انخفاض الصادرات . (1)

---

(1) رمزي حوحو ، ( ضمانات واليات حماية المال العام من الفساد في الجزائر ) ، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة بسكرة ، العدد الثاني ، بسكرة- الجزائر ، 2016، ص 435.

## المطلب الثاني

### الآثار السياسية و الاجتماعية للفساد

#### الفرع الأول: الآثار السياسية للفساد:

إن الدول الأكثر فسادا تتميز بنظامها السياسي السلطوي أو التعددي الحزبي الليبرالي القصير أو الانتقالي و التعدد العرفي المقترن بحروب و توترات أهلية أو المتجانس نسبيا و انعدام الاستقرار السياسي ، و في العلاقة ما بين الفساد و نظام الحكم فان الدولة الديمقراطية تعاني من مظاهر معينة و متفاوتة للفساد و تكون أحيانا عالية ، كما هي إيطاليا و اليونان غير أن الدول الديمقراطية المستقرة في أوروبا الغربية و شمال أمريكا هي الأقل فسادا ، و في مجال العلاقة ما بين الفساد السياسي و النظم الانتخابية فان الأوضاع المحيطة في الانتخابات تمثل دليلا على الاستئثار بالحكم من جانب النخب الحاكمة عبر حظر الانتخابات كليا أو قصرها على مستوى المحليات ، أو الانتقاص من صلاحيات المجلس التشريعي أو إجراء انتخابات بين الأحزاب التي يجيزها النظام الحاكم أو المؤسسة العسكرية ، و التضيق على المعارضة و ممارسة ضغوط بوليسية و إدارية على أنصارها أو منعها من النجاح أو الترشح أو استخدام الثروة من اجل شراء تأييد الحزب المسيطر لمرشحين معينين و قصر الانتخابات الرئاسية على مرشح واحد .

إضافة إلى ما سبق هناك آثار أخرى هي:

- إضعاف شرعية نظام الحكم ، حيث أن الدول العربية التي تحتل أدنى الدرجات على مقياس الشفافية تحفل بمظاهر المقاومة المسلحة المحدودة ضد الحكام وصولا إلى (1) الحرب الأهلية.

- الانكشاف أمام القوى الخارجية الذي يؤدي إلى أزمة الشرعية و الاستقرار السياسي و اللاعقلانية في القرارات السياسية ، فيضعف ذلك من موقف الدول أمام القوى الخارجية و

(1) فاديا قاسم بيضون ، مرجع سابق، ص 287, 288 .

يقلل من قدرتها التساومية مع الشركات الدولية لصالح رشوة نخبها ، وهو ما تشتد خطورته في الدول العربية التي يتم استثمار تردي أوضاعها و انتشار الفساد فيها . (1)

### الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية للفساد :

لا يمكن أن نقتصر في النظر إلى الفساد باعتباره مسألة لها أبعاد سياسية و اقتصادية فقط ، وإنما يجب أن ننظر إلى الشق الاجتماعي ، فضلا على تأثير الفساد في القضاء على هيبة الدولة ، فانه يؤدي إلى انهيار شديد في البيئة الاجتماعية والثقافية ، فعندما تقبل أجيال المواطنين الفساد كأسلوب في العمل والحياة، وطريقة للحصول على المزايا ، يبدأ النسيج الأخلاقي للمجتمع في الانهيار .

و قد جاء على لسان احد أمناء الخزينة في الدولة العثمانية في عهد السلطان احمد الثالث الذي وصف الفساد بأنه ، من أكثر الكلمات المؤلمة و المحزنة و المخزية في نفس الوقت فهو المؤدي إلى اللاعدالة والظلم الاجتماعي .

و بناء على هذا الاقتباس يمكن أن نجمل الأضرار الاجتماعية للفساد في:

أولا : **يغير الفساد من سلوك الفرد الذي يمارسه ، و يقلل من رحمته الإنسانية و الأخلاقية :**

مما يجبره للتعامل مع الآخرين بدافع المادي و المصلحة الذاتية ، دون مراعاة لقيم المجتمع التي تتطلب من الفرد النظر للمصلحة العامة حتى ولو أدى ذلك إلى إلحاق أضرار بالغة بالفرد والمجتمع ، فتتقلص القيم الايجابية مثل قيم المصلحة العامة ، و المشاركة ، و الانتماء ، وتختزل جميعها في قيمة واحدة هي قيمة المال . (2)

هذا التغيير في السلوك نرى بان له اثر جسيم ، انطلاقا من أن الفساد يولد الفساد ، و هنا أصل الداء و منتهاه ، حيث أن اعتياد الموظف على سلوك ممارسات فاسدة ، و تقبل المجتمع لها نتيجة لكثرة تداولها ومعايشتها ، يهدم النسيج الأخلاقي للمجتمع، فتنتشر الجريمة كرد فعل لانهيار القيم و عدم تكافؤ الفرص .

(1) فاديا قاسم بيضون ، مرجع سابق، ص 289 .

(2) الحاج علي بدر الدين ، مرجع سابق، ص 117 .

في مثل هذا الوضع الذي يتحول فيه الفساد إلى منطلق سائد ، و يصير من مكونات ثقافة المجتمع ، يكون الحديث عن تحقيق التطور وتجسيد الإصلاح للقضاء على الفساد من ضروب الخيال ، لان سلبية المجتمع أمام استفحال وباء الفساد تجعله إما مشلولاً و غير قادر على المطالبة بحقوقه المسلوبة منه أو تجعله عنيفا في المطالبة بأبسط حقوقه.

### ثانيا: زعزعة الاستقرار الاجتماعي

من خلال إسهام الفساد في زيادة التوتر الاجتماعي نتيجة تعميق الهوة بين الطبقات الاجتماعية ، و زيادة حدة التفاوت في توزيع الدخل ، حيث يزداد الغني غنى و الفقير فقرا ، إن هذا التباين الاجتماعي أدى إلى تراجع الطبقة المتوسطة الدخل التي باتت تزداد فقرا و تعاني من محدودية الإمكانيات و القدرة الشرائية ، هذا العجز و الفقر الذي تجسد في عدم القدرة في تسديد نفقات الحاجات الغذائية اليومية والعجز في الحصول على مسكن... الخ . (1)

فاختناق المواطن بهذه الضغوطات الاجتماعية ، سيؤدي به إلى إخراج المكبوتات ، معبرا عن آلامه و آماله عن طريق الثورات و الخروج للشارع ، فتحدث الفوضى ، و تكثر الاضطرابات الاجتماعية الطبقية . (2)

و كل هذه الأضرار بسبب زعزعة القيم الأخلاقية القائمة على الصدق و الأمانة و العدل و تكافؤ الفرص . (3)

و بزوال هذه القيم يعرض الأفراد عن المساهمة بجهودهم و إمكانياتهم في بناء الوطن ومؤسساته ، و يصبح الفساد هو المعيار الذي ينال به الوظيفة ، و الدخل الذي يؤمن له الحياة المريحة بعد أن يتحصل عليها و التي عجز دونها المرتب الذي يناله في مقابل جهده ، و عليه تنتشر الرشاوى . (4)

(1) الحاج علي بدر الدين ، مرجع سابق، ص 118.

(2) الحاج علي بدر الدين ، مرجع سابق، ص 119.

(3) عبد الرؤوف دبابش و قطاف تمام أسماء ، ( ظاهرة الفساد في الدول المغاربية دراسة في أهم : الأسباب ، المظاهر ، الانعكاسات )، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الثاني ، الجزائر ، 2016 ، ص 179 .

(4) شهرزاد بوسطلة ، ( دور الحسبة في الوقاية من الفساد و منعه )، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الخامس ، الجزائر ، ص 157 .

و تجدر الإشارة إلى أن الانتشار الكثيف للفساد يتسبب في انخفاض الوعي الجماعي بالفساد و تتقلص بذلك الشجاعة الجماعية لمواجهة الفساد و المفسدين حيث يصبح هنالك نوع من الصمت عن الفساد ، و بطبيعة الحال هذا الصمت سيشجع على الاستمرار في القيام بالفساد . (1)

---

(1) عبد اللطيف بلغرسة ، المجتهد في اجتناب الفساد و التزام أخلاقيات العمل ، المعارف للطباعة ، الجزائر ، 2019 ، ص 73 .

• للاطلاع أكثر على أسباب و آثار الفساد يمكن الاطلاع على كتاب المجتهد في اجتناب الفساد و التزام أخلاقيات العمل للاستاذ عبد اللطيف بلغرسة .



الفصل الثاني: الآليات

القانونية لمكافحة الفساد في

التشريع الجزائري.



انه وبعد محاولة الإلمام بظاهرة الفساد في الفصل الأول ، كان لزاما التطرق بعدها لطريقة معالجته حيث أن المشرع الجزائري قام بإنشاء آليات تمكنه من وقاية أجهزة الدولة من هذه الظاهرة وكذا كشفها و القيام بمكافحتها ، فقد حاول معالجة هذه الاخيرة على عدة مستويات ، و هذا ما سنتناوله في هذا الفصل ، فهو يحتوي آليات الوقاية من الفساد و الكشف عن جرائمه و تجريم السلوكات و الأفعال المتعلقة به .

ولقد كان من المفترض أن يتضمن هذا الفصل الهيئات المكلفة بالوقاية من الفساد و بالمكافحة إلا أننا ارتأينا تناولها في فصل ثالث لكي نوفيها حقها من الدراسة ، و سنتناول هذه الآليات بالشكل التالي :

### المبحث الأول

#### **الآليات الوقائية لمكافحة جرائم الفساد**

إن المشرع الجزائري اقر العديد من الآليات لمجابهة الفساد و الحد منه ولهذا قام بوضع العديد من القواعد التي تساهم في إيقافه قبل أن يقع فكما يقال الوقاية خير من العلاج ، وانطلاقا من هذا قد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الأول يحتوي على أسلوب طلب العروض في الصفقات العمومية كآلية للوقاية من الفساد ، أما الثاني فتضمن مبدأ التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد .

و قد تطرقنا لهذين الآليتين على سبيل الذكر وليس الحصر و تعرضنا لهما على وجه الخصوص لأنهما مخصصان لمحاربة الفساد في اكثر المجالات التي ينتشر فيها الا وهما مجال الصفقات العمومية و مجال الذمة المالية للموظفين، فالفساد ينتشر بكثرة في هذين المجالين حيث انه تصرف على الصفقات العمومية ميزانيات ضخمة و يجب حمايتها ، ولا يمكن أن تحمي هذه الاموال الا باستعمال الية قانونية لإبرام هذه الصفقات ، و آلية أخرى مخصصة لمتابعة التطور المالي الخاص بالموظفين حيث ان هذه المتابعة الدائمة تحول دون انجرافهم الى الفساد و سنفصل اكثر حول هاذين الآليتين فيما يلي :

## المطلب الأول

### **أسلوب طلب العروض في الصفقات العمومية كآلية للوقاية من الفساد**

إن من أهم الطرق المتبعة في إبرام الصفقات هي طلب العروض فهي الأسلوب الأضمن والأمن في التطبيق ، وبسبب أهمية هذا الأسلوب قمنا بتخصيص هذا المطلب له حيث يحتوي على فرعين الأول فيه التعريف بأسلوب طلب العروض أما الفرع الثاني فهو مخصص للمبادئ التي يقوم عليها هذا الأسلوب .

### **الفرع الأول: تعريف أسلوب طلب العروض في الصفقات العمومية**

عرف المشرع الجزائري طلب العروض في المادة 40 من قانون الصفقات العمومية كالتالي " :هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء " . (1)

و يلاحظ ان هذا الأسلوب يترك قدرا كبيرا من الحرية للإدارة في اختيار المتعاقد مع الاحتفاظ بالمبادئ العامة التي تحكم المناقصات كمبدأ المنافسة الحرة بين المتقدمين للتعاقد ، حيث أن هذا الأسلوب يسمح للإدارة بأن تحيط بأفضل العروض المقدمة، و في المقابل يحررها من مبدأ الآلية في اختيار المتعاقد ، و الذي كان يقوم عليه أسلوب المناقصة في السابق . (2)

### **الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليها أسلوب طلب العروض**

إن أسلوب طلب العروض يقوم و يرتكز على مجموعة مبادئ هي:

(1) المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ج . ر . 2015 ، العدد 50 .

(2) مانع عبد الحفيظ ، طرق إبرام الصفقات العمومية و كيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان الجزائر ، 2008 ، ص ص 58, 59 .



### أولا : مبدأ حرية المنافسة

إن هذا المبدأ يقصد به في مجال الصفقات العمومية حرية الدخول في المناقصات التي تعلن عنها الإدارة وفق الحدود التي يحددها القانون ، بمعنى أن يتم إعطاء الفرصة للجميع للمشاركة في تقديم الخدمات العامة دون تمييز. (1)

وهذا يعني أن تقف المصلحة المتعاقدة موقفا محايدا إزاء المتنافسين ، لكن لا يعني انعدام سلطة الإدارة المتعاقدة في تقدير صلاحية العارضين و كفاءتهم على أساس مقتضيات المصلحة العامة ، فالإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في استبعاد غير الأكفاء من التعاقد حيث لها الحق في استخدام هذا الحق في كافة مراحل العملية التعاقدية و لكن حق الاستبعاد يكون بنصوص قانونية .

### ثانيا : مبدأ المساواة

إذا كان مبدأ المنافسة الحرة من المبادئ التي كرسها قانون الصفقات العمومية فهذا المبدأ لن يجد صدها ولن يتجسد قانونا و واقعا ، إلا إذا تم إقرانه بمبدأ المساواة بين المتنافسين .

و يقضي هذا المبدأ بان كل من يملك حق المشاركة في الصفقات المعلن عنها ، ان يتقدم على قدم المساواة مع باقي المتنافسين .

و النتيجة المترتبة عن هذا المبدأ انه لا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجا إلى وسائل للتمييز بين المتقدمين ، كما لا يجوز لها أن تمنح امتيازات أو تضع عقبات عملية أمام المتنافسين سواء كانت وسائل التمييز هذه إجرائية أو واقعية .

لذلك فاحترام المنافسة يعرض إلزامية المعاملة المتماثلة لكل المعنيين ، فالمساواة إذا هي في نفس الوقت أساس المنافسة الحرة ووسيلة لخدمة المنافسة النزيهة. (2)

(1) بعيط عائشة ، ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بين عكنون ، جامعة الجزائر - 1 - ، 2014 ، ص 7 .

(2) الكاهنة زواوي ، ( إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247 ) ، مجلة الشرعية و الاقتصاد ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة ، العدد الثاني عشر ، قسنطينة الجزائر ، 2017، ص ص 36, 37 .

### ثالثا: مبدأ الإشهار

إن طلب العروض يخضع لمبدأ الإشهار الذي يعتبر ضمان لوجود مجال حقيقي للمنافسة، و هذا بدعوة المؤسسات للعرض، كما يعتبر الإشهار وسيلة لضمان الشفافية و بالتالي يعمل على احترام القانون ، فأعلان الإدارة عن رغبتها بالتعاقد شرط ضروري لضمان فرص متساوية للراغبين بالتعاقد، مما يتيح لهم تقدير كلفة المشروع ، موضوع العقد ونوع الخدمات المراد تقديمها وشروطها . (1)

وحسب المادة 65 من قانون الصفقات العمومية فإنه " يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغه أجنبية واحدة، على الأقل. كما ينشر، إجباريا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي(ن.ر.ص.م.ع) وعلى الأقل، في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني .

يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، عندما يكون ذلك ممكنا، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية.

يمكن إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري، على التوالي، مائة مليون دينار (100.000.000 دج) أو يقل عنها وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنها، أن تكون محل إشهار محلي، حسب الكيفيات الآتية :

\* نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين .  
\* إلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية :

- للولاية، - لكافة بلديات الولاية،- لغرف التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والحرف، والفلاحة للولاية، - للمديرية التقنية المعنية في الولاية . " . (2)

(1) الكاهنة زواوي ، ( إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247 ) ، مجلة الشرعية و الاقتصاد ، مرجع سابق ، 2017، ص 37 .

(2) المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مرجع سابق .

## المطلب الثاني

### مبدأ التصريح بالامتلاك كآلية للوقاية من الفساد

إن مبدأ التصريح بالامتلاك يعد من الآليات الوقائية التي يهدف المشرع من ورائها إلى الكشف و الحد في أن واحد من تفشي ظاهرة الفساد ، التي طالت كل الإدارات العمومية بلا استثناء وان تفاوتت نسبة استحقاقها .

و بسبب أهمية هذا المبدأ قد خصصنا له هذا المطلب حيث قسمناه إلى ثلاث فروع ، الأول يحتوي على التعريف بهذا المبدأ والفرع الثاني تضمن الأشخاص الملزمين بهذا المبدأ أما الفرع الثالث فيحتوي على كيفية تطبيق هذا المبدأ و سنتطرق لهم كما يلي :

#### الفرع الأول: التعريف بمبدأ التصريح بالامتلاك العمومية

إن هذا المبدأ يعتبر نظاما وقائيا يقوم على تتبع الذمة المالية للموظف العمومي وبعض الفئات الأخرى وما يطرأ عليها من ثراء منذ تولي الشخص للمنصب إلى غاية انتهاء العلاقة أو الرابطة القانونية التي على أساسها يخضع لأحكام قانون الوقاية من الفساد و مكافحته . (1)

وقد فرض المشرع الجزائري تطبيق هذا المبدأ ابتداء من رئيس الجمهورية و ذلك في نص المادة 87 من الدستور الجزائري كما يلي " لا يحق أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي... - يقدّم التّصريح العلني بامتلاكه العقاريّة والمنقولة داخل الوطن وخارجه " . (2)

---

(1) امال يعيش تمام ، ( التصريح بالامتلاك كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر ) ، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة بسكرة مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، العدد الثاني ، بسكرة الجزائر ، ص 505 .

(2) المادة 87 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483 في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ، المعدل و المتمم .

الفرع الثاني: الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم

إن المشرع الجزائري قد ألزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته، وذلك قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية ، وهذا إجراء ليس فقط لحماية الإدارة العمومية من أية محاولة من محاولات سرقة الأموال أو لاستخدام غير القانوني لممتلكات الدولة و لكن يعد أيضا سلاح يضرب به آفة الفساد .

و قد نصت المادة 4 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في نفس السياق على ما يلي:

" قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية و صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته".<sup>(1)</sup>

و عرف المشرع الجزائري الموظف العمومي في قانون الوقاية من الفساد في المادة 2 بأنه : " - كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معيناً أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته .

- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة باجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية .

- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما".<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> المادة 4 من القانون رقم 01\_06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 08/03/2006 .

<sup>(2)</sup> المادة 2 من القانون رقم 01\_06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، مرجع سابق .

و بناء على ما جاء في هذه المادة نستخلص أن الملزمين بالتصريح بالامتلاكات هم الموظفون العموميون ، و الذين قسمتهم إلى ثلاثة أصناف إذا صح التعبير وذلك بالشكل التالي :

#### أولا : نوي المناصب التنفيذية و الإدارية

يقصد المشرع بالمناصب التنفيذية كل من رئيس الجمهورية الذي جعله الدستور على رأس السلطة التنفيذية، وهو منتخب، و الوزير الأول، وأعضاء الحكومة (الوزراء و الوزراء المنتدبون)، وكلهم معينون من قبل رئيس الجمهورية ، أي بتعبير آخر فإنه يقصد بذوي المناصب التنفيذية أصحاب المناصب القيادية في البلاد .

و بحديثه عن المناصب الإدارية فهو يقصد كل من يعمل في إدارة عمومية، سواء كان دائما في وظيفة أو مؤقتا، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، وينطبق هذا التعريف على العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة ،والعمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة .

#### ثانيا : نوي المناصب القضائية والوكالة النيابة

و يقصد بذوي المناصب القضائية كل من :

- قضاة الحكم، والنيابة العامة للمحكمة العليا، والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

- قضاة الحكم، ومحافظي الدولة لمجلس الدولة، و المحاكم الإدارية.

- القضاة العاملين في : الإدارة المركزية لوزارة العدل ، أمانة المجلس الأعلى للقضاء ، المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ، مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل . (1)

(1) عثمانى فاطمة ، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 ، ص من 62 إلى 69 .

كما يشغل منصبا قضائيا، المحلفون والمساعدون في محكمة الجنايات أو القسم الاجتماعي، و الأحداث بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية. و يقصد المشرع بذوي الوكالة النيابية الأشخاص الذين يشغلون منصبا تشريعيا، ويقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، سواء أكان منتخبا أم معينا.

كما يدخل في إطار الوكالة النيابية، المنتخب في المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، ويقصد بهم كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية، والمجالس الشعبية الولائية .

### ثالثا : من يتولى وظيفة او وكالة في مؤسسات او هيئات معينة

ويتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات الرأسمال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية ، والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية، وتقتضي هذه الصفة أن ينتمي المصرح إلى أحد الأشخاص المعنوية، غير الدولة والجماعات المحلية .

و يقصد بالهيئات العمومية كل شخص معنوي عام آخر، غير الدولة والجماعات المحلية، يتولى تسيير مرفق عمومي، ويتعلق الأمر أساسا، بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. فضلا عن بعض الهيئات المتخصصة كهيئات الضمان الاجتماعي.

و يعني بالمؤسسات العمومية المؤسسات العمومية الاقتصادية، التي حلت محل الشركات الوطنية و المتمثلة في شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام.<sup>(1)</sup>

(1) عثمانى فاطمة ، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، مرجع سابق ، ص من 70 إلى 73 .

و يجب الإشارة إلى أن عبارة 'تولي' تحمل معاني التكفل ، و الإشراف و تحمل المسؤولية وتبعاً لذلك يقتضي تولي وظيفة، أن تسند للمصرح مهمة معينة أو مسؤولية .  
وقد وردة كلمة تولي الوكالة وهي تعني ان يكون المصرح ، منتخبا أو مكلفا بنيابة ، وهم أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة .

### الفرع الثالث: كفايات التصريح بالامتلاكات

ألزم المشرع بموجب القانون رقم 06-01 ، جميع الموظفين العموميين بالتصريح بامتلاكاتهم كما رأينا سابقا، غير أن الكفايات المتبعة في ذلك ليست نفسها، فهناك الكفايات التي يخضع لها جميع الموظفين العموميين دون استثناء ، من أعلى درجة إلى أدنها ، في حين أنه هناك كفايات أخرى لا يلتزم بها جميع الموظفين العموميين، فهي حكر فقط على فئة معينة، خصها المشرع بذلك، نظرا لحساسية المناصب التي يشغلونها، وبذلك فإن الكفايات قد اختلفت باختلاف صفة المصرح .

### أولا : الكفايات الموحدة بين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات

وحد المشرع بين الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، من حيث :  
1- أجال التصريح بالامتلاكات ، 2- الامتلاكات الواجب التصريح بها .

#### 1- أجال التصريح بالامتلاكات :

فقد أخضع المشرع جميع الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بامتلاكاتهم، لنفس المواعيد سواء عند بداية المسار المهني ، أو عند كل زيادة معتبرة ، أو عند نهاية المسار المهني . (1)

(1) عثمانى فاطمة ، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، مرجع سابق ، ص من 75 إلى 77 .  
\* للتعرف أكثر على شكل وثيقة التصريح بالامتلاكات أنظر الملحق رقم (1،2،3،4،5) .

أ - التصريح الأولي : ان جميع الموظفين العموميين، ملزمين بالإفصاح والكشف عن ذممهم المالية، وذلك خلال الشهر الذي يلي تاريخ تعيينهم في وظيفتهم أو عند بداية عهدتهم الانتخابية، إذا كانوا منتخبين .

ب - التصريح التجديدي : ينبغي على المصرح أن يجدد التصريح بممتلكاته، عند كل زيادة معتبرة ، وذلك خلال الشهر الذي يعقب حدوث تلك الزيادة .

ج - التصريح النهائي : أغفل المشرع تحديد المدة التي يجب التصريح فيها بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية ، أو عند انتهاء الخدمة ، إذ ترك المجال مفتوحا حيث نص على ضرورة التصريح النهائي ولكن لم يحدد الآجال التي يجب أن يلتزم بها الموظف .

## 2- بيانات التصريح بالممتلكات :

إن المادة 5 من قانون مكافحة الفساد تنص على انه : " يحتوي التصريح بالممتلكات المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه ، جردا للأموال العقارية و المنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر ، و لو في الشيوخ ، في الجزائر أو في الخارج " .

و من الجدير بالذكر أن المشرع قد اغفل التصريح بممتلكات الزوجة و لعل هذا راجع لكون القانون الجزائري يفصل بين الذمم المالية للزوجين .

هذا وقد حثت التعلية الرئاسية المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد الصادرة سنة 2009 ، على ضرورة اكتتاب ممتلكات الزوجة، إذ نصت على: "... تحيين الإجراء القانوني للتصريح بالممتلكات الذي يسري على جميع أعوان الدولة. ويجب أن يطبق التصريح بالممتلكات على الإطار ( على جميع المستويات ) ، وان يشمل ذلك التصريح بممتلكات الزوجة و الأولاد ... " (1) .

(1) عثمانى فاطمة ، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، مرجع سابق ، ، ص من 77 إلى 83 .



ثانيا : الكيفيات المتباينة بين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات

ميز المشرع بين الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات من حيث :  
1- الجهة التي تتولى تلقي التصريحات بالامتلاكات ، 2- من حيث نشر بيانات التصريحات بالامتلاكات .

1- من حيث الجهة المعنية بتلقي التصريح بالامتلاكات :

وزع المشرع الاختصاص بتلقي التصريح بالامتلاكات على عدد من الجهات و لم يحصره أمام جهة واحدة و ذلك على النحو التالي :

أ - اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بتلقي التصريح بالامتلاكات : تختص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بتلقي التصريح بالامتلاكات الخاصة برؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية سواء كانت بلدية أو ولائية ، والجدير بالذكر أن المشرع قد أقصى ذوي المناصب القيادية و السامية من التصريح أمام هذه الهيئة .

ب - اختصاص الرئيس الأول للمحكمة العليا : انطلاقا من نص المادة 6 الفقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته نجد بان التصريح بالامتلاكات الخاص بكل من رئيس الجمهورية ، أعضاء البرلمان ، رئيس المجلس الدستوري و الوزير الأول و أعضاء الحكومة و رئيس مجلس المحاسبة و محافظ بنك الجزائر و السفارات و القناصل و الولاة و أخيرا القضاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا . (1)

ج - التصريح أمام السلطة الوصية : بناء على نص المادة 6 الفقرة 4 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته التي تنص على أن تحديد كيفيات تصريح باقي الموظفين الذين لم تشملهم هذه المادة و كفياته سيحدد بموجب التنظيم و الذي صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 415/06 الذي تناول في المادة 2 أن الموظفين العموميين الشاغلين لمناصب أو وظائف عليا

(1) أمال يعيش تمام ، ( التصريح بالامتلاكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر ) ، مجلة الحقوق و الحريات ، مرجع سابق ، ص من 510 إلى 5012 .

في الدولة يكون أمام السلطة الوصية خلال نفس الآجال المنصوص عليها في المادة 4 من القانون 01/06 .

تقوم السلطة الوصية المصرح أمامها بإيداع هذا التصريح لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته طبقا للمادة 2 الفقرة الأخيرة من المرسوم رقم 415/06 خلال آجال معقولة . (1)

2- من حيث نشر بيانات التصريحات بالامتلاكات :

يفهم من المادة 6 من القانون رقم 06 - 01 أن التصريح بالامتلاكات الخاص برئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، والوزير الأول ، و أعضاء الحكومة ، و رئيس مجلس المحاسبة ، و محافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل، والولاة، والتي تكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، - باستثناء القضاة- هي التي تكون محل نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين، أو تسلمهم مهامهم . والمشرع ألزم بنشر تصريحات هؤلاء فقط عند بداية المسار المهني ، سواء كان منتخبا أم موظفا، ولم يلزم النشر عند نهاية الوظيفة، أو العهدة الانتخابية ، أو عند كل زيادة معتبرة ، ما يفهم أن التصريحات التي تكون عند الزيادة المعتبرة ، أو النهائية، لا تنشر، وهذا في حقيقة الأمر، يتنافى مع مبادئ الحكم الراشد، فالشفافية تعد من أهم مبادئه . (2)

(1) أمال يعيش تمام ، ( التصريح بالامتلاكات كآلية وقائية لحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر ) ، مجلة الحقوق والحريات ، مرجع سابق ، ص 513 .

(2) عثمانى فاطمة ، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، مرجع سابق ، ص 92 .

و تكون محل نشر حسب المادة 6 من القانون رقم 06-01 ، تصريحات أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، وذلك بتعليقها في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية، حسب الحالة خلال شهر.

أما الموظفون العموميون الآخرون، والمعنيون بالتصريح بالامتلاكات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، (باستثناء أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة) فإن تصريحاتهم غير معنية بالنشر .<sup>(1)</sup>

ومن الجدير بالذكر القول بأنه وبالرغم من وجود آلية طلب العروض في إبرام الصفقات العمومية والتي حاول المشرع ان يضبطها بشكل جيد إلا أنها لا تزال غير كافية لأنها مرتبطة بسلوكيات الانسان و الذي يعرف بالتطور، و هذا يستوجب أن يكون هنالك تطوير و تحديث للآليات و القواعد القانونية التي تحكم إبرام الصفقات العمومية ، حيث يمكن الاستفادة من التجارب السابقة مع الأخذ بآراء الخبراء المختصين في القانون و الذين يملكون مقدار كبير من العلم في هذا المجال و لا ننسى كذلك العاملين الشرفاء في مجال الصفقات العمومية حيث يمتلكون تجربة فعلية ويعرفون جميع طرق الاحتيال الممكنة .

انه و بغض النظر عن آلية طلب العروض التي حاول المشرع من خلالها الحد من الفساد وبالرغم من وجود القاعدة التي تقول (الاستثناء لا يلغي القاعدة بل يؤكدھا) فإننا نجد المشرع قد وضع طريقا استثنائيا ألا وهو التراضي و الذي بدوره يمكن أن يستغل في جرائم الفساد .

(1) عثمانى فاطمة ، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الاداري في الوظائف العمومية للدولة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، مرجع سابق ، ص ص 93 ، 94 .

## المبحث الثاني

### الآليات القانونية للكشف عن جرائم الفساد

إن الوقاية من جرائم الفساد تستوجب توافر آليات تقوم بالكشف عن هذه الجرائم لتمتكن السلطات المختصة بمكافحة الفساد من ان تواكب التحولات السريعة التي عرفتها الجريمة المنظمة على الصعيد الإقليمي و الدولي، حيث أصبح من الضروري اللجوء إلى أساليب حديثة تتماشى مع تطورات النظام الإجرامي المعروفة حاليا ، فجرائم الفساد تمتاز بصعوبة كشفها بالنظر إلى كونها جرائم معقدة وتستخدم في إخفائها وسائل متطورة، وكان جهد السلطات العامة في تحقيقها وتعقب مرتكبيها ومحاكمتهم و إقامة الدليل عليهم أمرا عسيرا ، الأمر الذي استوجب إنشاء طرق ووسائل تعمل على كشف جرائم الفساد .

و بسبب أهمية الكشف عن جرائم الفساد قمنا بتخصيص هذا المبحث للحديث عنه و ذلك بتقسيمه إلى مطلبين يتحدث الأول على الآليات الموضوعية لكشف جرائم الفساد أما الثاني فهو يتحدث عن الآليات الإجرائية التي تقوم المصالح المختصة من خلالها بالكشف عن جرائم الفساد .

## المطلب الأول

### الآليات الموضوعية للكشف عن جرائم الفساد

ان جرائم الفساد كثيرة و متنوعة و ليس من السهل الكشف عنها مع العلم بأنها تنمو و تتطور مع تطور التكنولوجيا و الإنسان ، وهذا ما جعل من آلية تشديد العقاب ضعيفة التأثير فوجب أن تتم مكافحة الفساد عن طريق إتباع سياسة التحفيز للكشف عن جرائم الفساد ، وتتضمن هذه السياسة الإعفاء والتخفيف من العقاب و حماية الشهود و الخبراء و المبلغين عن الجرائم ، وهذا ما فصلنا فيه في شكل فروع .

### الفرع الأول: الإعفاء و التخفيف من العقاب كمحفز للكشف عن جرائم الفساد

إن المشرع الجزائري قد نص على الإعفاء من العقوبات وتخفيفها في المادة 52 من قانون العقوبات وقد قام بتعريفها في الفقرة الأولى بقوله : ' الأعدار هي حالات محددة في

## الفصل الثاني : الآليات القانونية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري :

القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة ' . (1)

و انطلاقا من هذه المادة يمكننا استنتاج انه يترتب على حالات الأعدار إما الإعفاء من العقاب أو تخفيفها .

### أولا :الإعفاء من العقوبة :

نصت المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في فقرتها الأولى إلى الإعفاء من العقاب و التي تنص على ما يلي : ' يستفيد من الأعدار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون ، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة و ساعد على معرفة مرتكبيها ' . (2)

ومن خلال هذه المادة قام المشرع بتحديد شروط الإعفاء من العقاب و المتمثلة في :

- أن يقوم مرتكب الجريمة أو المشارك فيها بإبلاغ قبل مباشرة الإجراءات المتبعة .
- أن يقوم بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة المرتكبة.
- أن يساهم من خلال الإبلاغ في معرفة مرتكبي جرائم الفساد .

### ثانيا: التخفيف من العقاب :

نصت عليه المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في فقرتها الثانية و التي تنص على ما يلي : '... تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو

---

(1) المادة 52 من الأمر رقم 66-156 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج.ر، عدد 49 ، صادر في 11 جوان 1966 ، معدل و متمم .

(2) المادة 49 من القانون رقم 06\_01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، مرجع سابق .

## الفصل الثاني : الآليات القانونية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري :

شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها<sup>(1)</sup>. تحدثت هذه الفقرة عن مرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة حيث أقرت التخفيف من العقوبة إلى النصف ، و يبقى الباب مفتوحا للاستفادة من هذه الفرصة إلى أن تستنفذ طرق الطعن، ومنه يستفيد المبلغ عن إحدى جرائم الفساد إذا سلم نفسه أو قبض عليه و ساهم أو ساعد بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في القبض على المتورطين في ارتكاب هذه الجرائم .

و يجدر الإشارة إلى انه يعد الإعفاء أو التخفيف من العقاب أمرا وجوبي مما يعني أن القاضي ليس مدعو لإعمال سلطته التقديرية ، بل هو ملزم بذلك متى توافرت شروط الإعفاء و التخفيف .<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني: الحماية الموضوعية للشهود والخبراء والمبلغين

يقصد بالحماية الموضوعية مجموع الأحكام والقواعد القانونية المدرجة في قانون العقوبات أو أي قانون آخر والتي تهدف إلى زجر أي فعل يستهدف الضغط على الشاهد أو الخبير أو المبلغ بسبب الإدلاء بشهادتهم .

و تمثل الحماية الموضوعية في تحديد الأفعال التي تعد جرائم ، أو توقيع العقوبات المقررة لكل جريمة على حدا ، وبذلك تنطوي على الأفعال التي يمتنع عن الأشخاص ارتكابها ضد الشهود و الخبراء و المبلغين سواء كان بالتهديد أو التحريض أو الإغراء، لكن يشترط أن تكون هذه الأفعال التي تقع على الشاهد مؤثرة على نفسيته مما يؤدي إلى الامتناع عن أدائه للشهادة أو أدائه لشهادة الزور .

إن المشرع الجزائري قام بتجريم الاعتداء على الشهود و الخبراء والمبلغين سواء كان الاعتداء جسديا أو معنويا .

---

(1) المادة 49 من القانون رقم 01\_06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، مرجع سابق .

(2) نورة هارون ، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري (دراسة علي ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، مذكرة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو الجزائر، 2017 ، ص ص 352 353 .

**أولاً : تجريم الاعتداء الجسدي على الشهود و الخبراء والمبلغين**

تمثل الحماية الجسدية والأمنية بصفة أساسية إحدى أهم حقوق الشاهد وهي حقه في الأمن الشخصي الذي يقتضي حماية الأفراد من خطر إلحاق الأذى البدني أو الضرر العقلي بهم، ويلزم على الدول باتخاذ التدابير المناسبة لحماية الأفراد من المخاطر المتوقعة التي تهدد حياتهم أو سلامتهم البدنية.<sup>(1)</sup>

و قد أكد المشرع على حماية الشهود من خلال تجريمه لأي فعل يمس بالشاهد ، و هذا ما جاء في نص المادة 45 من قانون رقم 06-01 حيث نصت على ما يلي : ' يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلي (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلي الانتقام أو التهريب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلتهم و سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم ' .<sup>(2)</sup>

**ثانياً : تجريم الاعتداء المعنوي على الشهود و الخبراء و المبلغين**

قام المشرع بحماية الشهود و الحرص على عدم التأثير عليهم معنوياً ، فجرم إغرائهم بموجب المادة 236 من قانون العقوبات و التي تنص على ما يلي : ' كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإدعاءات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة و ذلك في أية مادة و في أية حالة كانت عليها لإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثارها أو لم تنتجها، يعاقب بالحبس من سنة إلي ثلاث سنوات و بغرامة من 500 الي 2000 أو بأحدي هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكاً في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 233، 235 و 232 ' .<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> نسيمه يحي و ياقوت معيوش ، آليات الكشف عن جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية - الجزائر ، 2016 ، ص 15 .

<sup>(2)</sup> المادة 45 من القانون رقم 06\_01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، مرجع سابق .

<sup>(3)</sup> المادة 236 من الأمر رقم 66-156 ، يتضمن قانون العقوبات ، معدل و متمم ، مرجع سابق .

و يمكن أن ترتكب جريمة القذف في حق الشاهد و لذلك نص المشرع في المادة 296 في قانون العقوبات على ما يلي : ' يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ، لكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة '.

و من خلال هذا النص يتضح أن القذف يحصل بطريق الإسناد ، وهو نسبة الأمر الشائن إلى المقذوف سواء على سبيل التأكيد أو عن طريق الرواية عن الغير أو ترديد القول على أنه إشاعة فكل ذلك داخل في معنى الإسناد .<sup>(1)</sup>

---

<sup>(1)</sup> رابح لالو ، الشهادة في الإثبات الجزائري ، مذكرة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر -01- بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2016 ، ص 175 .



## المطلب الثاني

### الآليات الإجرائية للكشف عن جرائم الفساد

إن جميع الأحكام الموضوعية و مهما تغير التشريع المتعلق بها سواء الجزائي منها أو المدني ، تبقى جسما قانونيا غير قادر على إنتاج آثاره القانونية التي شرع من اجلها و غالبا ما يعلق فقهاء القانون على الأحكام الموضوعية التي لم يشرع لها أحكام إجرائية لتفعيلها بالقول أن النص أو القاعدة القانونية ولدت ميتة ، فلا يمكن لها أن تنتج آثارها القانونية أو أنها مادة قانونية سنتت من اجل تفعيل قاعدة قانونية ما ، و لهذا الغرض أرفق المشرع الجزائري القواعد الموضوعية لقانون مكافحة الفساد بجملة من القواعد الإجرائية منها ما هو موجود و راسخ في التشريع الجزائري ، و منها ما هو مستحدث فيه . (1)

و للتعريف بهذه الآليات الإجرائية قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول يحتوي على التعريف بأساليب التحري و الثاني على أنواع أساليب التحري .

#### الفرع الأول: التعريف بأساليب التحري

يقصد بأساليب التحري بصفة عامة بأنها تلك الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية و التي بواسطتها يتم جمع التحريات من مصدرها ، و يعبر عنها بالحدود الشكلية لها .

و هي تلك الحدود التي يجب مراعاتها عند إجراء التحريات حتى تحقق آثارها إزاء تفاعلها مع الحدود الموضوعية و تتأى عن كل بطلان .

أو هي السبل التي من خلالها يقدم لسلطة التحقيق كافة الإيضاحات و المعلومات الدقيقة عن الواقعة الإجرامية من حيث ظروفها و ملابساتها و المتهم بارتكابها.

(1) حسينة شرون ، ( الأحكام الإجرائية و الموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ) ، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة بسكرة مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، العدد الثاني ، بسكرة الجزائر ، 2016 ، ص ص 202,203 .

## الفصل الثاني : الآليات القانونية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري :

كما يتضمن أسلوب التحري عن الجرائم جمع الأدلة و القرائن على اختلاف أنواعها من أوجه الإثبات ، بغرض إسناد الجريمة إلى مرتكبها ، بالإضافة إلى تلقي البلاغات و الشكاوى و تحرير محاضر يتم فيها تدوين كل الأعمال التي قام بها رجال الضبطية القضائية .

و لقد عرفها الفقه بأنها تلك العمليات و الإجراءات و التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة و إشراف السلطة القضائية بغية البحث و التحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات و جمع أدلة عنها و الكشف عن مرتكبيها و ذلك دون علم و رضا الأشخاص المعنيين .<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: أنواع أساليب التحري

يدخل في عداد أساليب التحري الخاصة وفق قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 65 مكرر 5 ، و كذا قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية ، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور أو ما يعرف بالترصد الالكتروني و أخيرا التسرب أو ما يعرف بالاختراق .

#### أولا : التسليم المراقب

تنص المادة 56 من قانون مكافحة الفساد على إمكانية اللجوء إلى التسليم المراقب وذلك بنصها على ما يلي : 'من أجل تسهيل جميع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب ...'.<sup>(2)</sup>

إن هذا الإجراء هو الوحيد الذي عرفه المشرع دون باقي الإجراءات و هو أسلوب مستوحى من التشريع الجمركي .

(1) خديجة عرباوي ، ( الآليات الإجرائية المستحدثة للكشف عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري ) ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ورقلة ، العدد خاص جوان 2018 ، ورقلة الجزائر ، ص 81 ، 82 .

(2) المادة 56 من القانون رقم 01\_06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، مرجع سابق .

## الفصل الثاني : الآليات القانونية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري :

لقد نصت على تعريفه المادة 2 من قانون مكافحة الفساد حيث عرفته على انه : 'الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة و تحت مراقبتها ، بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه ' . (1)

### ثانيا : اعتراض المراسلات و التقاط الصور و تسجيل الأصوات

تعرف بأنها تتبع سري و متواصل للمجرم أو للمشتبه به قبل و بعد ارتكابه للجريمة ، ثم القبض عليه متلبسا بها ، و تتم بتثبيت وسائل سلكية ولا سلكية ، مع وضع قواعد تحدد الترتيبات المتعلقة بتسجيل الكلام او التقاط الصور .

و قد تطرقت لهذا الأسلوب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أقره بجواز استعمال هذا الإجراء في مجال جرائم الفساد ، و قد نصت أيضا على انه يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بمجموعة من التصرفات والمتمثلة في :

- 1 - اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق و سائل الاتصال السلكية و الأسلكية .
  - 2 - وضع الترتيبات و بث و تثبيت و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة او سرية في أماكن خاصة أو عمومية .
  - 3 - التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة و تتم هذه العمليات باستعمال التقنيات التالية :
- أ- الملاحظة و المتابعة للأشخاص أو الأشياء أو الوضعيات على المدى القريب و المتوسط .
- ب- تحديد المكالمات الهاتفية وتسجيلها بغية الاطلاع على محتوى الأساليب الأخرى للاتصالات .

(1) المادة 2 من القانون رقم 06\_01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، مرجع سابق .

- ج- الاستعانة بالوسائل التقنية في متابعة و سائل النقل .  
د- تحديد المعالم بالأقمار الصناعية .<sup>(1)</sup>

### ثالثا : أسلوب التسرب أو الاختراق

التسرب أو الاختراق تقنية جديدة أدرجها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 حيث نص عليه و نظمه في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و لكن تحت تسمية أخرى هي " الاختراق " .

لم يعرف قانون الوقاية من الفساد و مكافحته التسرب غير أن المشرع الجزائري تدارك الأمر بموجب القانون رقم 22/06 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية و الذي خصص فصلا كاملا لهذا الإجراء تناول فيه كل ما يتعلق بالتسرب بداية من التعريف إلى الشروط و إجراءاته و انتهاء إلى آثاره .

و لقد عرفته المادة 65 مكرر 12 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي : ' يقصد بالتسرب قيام ضابط و أعوان الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم ' .

و يتجسد التسرب من خلال تقمص ضابط أو عون الشرطة القضائية دور إحدى المساهمين في ارتكاب الجريمة سواء باعتباره فاعل أصليا أو مشارك بقصد التوغل و الاندماج في صفوف المجرمين خافيا هويته و صفته لمباشرة ما يسند إليه من دور يتصل بنشاط المتهمين المراد كشف حقيقتهم ، لان مثل هذا الاندماج في التنظيم الإجرامي كفرد

<sup>(1)</sup> عبد القادر دراجي ، ( استحداث آليات جديدة للتحري و المتابعة في إطار مكافحة الفساد ) ، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة بسكرة مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، العدد الثاني ، بسكرة الجزائر ، 2016 ، ص ص 272 ، 273 .

## الفصل الثاني : الآليات القانونية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري :

منهم يساعد على اكتشاف الكثير من الحقائق التي يتعذر اكتشافها في إفصاح المندمج عن صفته . (1)

و تجدر الإشارة إلى إن موضوع الإعفاء من العقاب المذكور في المادة 49 من قانون 06-01 هو امر خطير يجب الا يكون مهما كانت المبررات ، اما موضوع اساليب التحري فهي جيدة نوعا ما اذا لم تستغل لأغراض شخصية و تعسفية ، حيث تبرز أهمية و خطورة هذه الأساليب لما لها من اثر على مصير أشخاص ، فبواسطتها يمكن التحقق من الجرائم المرتكبة و كمثال عن ذلك نجد أن دور أسلوب التسرب كان مهما في كشف احد المرتشين وهذا في القضية ( ملف رقم 517405 ) حيث ان المرتشي كان ضحية عملية تسرب فهو قد قام بأخذ رشوة من شخص في مهمة تسرب و قد تم القبض عليه متلبس بفضل هذا الأسلوب . (2)

---

(1) خديجة عرابوي ، ( الآليات الإجرائية المستحدثة للكشف عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري ) ، مجلة دفاتر

السياسة و القانون ، مرجع سابق ، ص 85 .

(2) مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2009 ، ملف رقم 517405 قرار بتاريخ 2009/02/24 ( قضية م.ف-

ضد النيابة العامة ) .

### المبحث الثالث

#### التجريم كآلية لمكافحة الفساد

إن الفساد في العصر الحالي أصبح قضية دولية عابرة للحدود تمس الأمن الدولي ، لذا أصبح التعاون الدولي للسيطرة عليها والتحكم فيها أمراً ضرورياً يقتضي وضع استراتيجيات لمساعدة الدول على مواجهته والقضاء على كل آثاره .

و بسبب انتشار الفساد والجريمة المنظمة بشكل واسع في دول العالم<sup>(1)</sup>، بدأ المجتمع الدولي في بذل جهوده لمكافحة هذه الظاهرة فانشأ مجموعة من الاتفاقيات الدولية و التي تجرم الفساد بكل أنواعه ، و في نفس السياق قامت الجزائر بالمصادقة على بعض هذه الاتفاقيات و أقرت في قانونها الداخلي قانوناً خاصاً بالوقاية من الفساد ومكافحته و عدلت في قوانينها الأخرى لكي تتلاءم مع تجريم كل أشكال الفساد و بهذا تكون الجزائر قد استخدمت أقوى آلية ممكن استخدامها في مكافحة الفساد الى وهي التجريم ، و للتفصيل أكثر في هذه الآلية قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول يحتوي على تجريم الفساد في الاتفاقيات الدولية ، و الثاني يحتوي على تجريم الفساد في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

---

(1) حسين فريجة ، ( المجتمع الدولي ومكافحة الفساد ) ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، العدد الخامس ، بسكرة الجزائر ، ص 40 .

## المطلب الاول

### تجريم الفساد في الاتفاقيات الدولية

انه و بسبب تفاقم الفساد و انتشاره في دول العالم عامة و في الجزائر خاصة كان لزاما أن تكون هنالك محاربة لهذه الظاهرة على نطاق واسع وهذا ما افرز مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي حاولت الحد من طاهرة الفساد ، و لقد تبنت الجزائر بعض هذه الاتفاقيات إن لم نقل جلها ، حيث سنخص بالذكر في هذا المطلب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد .

### الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

لقد انضمت الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد بموجب مرسوم رئاسي رقم 128-04 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 ابريل سنة 2004 ، حيث تضمن التصديق بتحفظ على هذه الاتفاقية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 .

### **أولا : أهداف الاتفاقية :**

و تهدف هذه الاتفاقية حسب مادتها الأولى إلى ترويج و تدعيم التدابير الرامية إلى منع و مكافحة الفساد بصورة أكفا و أنجع ، وتهدف أيضا لترويج و تيسير و دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية في مجال منع و مكافحة الفساد بما في ذلك في مجال الاستيراد و التصدير ، و تهدف أيضا لتعزيز النزاهة و المساءلة و الإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية . (1)

### **ثانيا : تجريم الفساد في الاتفاقية :**

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد خصصت الفصل الثالث كاملا لكي تقوم من خلاله بتجريم مظاهر الفساد نذكر منها :

(1) عبيدي الشافعي ، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته . دار الهدى للنشر و التوزيع ، عين مليلة - الجزائر ، 2008 ، ص ص 196 ، 200 .

(ا) رشوة الموظفين العموميين الوطنيين و الأجانب :

لقد تحدثت المادة 15 و 16 من هذه الاتفاقية على هذا النوع من الفساد حيث حثت كل الدول الأطراف في الاتفاقية ان تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم مجموعة من الأفعال والمتمثلة في : 1 وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشرة أو غير مباشر للموظف أو لغيره لكي يقوم بفعل أو يمتنع عنه مما يتعارض مع واجبه الرسمي ، 2 التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر مزية غير مستحقة للموظف أو لغيره لكي يقوم بفعل أو يمتنع عنه مما يتعارض مع واجبه الرسمي . (1)

(ب) اختلاس الممتلكات او تبديدها او تسريبها بشكل اخرم نقبل موظف عمومي

نصت المادة 17 على هذا النوع من الفساد وحثت فيها الدول الأعضاء على أن يقومون باعتماد تشريعات في قوانينهم الداخلية لتجريم المساس بالممتلكات العامة .

(ج) : المتاجرة بالنفوذ:

نصت عليه المادة 18 من هذه الاتفاقية حيث تحث الدول المشاركين في الاتفاقية على أن يقومون بسن تشريعات لتجريم فعل المتاجرة بالوظيفة و التريح منها .  
وهنالك الكثير من الأفعال الأخرى مثل إساءة استغلال الوظائف و الإثراء غير المشروع وغيرها الكثير . (2)

(1) مصطفى محمد محمود عبد الكريم ، اتفاقية مكافحة الفساد ( نفاذ و تطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين و استرداد الأموال ) ، دار الفكر و القانون ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2012 ، ص 99 .

(2) مرسوم رئاسي رقم 04-128 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخ في 25 ابريل 2004 ، ج ر العدد 26 ، المواد 17 ، 18 .



الفرع الثاني: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

انضمت الجزائر إلى اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 ابريل 2006، و المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003 .<sup>(1)</sup>

**أولا : أهداف الاتفاقية :**

و تهدف هذه الاتفاقية كما نصت في مادتها الثانية إلى :

1 تشجيع و تعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد و ضبطه و المعاقبة و القضاء عليه و على الجرائم ذات الصلة ، في القطاع العام و الخاص .

2 تعزيز وتسهيل و تنظيم التعاون فيما بين الدول من اجل ضمان فعالية التدابير و الإجراءات الخاصة بمنع الفساد و الجرائم ذات الصلة في إفريقيا و ضبطها و المعاقبة و القضاء عليها .

3 تنسيق و مواءمة السياسات و التشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد و ضبطه و المعاقبة و القضاء عليه في القارة .

4 تعزيز التنمية الاجتماعية و الاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و كذلك الحقوق المدنية و السياسية .

5 توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية و المساءلة في إدارة الشؤون العامة.<sup>(2)</sup>

(1) عبيدي الشافعي ، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق، ص من 284 إلى 290 .

(2) حورية بن عودة ، الفساد واليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري ، مذكرة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي الياصب ، سيدي بلعباس ، 2016 ، ص 182 .

ثانيا : تجريم الفساد في الاتفاقية :

إن اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته قامت بتحديد مجموعة من الأفعال و تجريمها حيث اعتبرت نطاقا لتطبيق موادها ، حيث تضمنت المادة 4 من هذه الاتفاقية الأفعال التالية :

1 التماس موظف عمومي أو أي شخص آخر أو قبوله بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي منفعة أو قيمة نقدية مقابل القيام أو الامتناع عن عمل يتعارض مع أداء مهامه .

2 عرض أي سلعة ذات قيمة نقدية بصورة مباشرة أو غير مباشرة على موظف أو منحه هدية أو منفعة له أو لغيره قصد القيام أو الامتناع عن عمل يتعارض مع أداء مهامه .

3 قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر أو امتناعه عن القيام بأي عمل من مهامه بهدف الحصول على فوائد غير مشروعة .

4 قيام الموظف العمومي أو أي شخص آخر بتحويل أي ممتلكات تمتلكها الدولة أو وكالاتها قد تسلمها هذا الموظف بحكم منصبه ، إلى وكالة مستقلة أو فرد لاستخدامها في أغراض شخصية .

5 عرض أو تقديم أي منفعة غير مستحقة أو التماسها أو قبولها بصورة مباشرة أو غير مباشرة لصالح شخص يعلن أو يؤكد قدرته على استخدام نفوذه في التأثير بصورة غير سليمة على قرار يصدره أي شخص يؤدي وظائفه في القطاع العام أو الخاص .

6 الكسب الغير مشروع و استخدام أو إخفاء عائدات مستمدة من الأعمال المذكورة في هذه المادة .

7 المشاركة كعميل رئيسي أو شريك أو محرض أو متدخل بأي طريقة في ارتكاب احد الأعمال المذكورة في هذه المادة . (1)

(1) مرسوم رئاسي رقم 06-137 المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المؤرخ في

16 ابريل 2006 ، ج ر العدد 24 ، المادة 4 .

## المطلب الثاني

### تجريم الفساد في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

إن المشرع الجزائري و استجابة لانتشار الفساد و تماشيا مع الاتفاقيات التي صادقة عليها الجزائر قام بإنشاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، حيث قام بترجمة هذه الاتفاقيات إلى قوانين داخلية و قام بوضع سياسة جنائية تتبعها الجزائر لمواجهة الفساد.

حيث يمكن تقسيم هذه السياسة الى قسمين القسم الأول يتضمن تجريم أفعال الفساد أما القسم الثاني فيحتوي على العقوبات التي تترتب على ارتكاب هذه الأفعال .

و هذا تماشيا مع احد المبادئ الأساسية لقانون العقوبات و المتمثل في مبدأ التجريم و العقاب ، فلقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات العام على ما يلي :  
(لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير من غير قانون ) و يفهم من النص أن المشرع عندما يريد أن يصف أي فعل ضار بالمجتمع في مصاف الجريمة فانه ينص عليه صراحة فيحدد معالم ذلك الفعل أو أركانه و يفرد له العقوبة المناسبة ، و بذلك فلا توجد جريمة عند انعدام النص عليها ، بشكل لا يحتمل أي قياس أو مقارنة ، فالمشرع بتدخله بهذا النص فانه يميز الفعل الضار من الدائرة الأخلاقية أو الدينية فيرتقي به إلى الجريمة القانونية . (1)

وتماشيا مع هذا التقسيم لقد قمنا بوضع كل قسم في فرع و ذلك بالشكل التالي :

### الفرع الأول: الأفعال المجرمة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

إن المشرع الجزائري قام بتخصيص الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته لتجريم مجموعة من الأفعال ، حيث تم التعرض فيه لـ :

رشوة الموظفين العموميين ، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية ، الرشوة في مجال الصفقات العمومية ، رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي

(1) بن وارث م ، مذكرات في القانون الجزائري الجزائري (القسم الخاص) . دار هومه ، بوزريعة الجزائر ، 2004،

## الفصل الثاني : الآليات القانونية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري :

المنظمات الدولية العمومية ، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي او استعمالها على نحو غير شرعي ، الغدر ، الإغفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم ، استغلال النفوذ ، إساءة استغلال الوظيفة ، تعارض المصالح ، اخذ فوائد بصفة غير قانونية ، عدم التصريح او التصريح الكاذب بالممتلكات ، الإثراء غير المشروع ، تلقي الهدايا ، التمويل الخفي للأحزاب السياسية ، الرشوة في القطاع الخاص ، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص ، تبييض العائدات الإجرامية ، الإخفاء ، إعاقة السير الحسن للعدالة ، الأفعال التي تكون ضد الشهود و الخبراء والمبلغين و الضحايا ، الإبلاغ الكيدي ، عدم الإبلاغ عن الجرائم ، المشاركة و الشروع في كل هذه الأفعال . (1)

و لقد تعرضنا لمجموعة من هذه الأفعال في الفصل الأول كمبحث ثالث تحت عنوان (مظاهر الفساد ) و نضيف على هذه الأفعال ما يلي :

### أولا : جريمة رشوة الموظف العمومي :

عرفت هذه الجريمة المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بأنها: 1 كل فعل يترتب عنه وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، لصالحه أو لغيره ، لكي يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام به مم يتنافى مع واجبه الوظيفي .

2 كل فعل يترتب عنه طلب أو قبول موظف عمومي بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة لنفسه أو لغيره لكي يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام به مم يتنافى مع واجبه الوظيفي .

### ثانيا : جريمة الاختلاس و استعمال الممتلكات العمومية على نحو غير مشروع :

يعرف الاختلاس على انه استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وجدت في عهده بسبب وظيفته أو بمقتضاها . (2)

(1) موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر . المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والاشهار وحدة

الطباعة رويبة ، الجزائر ، 2009 ، ص 153 .

(2) لينة دنش ، جريمة الاختلاس و التبييد في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2008 ، ص 9 .

## الفصل الثاني : الآليات القانونية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري :

ولقد ذكرت هذه الجريمة في نص المادة 29 من قانون 01-06 على الأفعال التي تعتبر اختلاسا والمتمثلة في : ' ... كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها ' .

### ثالثا : جريمة عدم التصريح بالممتلكات او التصريح الكاذب بالممتلكات :

لقد نصت عليها المادة 36 حيث تضمنت ما يلي : ' يعاقب ... كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته و لم يقم بذلك عمدا ، بعد مضي شهرين (2) من تذكره بالطرق القانونية ، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون ' .

### الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الفساد

لقد تضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته مجموعة كبيرة من العقوبات التي هي بطبيعة الحال مقترنة بمجموعة من الجرائم فمقابل كل جريمة يوجد عقاب لها وهذا على النحو التالي :

#### أولا : يعاقب على كل الجرائم التالي :

( رشوة الموظف العمومي م25 ، الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية م26 ، رشوة الموظفون العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية م28 ، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي م29 ، الغدر م30 ، استغلال النفوذ م32 ، إساءة استغلال الوظيفة م33 ، اخذ فوائد بصفة غير قانونية م35 ، الإثراء غير المشروع م37 ، التمويل الخفي للأحزاب السياسية م39 ، الإخفاء م43) ، بنفس العقاب و هو كما جاء في المواد (25, 26, 28, 29, 30 , 32 , 33 , 35, 37 , 39, 43 ) من قانون 01-06 و المتمثل في : ' يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج. ' .

ثانيا : يعاقب على كل الجرائم التالي :

(عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات م36 ، إعاقة السير الحسن للعدالة م44 ، حماية الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا م45 ، البلاغ الكيدي م46 ، عدم الإبلاغ عن الجرائم م47 ) بنفس العقاب و هو كما جاء في المواد (36 ، 44 ، 45 ، 46 ، 47) من قانون 01-06 و المتمثل في : ' يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج ... ' .

ثالثا : يعاقب على جرمي (تعارض المصالح م34 و تلقي الهدايا م38 )

بنفس العقاب و هو كما جاء في المواد (34 ، 38) و المتمثل في : ' يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج ... ' .

رابعا : يعاقب على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

بالعقوبة المقررة في المادة 27 من قانون 01-06 حيث نصت على ما يلي : ' يعاقب بالحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ... ' .

خامسا : يعاقب على جريمة الإغفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم

بالعقوبة المقررة في المادة 31 من قانون 01-06 حيث نصت على ما يلي : ' يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ... ' .

انه و بالإضافة إلى العقوبات سابقة الذكر هنالك ما يسمى بظروف التخفيف و ظروف التشديد في العقوبة ، حيث تطرقنا للظروف المخففة في المبحث الثاني من هذا الفصل تحت عنوان (الآليات القانونية الكاشفة لجرائم الفساد) في المطلب الأول ، أما الظروف المشددة فسننظر إليها فيما يلي .

\* إخضاع جرائم الفساد لظروف المشددة :

لقد خص قانون الوقاية من الفساد و مكافحته جنح الفساد بعقوبات متميزة بتغليظها و هذا راجع لخطورة هذا النوع من الإجرام و أثاره الوخيمة على الاقتصاد الوطني ، كما

## الفصل الثاني : الآليات القانونية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري :

مكن القاضي من استعمال سلطته التقديرية في تقرير العقوبة المناسبة ضمن الحدين المقررين قانونا ، غير أن بالمقابل اقر إمكانية التشديد لهذه العقوبات رغم تغليظها متى توفرت الظروف المقررة لذلك ، حيث أوردت المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ظروف من شأنها أن تؤدي إلى تشديد العقوبة المقررة لجرائم الفساد " إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظفا يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط ، يعاقب بالحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بنفس الغرامة المقررة للجريمة " .

وفقا لأحكام هذا النص تشدد العقوبة في جرائم الفساد بالنظر إلى صفة مرتكب الجريمة الذي يجب أن يكون احد الأشخاص التالية :

- القاضي ، مهما كان ترتيبه أو القضاء الذي ينتمي إليه . (1)
- الموظف الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة أي الموظفون السامون .
- أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، وهم وفقا لإحكام المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 ، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 ، رئيسها و الأعضاء الستة لمجلس اليقظة و التقييم . (2)

\* إن الحديث عن التجريم و العقاب يدفعنا لذكر بعض النقاط المهمة و المتمثلة في :

- إن آلية التجريم و العقاب هي من اقوى الآليات المتخذة لمواجهة الفساد و لكن هذا مقترن بمطابقتها و تماشيها مع الواقع ، و التحديث المستمر للنصوص القانونية لأنها تحاول ضبط سلوكيات المجتمع الذي هو دائم التطور ، فيجب على المشرع ان يسابق المجتمع لكي يستطيع اصلاح سلوكياته و ذلك بالتطوير الدائم للقوانين .

(1) وردية فتحي ، ( السياسة العقابية لمكافحة الفساد وفقا للأمر رقم 06-01 ) ، مجلة الحقوق والحريات ، جامعة بسكرة مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، العدد الثاني ، بسكرة الجزائر ، 2016 ، ص ص 344, 345 .

(2) وردية فتحي ، ( السياسة العقابية لمكافحة الفساد وفقا للأمر رقم 06-01 ) ، مجلة الحقوق والحريات ، مرجع سابق ، ص ص 344, 345 .

## الفصل الثاني : الآليات القانونية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري :

- إن المشرع قد قام باستثناء مسيري المؤسسات العمومية و الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها او ذات الرأسمال المختلط ، من ان تحرك ضدهم الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري و في التشريع الساري المفعول ، و هذا وفقا للمادة 3 من الأمر رقم 15-02 المتممة للأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية بالمادة 6 مكرر ، و هذا التصرف يعتبر منفذ خطير للفساد حيث أن هؤلاء المسيرين هم الأكثر عرضة للفساد و هذا راجع إلى كمية الأموال الموجودة في مؤسساتهم فلا يمكن أن يوفر القانون لهم هذا الغطاء الذي يحميهم من أي متابعة حتى و أن ألزم المشرع للهيئات المذكورة في المادة سابقة الذكر بان تبلغ عن وجود الفساد إلى أن هذا شئى مستبعد الحدوث في الواقع فهم سيكونون تحت ضغط المصالح المتبادلة و المال و يمكن أن يصل الأمر إلى التهديد.

- لا يمكن التحدث عن الجريمة والعقاب دون التحدث عن تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الفساد ، حيث أن القانون رقم 06/01 لم يعلق فيه المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية على ضرورة تقديم شكوى من طرف المتضرر هذا يعني أنه لا مانع من مباشرة الدعوى العمومية تلقائيا من طرف الضبطية القضائية وذلك تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص و كل هذا مع مراعاة أحكام المادة 3 من الأمر 15-02 سابقة الذكر، مع الإشارة أن لوكيل الجمهورية الحق في حفظ أوراق القضية طبقا لمبدأ ملائمة المتابعة على أساس أن جرائم الفساد قد جعلها المشرع في حكم أغلبية الجرائم التي يحكمها مبدأ الملائمة.

- كذلك يعتبر من بين أهم النقاط في موضوع العقاب موضوع التقادم في جرائم الفساد حيث قد نص المشرع عليه في المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، ويمكن أن يستشف منها أن الأصل هو عدم تقادم جرائم الفساد إذا كان مرتكبها قد قاموا (1)

(1) عماد الدين رحايمية ، ( المتابعة الجزائية لجرائم الفساد و العقوبات المقررة لها-في ظل القانون رقم 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - ) ، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة بسكرة مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، العدد الخامس ، بسكرة الجزائر ، 2016 ، ص 353 .



## الفصل الثاني : الآليات القانونية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري :

بتحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن ، أما لجنة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد فإنها تتقدم بمضي 10 سنوات من تاريخ ارتكابها بعد أن كانت غير قابلة للتقدم بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 بينما بالنسبة لجنة الرشوة فلم يخصص لها المشرع نصا خالصا في قانون مكافحة الفساد، وأبقى عليها على حالها حيث أنها لا تتقدم مثلها مثل الجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة العابرة للحدود عملا بنص المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. (1)

---

(1) عماد الدين رحايمية ، ( المتابعة الجزائية لجرائم الفساد و العقوبات المقررة لها-في ظل القانون رقم 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - ) ، مجلة الحقوق و الحريات ، نفس المرجع السابق ، ص 353 .



**الفصل الثالث: الهيئات**

**المختصة في مكافحة الفساد.**



إن المشرع الجزائري خلال سعيه لتكوين إستراتيجية شاملة لمكافحة الفساد قام بإنشاء مجموعة من المؤسسات و من بينها: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته, الديوان الوطني لقمع الفساد, مجلس المحاسبة.

و لأهميتهم دور هذه المؤسسات ارتأينا تقديمهم في شكل ثلاث مباحث , من خلال التطرق إلى : الطبيعة القانونية و الوظيفية ومدى فاعلية كل مؤسسة على حدا .

### المبحث الأول

#### الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

لقد قامت الجزائر بالتصديق على مجموعة من الاتفاقيات التي تحارب الفساد ، و تماشيا مع هذه الاتفاقيات قام المشرع الجزائري بترجمة هذه الاتفاقيات في شكل قوانين داخلية حيث قد قام في هذا الإطار بإنشاء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و الذي تضمن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، في الباب الرابع من المادة 17 إلى غاية المادة 24 ، ولقد خصصنا هذا المبحث لهاته الهيئة و ذلك للتعرف أكثر عليها بالشكل التالي : المطلب الأول يحتوي على النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، و المطلب الثاني يضم النظام الوظيفي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته أما المطلب الثالث فقمنا بتخصيصه لفعالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، و سنفصل أكثر فيما يلي :

## المطلب الأول

### النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

تعتبر هذه الهيئة مؤسسة حكومية مختصة في قضايا الفساد حيث تم إنشائها بموجب القانون رقم 06-01 ، ولقد حدد المشرع كل الأمور المتعلقة بهذه الهيئة و هذا كما يلي :

### الفرع الاول : المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

عرف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 بأنها : ' سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و توضع لدى رئيس الجمهورية . (1)

و بالرجوع إلى نص المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته نجدها تقضي بان تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته ، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد و قد حددت المادة 18 من نفس القانون الطبيعة القانونية لهذه الهيئة على اعتبار أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية ، و الاستقلالية المالية ، و لذلك نجد ان المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف إنشائها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين و كذا في معاملة الأعوان العموميين و المنتخبين عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية . (2)

---

(1) مرسوم رئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها ، ج ر عدد 74 مؤرخة في 22 نوفمبر 2006 ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64/12 ، مؤرخ في 7 فبراير 2012 ، ج ر عدد 08 ، مؤرخة في 15 فبراير 2012 .

(2) رشيد زوايمية ، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، العدد 01 ، سنة 2008 ، ص 145.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

نص قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في الفقرة الأولى من نص المادة 18 منه على طبيعة الهيئة كما يلي : ' الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، توضع لدى رئيس الجمهورية ' .

وهو ما أكدته المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل و المتمم في المادة 02 منه ، و انطلاقا من هذه المادة يمكن لنا استخلاص الطبيعة القانونية للهيئة كما يلي :

أ- الهيئة سلطة إدارية مستقلة :

معنى ذلك أنها تتمتع بالطابع الإداري والسلطوي فهي من ناحية هيئة إدارية تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة و من ناحية أخرى فإنها هيئة مستقلة لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وزارية من طرف السلطة التنفيذية .

ب- تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية :

بالرجوع إلى نص المادة 01/18 من قانون الوقاية و مكافحة الفساد نجد أن المشرع الجزائري قد منح للهيئة الشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية ، و بالتالي لها الحق في التقاضي و تمثيلها أمام القضاء يكون من طرف رئيسها و هذا وفقا للمادة 09 من المرسوم 413/06 المعدل و المتمم . (1)

ج - تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية :

لقد أشارت كل من المادة 01/202 من الدستور والمادة 01/18 من المرسوم رقم 143/06 إلى أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته توضع لدى رئيس الجمهورية ، وهو ما يتنافى و اعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية و الإدارية فتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يعني بأنها ليست مستقلة بل خاضعة للسلطة التنفيذية .

(1) جميلة فار ، ( واقع و رهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد ) ، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة بسكرة مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، العدد الثاني ، بسكرة الجزائر ، ص 461 .

و يرجع البعض هذا الأمر إلى التزام الجزائر باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث نصت على ضرورة أحداث هيئة أو هيئات مستقلة تعنى بمكافحة الفساد ، في حين أن هناك من يرى بان تبعية الهيئة لرئاسة الجمهورية يساعدها على أداء عملها بكل قوة و صرامة بحيث تكون في منأى عن كل التدخلات والضغوط الخارجية ، و دون الخوف من ملاحقة أسماء كبيرة وفاعلة في الحياة السياسية و الإدارية في البلاد ، و الذي ثبت ارتكابهم لجرائم الفساد ، مما يسهم بلا شك في تعزيز استقلالية هذه الهيئة .<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

تتشكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من رئيس 01 وستة 06 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، وتنتهى مهامهم حسب الأشكال نفسها ، نلاحظ في هذه النقطة إحتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين جميع أعضاء الهيئة بما فيهم رئيسها واحتكاره أيضا لإمكانية تجديد عهدهم لمدة 05 سنوات أخرى ويساهم تجديد أعضاء الهيئة من قبل الرئيس في التأثير سلبا على سير الهيئة في حالة استناده على معايير غير شفافة وغير نزيهة كالمساومات أو المصالح ، كما أن حالات إنهاء مهامهم قبل استيفاء المدة القانونية 05 سنوات تكون بمرسوم رئاسي ، واحتكار رئيس الجمهورية لسلطة إنهاء المهام دون ذكر أو تفسير الأسباب يؤكد تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية ، و إمكانية تعسفها في استعمال سلطة العزل فرئيس الجمهورية هو صاحب السلطة في تقدير أسباب العزل ، وهو ما يعد مظهرا من مظاهر تناقض النصوص القانونية المنظمة للهيئة وتقييدها من الناحية العضوية.<sup>(2)</sup>

و يحدد المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 7 فبراير 2012 ، المعدل و المتمم للمرسوم المنشئ للهيئة رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 التنظيم الإداري

(1) كمال قاضي ، ( النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ) ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة الجزائر 1 ، العدد العاشر جون 2018 المجلد الثاني ، ص 777 .

(2) بادس بوسعيود ، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012 ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو الجزائر ، 2015 ، ص ص 107 , 108 .

## الفصل الثالث : الهيئات المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحة :

---

الجديد للهيئة و يبين المهام المسندة لكل هيكل من هياكلها لممارسة مهامها و تتكون الهيئة من الهياكل التالية :

- مجلس اليقظة .
- الأمانة العامة .
- قسم مكلف بالوثائق وتحليل و التحسيس .
- قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات .
- قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي .<sup>(1)</sup>

---

<sup>(1)</sup> بادس بوسعيد ، المرجع نفسه، ص 108 .

## المطلب الثاني

### **النظام الوظيفي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته**

ان المشرع الجزائري قد أحاط بالنظام الوظيفي للهيئة الوطنية من جميع جوانبه فقد قام بإعطاء الهيئة مجموعة من المهام التي يجب عليها القيام بها ، و قام كذلك بتحديد طريقة تسيير الهيئة و تنظيمها الهيكلي ، و لهذا قد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع ، الأول يحتوي على المهام الموكلة للهيئة ، والثاني يحتوي على التنظيم الهيكلي و المهام الموكلة لهذا الهيكل ، أما الفرع الثالث فتحدثنا فيه عن طريقة تسيير الهيئة .

### **الفرع الاول: المهام الموكلة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**

حددت المادة 20 من القانون 06-01 الصادر في 20 فيفري 2006 مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

- 1- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد .
- 2- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد .
- 3- وضع برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين .
- 4- جمع ومركزة واستغلال كل معلومة يمكن أن تساعد على الكشف و الوقاية من وقائع الفساد.
- 5- التقييم الدوري للآليات القانونية و الإجراءات الإدارية .
- 6- تلقي التصريحات بالتملكات الخاصة بالمنتخبين المحليين وكذا التصريحات الخاصة ببعض الأعوان العموميين الذين يشغلون مناصب حساسة في الدولة .
- 7- الاستعانة بالنيابة العامة بهدف جمع الأدلة ومباشرة تحريات حول وقائع الفساد . (1)
- 8- تأمين التنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال في الميدان .

(1) الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، تم الاطلاع في 18/05/2019 على الساعة 16:15

. <http://www.onplc.org.dz/index.php/ar/2016-10-19-08-30-18>



- 9- السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات .
- 10- الحثّ على كل النشاطات الخاصة بالبحوث وتقييم الأعمال المنجزة .
- و إلى جانب هذه المهام، نضطلع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته على أداء ثلاث مهام بصفة منتظمة و دائمة:
- \* إعداد التقرير السنوي الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية .
- \* تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالمنتخبين المحليين وبعض فئات من الأعوان العموميين.
- \* تلقي التصريحات المتعلقة بالتوظيف بالتزامن مع المستخدمين السابقين طبقا للشروط المحددة في الأمر رقم 07- 01 . (1)

#### **الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**

تقوم الهيئة بالعديد من الوظائف والتي قام المشرع بتوزيعها على هياكلها الداخلية حيث انه هنالك مهام يقصد من خلالها التنظيم الداخلي فقط و هنالك مهام تقوم بها للوقاية و مكافحة الفساد و نفصل في هذا كما يلي:

#### **1- الأمين العام :**

- يكلف الأمين العام ، تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بما يأتي :
- تنشيط عمل هياكل الهيئة و تنسيقها و تقييمها.
  - السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة .
  - تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي و حصائل نشاطات الهيئة ، بالاتصال مع رؤساء الأقسام .

(1) الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، تم الاطلاع في 18/05/2019 على الساعة 16:15

. <http://www.onplc.org.dz/index.php/ar/2016-10-19-08-30-18>

## الفصل الثالث : الهيئات المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحة :

- ضمان التسيير الإداري و المالي لمصالح الهيئة و يساعد الأمين العام في هذه المهام نائب مدير مكلف بالمستخدمين و الوسائل ، نائب مدير مكلف بالميزانية و المحاسبة . (1)

2- رئيس الهيئة :

يكلف رئيس الهيئة بما يأتي :

- إعداد برنامج عمل الهيئة و إدارة أشغال مجلس اليقظة و التقييم.
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .
- السهر على تطبيق برامج عمل الهيئة و النظام الداخلي.
- إعداد و تنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته .
- تمثيل الهيئة لدى السلطات و الهيئات الوطنية و الدولية .
- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة .
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل ، حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية ، عند الاقتضاء .
- تمثيل الهيئة أمام القضاء و في كل أعمال الحياة المدنية .
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين .
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية . (2)

(1) مرسوم رئاسي رقم 12 - 64 مؤرخ في 7 فبراير سنة 2012 ، يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحتها و كفاءات سيرها ، م 4 المعدلة للمادة 7 .

(2) المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 ، مرجع سابق .

- كما يمكن رئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة و التقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برامج عمل الهيئة و كذا المشاركة في التظاهرات الوطنية و الدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد و مكافحته و المساهمة في أعمالها . (1)

كما أضاف المرسوم الرئاسي رقم 12-64 بموجب المادة 7 منه و التي تتم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 بمادة 9 مكرر على انه " يساعد رئيس الهيئة مدير دراسات يكلف على الخصوص بتحضير نشاطات الرئيس و تنظيمها في مجال الاتصالات مع المؤسسات العمومية و كذا العلاقات مع الأجهزة الإعلامية و الحركة الجمعوية " .

### 3- مجلس اليقظة و التقييم :

يتكون مجلس اليقظة و التقييم من رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و الوقاية منه رئيسا له و ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة . (2)

و تتمثل صلاحيات هذا المجلس بحسب ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم 06-413 المشار إليه في إبداء رأيه في المسائل التالية :

- برنامج عمل الهيئة و شروط و كفاءات تطبيقه .
- مساهمة كل قطاع ناشط في مكافحة الفساد .
- تقارير و آراء و توصيات الهيئة .
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة .
- ميزانية الهيئة .
- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة .

(1) مرسوم رئاسي رقم 12 - 64 ، مرجع سابق، م 6 المعدلة للمادة 9 من المرسوم 06-413 .

(2) مرسوم رئاسي رقم 12 - 64 ، مرجع سابق، م 2 المعدلة للمادة 5 .

- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل , حافظ الأختام .

- الحصيلة السنوية للهيئة . (1)

ومن الملاحظ إن هذه الصلاحيات الممنوحة لمجلس اليقظة هي صلاحيات مذكورة على سبيل الحصر.

#### 4- قسم مكلف بالوثائق و التحليل و التحسيس

##### أولا : المهام

لقد حددت المادة 8 من المرسوم الرئاسي 64/12 المهام المتعلقة بالقسم المكلف بالوثائق و التحليل و التحسيس وهذا من خلال تعديلها للمادة 12 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته وذلك على النحو التالي :

- القيام بكل الدراسات و التحقيقات و التحاليل الاقتصادية أو الاجتماعية، و ذلك على النصوص بهدف تحديد نماذج الفساد و طرائقه، من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد و مكافحته.

- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد ، واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها من خلال التشريع و التنظيم الجاري العمل بهما.

- دراسة و تصميم و اقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات و توزيعها، و اعتماد تكنولوجيا الاتصال و الأعلام الحديثة .

- تصميم و اقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات و تحليلها، سواء منها الموجه للاستعمال الداخلي أو الخارجي. (2)

(1) المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 ، مرجع سابق .

(2) مرسوم رئاسي رقم 12 - 64 ، مرجع سابق، م 8 المعدلة للمادة 12 من المرسوم 06-413 .

## الفصل الثالث : الهيئات المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحة :

- دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل و الاتصال، و المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته، بغرض اعتمادها و تكييفها و توزيعها.
- اقتراح و تنشيط البرامج و الأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة .
- ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة و الشفافية، و تعميمها على مستوى الهيئات العمومية.
- تكوين رصيد وثائقي و مكتبي في ميدان الوقاية من الفساد و مكافحته، و ضمان حفظه و استعماله.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته. (1)

### ثانيا: الصلاحيات

- أعطى المشرع الجزائري الهيئة مجموعة من الصلاحيات و التي ذكرها في نص المادة 21 من قانون مكافحة الفساد و التي تنص على ما يلي :
- يمكن للهيئة ، في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 ، أن تطلب من الإدارات و المؤسسات و الهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد. كل رفض متعمد و غير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة للسير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون. (2)
- و الملاحظ عند النظر إلى هذه المادة يجد ان المشرع لم يكتفي بإعطاء الهيئة صلاحيات بل و قام بتجريم كل من يرفض التعاون معها .

(1) المادة 8 المعدلة للمادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 12 - 64 ، مرجع سابق .

(2) المادة 21 من القانون رقم 01\_06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، مرجع سابق .

5- قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات

كان يطلق عليه مديرية التحليل والتحقيقات في المرسوم الرئاسي رقم 06-413 حتى جاءت المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 حيث قام المشرع بتغيير تسميتها من مديرية التحليل و التحقيق الى قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات و حسب نفس المادة قام بتكليفها بمجموعة المهام التالية :

-تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين .

-اقتراح شروط و كفيات و إجراءات تجميع و تحويل التصريحات بالامتلاكات طبقا للأحكام المعمول بها ، وبالتشاور مع المؤسسات و الإدارات المعنية .

-القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات و تصنيفها و حفظها .

-استغلال التصريحات المتضمنة تغيير في الذمة المالية .

-جمع و استغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية و السهر على إعطاء الوجهة المناسبة طبقا للإحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها .

-إعداد تقارير دورية لنشاطاته. (1)

كما نجد أن هذا القسم يضطلع بمهام ميدانية و عملية بحتة يمكن من خلالها الكشف عن العديد من جرائم الصفقات العمومية ، وذلك من خلال صلاحيتها في الاطلاع على التصريحات بالامتلاكات الخاصة بأعوان الدولة ، كما أن لها دور بارز في الوقاية و المكافحة معا من خلال إسناد مهمة البحث والتحري في الوقائع التي من شأنها أن تكشف عن ارتكاب هذه الجرائم ، و تمكنها من الاستعانة بهيئات خاصة ، و المقصود هنا هو اللجوء إلى الضبطية القضائية باعتبارها من الهيئات المختصة بالبحث و التحري. (2)

(1) المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 ، مرجع سابق .

(2) زوليخة زوزو ، مرجع سابق ، ص 184 .

## 6- قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي

تم إنشاء هذا القسم بموجب المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 و التي عدلت المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 ، وحدد المشرع المهام الموكلة لهذا القسم بموجب المادة 10 من المرسوم الرئاسي 12-64 التي تتم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 و ذلك بموجب المادة 13 مكرر و هي تنص على ما يلي :

' يكلف قسم التنسيق و التعاون الدولي ، على الخصوص بما يأتي :

-تحديد و اقتراح وتنفيذ الكيفيات و الإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية و الهيئات الوطنية الأخرى ، طبقا للمادة 21 من القانون رقم 06-01 ... .

-استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن ان تكون محل متابعات قضائية والسهر على ايلائها الحلول المناسبة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

-تطبيق الكيفيات و الإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و ذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منظم و مفيد في توحيد مقاييس الطرق المتعمدة في الوقاية من الفساد و مكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان .

-دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بينة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرارا بمصالح البلاد ، بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها.

-المبادرة ببرامج و دورات تكوينية يتم انجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيم ذلك .

-إعداد تقارير دورية لنشاطاته. ' (1)

(1) المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 ، مرجع سابق .

الفرع الثالث: تسيير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يجتمع مجلس اليقظة و التقييم مرة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه ، كما يمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

و يعد الرئيس جدول أعمال كل اجتماع و يرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع و تقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون ان تقل عن ثمانية أيام ، في الأخير يحزر محضر عن أشغال الهيئة . (1)

كما يتولى الأمين العام للهيئة أمانة مجلس اليقظة و التقييم .

للهيئة الوطنية أن تطلب مساعدة أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة عمومية في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته و لها أيضا أن تستعين بأي خبير أو مستشار أو هيئة دراسات يمكن أن تفيدها في أعمالها طبقا للتنظيم المعمول به. (2)

تصدر الهيئات كل التوصيات أو الآراء أو التقارير او الدراسات التي ترسلها إلى الهيئات المعنية ، طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها . (3)

أما بالنسبة لكيفيات تحديد العمل الداخلي للهيكل المذكورة سالفا فان الهيئة تعد نظامها الداخلي الذي يحدد هذه الكيفيات ، و يصادق مجلس اليقظة و التقييم على النظام الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

و يجدر الإشارة إلى أن قانون 06-01 منح للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته صلاحية الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في الوقائع ذات علاقة بالفساد ، و هذا حسب المادة 20 الفقرة 7 من القانون 06-01 .

وقام كذلك بإعطاء الهيئة صلاحية تحويل الملف إلى وزير العدل في حالة تواجد وقائع ذات وصف جزائي ، و بعدها يقوم وزير العدل بإخطار النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء و هذا حسب المادة 22 من القانون 06-01 .

(1) المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 ، مرجع سابق .

(2) مرسوم رئاسي رقم 12 - 64 ، مرجع سابق ، المادة 13 المعدلة للمادة 17 .

(3) مرسوم رئاسي رقم 12 - 64 ، المرجع نفسه ، المادة 14 المعدلة للمادة 18 .



### المطلب الثالث

#### فعالية الهيئة الوطنية في الوقاية من الفساد و مكافحته

انه ومما لاشك فيه أن القياس الصحيح و الدقيق لمدى فعالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هو أمر صعب جدا ، و لكن يمكن التطرق الى مجموعة من النقاط التي تتعلق بهذه الفعالية .

#### الفرع الاول: مدى استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إن تكييف المشرع الجزائري للهيئة الوطنية على أنها سلطة إدارية مستقلة يوحي برغبته في منح هذه الهيئة أقصى حدود الاستقلالية في أداء مهامها ، ولمعرفة هذه الاستقلالية يجب التحقق من مجموعة من المؤشرات لمعرفة ما إذا كانت استقلالية حقيقية ام صورية والمتمثلة في :

1-تحديد تشكيلة و هيكله الهيئة : إن عدم معالجة المشرع لمسألة تشكيلة الهيئة و هيكلتها في النص المنشئ وتركه المجال للسلطة التنفيذية لتولي هذه المسألة عن طريق التنظيم يعد أول خطوة للمساس باستقلالية الهيئة ، نظرا لان النص على هذه التفاصيل في نفس القانون المنشئ لها يعد من الضمانات الأساسية التي تضمن استقلاليته .

2-تعيين أعضاء الهيئة : قبل الحديث عن سلطة تعيين الأعضاء تجدر الإشارة إلى أن لا المشرع و لا التنظيم ورد فيهما تحديد دقيق للمعايير التي يخضع لها الأعضاء المعينين غير النص على معيار من المفترض انه من الشروط العامة لشغل أي وظيفة و هو أداء اليمين لحفظ المعلومات السرية وهذا وفقا للمادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 01-06 وكذلك النص على شروط غير واضحة وواسعة المعنى في نص المادة 10 من المرسوم رقم 413/06 ، إن هذه الطريق في التعيين لا تدعم الاستقلالية و الفاعلية للهيئة بسبب غياب التمثيل الشعبي في التعيين .<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> خلف الله شمس الدين ، ( الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية و الجمود ) ، المجلة الاكاديمية

للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة عمار تلجي - الاغواط ، العدد الثالث المجلد 1 ، الاغواط الجزائر ، ص

حيث أن تحقيق الاستقلالية المطلوب لا يكون إلا عن طريق تغيير طريقة التعيين أولاً وترك منصب الرئيس خاضعا للانتخاب من طرف الأعضاء ثانيا .

3-تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية : جسدت هذه التبعية النص التشريعي من خلال المادة 18 من قانون 01/06 و كذلك في المادة 202 من الدستور ، و لطالما لم يفصل المشرع في نوع هذه التبعية و معالمها فإنها تعد مظهرا من مظاهر المساس باستقلالية الهيئة ، خاصة في ظل وجود تناقض في النص القانوني بنفس النص الذي يصرح للهيئة بالاستقلالية أي عدم خضوعها لأي رقابة أو سلطة رئاسية مما يؤدي إلى منع السلطة التنفيذية عنها هو نفس النص الذي صرح بتبعيتها لرئيس الجمهورية .

هذا التناقض بسبب الضغوطات الدولية الممارسة على الجزائر لمنح الهيئة الاستقلالية من جهة و من جهة أخرى رغبة السلطة في إبقاء الهيئة تحت وصايتها و هذا نابع من عدم وجود الإرادة السياسية لمكافحة لفساد .

4-تجديد عهدة أعضاء الهيئة : نصت المادة 5 من المرسوم الرئاسي 64/12 على أن عهدة الأعضاء و المحددة بـ 5 سنوات تكون قابلة للتجديد مرة واحدة ، ولكن هذه المادة لم تحدد دواعي التجديد وهذا الأمر يحد من استقلالية الهيئة فيمكن للأعضاء أن يتعرضوا للمساومات ، ونظرا إلى الأصل العام المتمثل في استقلالية الهيئة وجب عدم التجديد في العهدة .

5-إنهاء مهام الرئيس و الأعضاء: نصت عليه المادة 5 من المرسوم الرئاسي 64/12 حيث أشارت إلى انه يتم إنهاء المهام وفق الأشكال التي تم بها التعيين مما يستفاد منه : إن هذا الإنهاء لا يكون بمناسبة العهدة و إنما في شكل عزل .

إن لا القانون ولا التنظيم ضبط ممارسة هذه السلطة من قبل رئيس الجمهورية. (1)

(1) خلف الله شمس الدين ، المرجع نفسه ، ص ص 232 ، 233.

## الفصل الثالث : الهيئات المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحة :

و تبعا لذلك تكون استقلالية الهيئة محدودة جدا و ذلك من زاويتين :

أولهما : تولي رئيس الجمهورية لهذا الحق مما يؤكد تبعية أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته للسلطة التنفيذية .

ثانيهما : تكمن في عدم ذكر الأسباب و الظروف الجدية و الحقيقية و التي من شأنها إنهاء العهدة قبل المدة المحددة قانونا بخمس 5 سنوات .

6-نسبية الاستقلال المالي : على الرغم من أن المادة 18 من قانون 01/06 وكذلك المادة 202 من الدستور أقرتا الاستقلالية المالية للهيئة إلا انه لا يوجد تكريس فعلي لها و ذلك نتيجة التأثيرات التي تمارسها الدولة عن طريق تمويلها لها ، حيث أن اعتماد الهيئة على ميزانية الدولة يؤدي الى تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية ، لان الدولة حينما تقدم إعانات للهيئة فإنها تمارس نوعا من الرقابة عليها و حتى إمكانية النقاعس في تقديم الإعانات الواردة خاصة عند عدم استجابة الهيئة لضغوطات الجهاز التنفيذي .

و لقد أقرت هذه الرقابة المالية بموجب المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 حيث أقرت خضوع الهيئة للرقابة المالية و التي يمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

7- فقدان الهيئة لسلطة حقيقية : رغم اعتراف المشرع بان الهيئة الوطنية هي سلطة إدارية مستقلة إلا انه بالرجوع إلى القانون 01/06 أو إلى المرسوم 64/12 لا نجد المشرع قد منح للهيئة أي مهمة تتجاوز الجانب الاستشاري حتى بالنسبة لتحويل الملفات ذات الوصف الجزائي فقد قيدها بوزير العدل و منعها من الاتصال مباشرة بالنيابة العامة رغم انه منحها سلطة الاتصال بها لغرض الاستعانة بها لجمع الأدلة و التحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد و أكثر من ذلك هو أن حتى وصول الملف المحول الى الجهات القضائية المختصة لا يعد تحريك للدعوى العمومية بل تبليغا فقط ليبقى تقدير التحريك من عدمه للنائب العام المختص (1).

(1) خلف الله شمس الدين ، نفس المرجع السابق ، ص ص 233 ، 234 .

**الفرع الثاني: غلب الطابع الاستشاري و التحسيبي على مهام الهيئة**

انه و بالنظر الى المهام الموكلة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته نجد ان المشرع الجزائري قد منح للهيئة صلاحيات واسعة قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد لكن الشيء الملاحظ على هذه المهام انه يغلب عليها الطابع الوقائي و الاستشاري و التحسيبي و يعبر عن ذلك بسطة ابداء الرأي ، فرغم أن الهيئة مكلفة بالوقاية و مكافحة الفساد الا ان دورها ينحصر فقط في الوقاية و ليس المكافحة و يتجلى ذلك من خلال الطبيعة الاستشارية لمهام الهيئة كإصدار التقارير و ابداء الراي و التوصيات و كذلك اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ، تقديم التوجيهات التي تخص الوقاية من الفساد الى كل شخص او هيئة عامة او خاصة ، هذا بالإضافة الى اقتراح التدابير خاصة ذات الطابع التشريعي و التنظيمي للوقاية من الفساد.

كذلك ما نصت عليه المادة 24 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و التي تنص على : ' ترفع الهيئة الى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً يتضمن تقييماً للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد و مكافحته ... ' .

و في هذا النص نجد ان المشرع الجزائري لم ينص على إشهار و نشر التقرير المرفوع إلى رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام كما فعل المشرع الفرنسي حتى تخضع للرقابة الشعبية .

فعدم النشر يعتبر مخالفاً لمبدأ الشفافية الذي تقوم عليه سياسة مكافحة الفساد فعادة ما يتم التستر على ممارسات الفساد بحجة السرية ، فالكثير من فضائح الفساد كفضيحة سونطراك و فضيحة الخليفة ... كان احد اسبابها هو عدم الشفافية و التقييم كل هذا ساهم في وقوع الفضيحة التي تورطت فيها اغلب قطاعات الدولة .

فعدم نشر تقارير الفساد المعدة من قبل الهيئة يضيف نوعاً من الغموض و الشك في عدم مصداقية سياسة مكافحة الفساد ، أما الطابع التحسيبي لدور الهيئة فيمكن تحديده في إعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الناتجة عن الفساد. (1)

(1) جميلة فار ، مرجع سابق ، ص ص 465 ، 466 .

### الفرع الثالث: الواقع العملي للهيئة الوطنية في الوقاية من الفساد و مكافحته

تميزت السنوات الأخيرة في الجزائر بانفجار غير مسبوق لقضايا الفساد على جميع الأصعدة وفي كل القطاعات ، إذ تنتسرب يوميا أخبار عن تورط مسؤولين في قضايا الفساد ، و وسط هذا الكم الهائل من الفضائح ، لا نلاحظ أي تحرك من الهيئات التي أنشئت لمكافحة الفساد ، فبعد قضية بنك الخليفة التي وقعت قبل إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ، نجد العديد من الفضائح التي حدثت في ظل وجود الهيئة و لم نشهد لها أي واقع عملي تدخلت من خلاله ، و من بين أهم القضايا قضية سونطراك و فضيحة الطريق السيار شرق غرب ، و إضافة إلى وجود خروقات بالجملة في قطاعات عديدة منها السكن و العمران و قطاع التعليم و ... الخ ، و هو ما أثبتته المفتشية العامة للمالية في تحقيقاتها ، هذا بالإضافة إلى الفساد السياسي و الانتخابي و الإداري .

و بالرغم من جميع هذه الحقائق يبقى الدور العملي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ضئيل و لا يرقى لمكافحة الفساد و الوقاية منه ، لأنه في اغلب الأحيان لولا وسائل الإعلام التي برز دورها العملي أكثر من الهيئة في مجال الإعلام و التحسيس بمخاطر هذه القضايا ، لما أدركنا أن الجزائر تتخبط في مستنقع الفساد .

و حتى بالرجوع إلى القضايا التي تناولتها الهيئة ، نجد أنها ليست من اكتشافها و إنما كانت نتيجة تدخل مؤسسات أجنبية او جهات حكومية في الخارج ، و هذا ما حصر في قضية الطريق السيار شرق غرب ، وقضية سونطراك ، و سايبام الايطالية و قضية صيد التونة .

و حتى عندما نفترض أن الهيئة تقوم بعملها بفعالية نصطدم بالإحصائيات المتعلقة بالفساد في الجزائر في السنوات الأخيرة حيث نلاحظ عدم تراجع وتيرة الفساد بالرغم من الآليات و المساعي و الجهودات الكبيرة التي بذلت في هذا الشأن ، و ما يبرهن هذا هو عديد القضايا التي كشفتها وسائل الإعلام .<sup>(1)</sup>

(1) الهواري عامر ، النظام القانوني للوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، فرع القانون العام ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة - الجزائر ، 2017 2018 ، ص ص 44 ، 45 .

فبالنظر إلى الترتيب المتدني للجزائر في مؤشر الشفافية و النزاهة طيلة السنوات التي تلت إنشاء الهيئة حسب التقارير التي تعدها منظمة الشفافية الدولية ، لا يمكننا ملاحظة فرق كبير في معدلات الفساد، فالجزائر لا تزال في المراتب الأخيرة في التصنيف ففي آخر تقرير لها لسنة 2018 نجد الجزائر مصنفة في المرتبة 105 من أصل 180 دولة ، و هذا بعدما كانت تحتل المرتبة 112 من أصل 180 دولة في سنة 2017 ، و المرتبة 108 سنة 2016 من أصل 176 دولة ، في حين احتلت المرتبة 88 من أصل 168 في سنة 2015 .<sup>(1)</sup>

و هذا رغم تشكيك الحكومة و جانب كبير من السياسيين لمثل هذه التصنيفات الدولية ، التي لا تستند حسبهم إلى معطيات واقعية ، و لكن من جهة أخرى يمكن أن يكون الواقع أسوأ بكثير فكل قضايا الفساد التي كشفت هي قطرة من بحر .

اذ يتضح مع مرور الوقت و خروج الكثير من القضايا للعلن ، وجود نقص في فعالية الهيئة في المقام الأول فهي من المفترض أن تقوم بدور تحسيبي عن خطورة الفساد و كذا مراقبة تصريحات الممتلكات الخاصة بموظفي الدولة ، و انطلاقا من الدور الكبير الموكل لهذه الهيئة كان من الممكن أن تساهم في تخفيض عدد جرائم الفساد إذا قامت به على أكمل وجه ، و في نفس الوقت لا يمكننا تحميل الهيئة ما لا طاقة لها به فهي تواجه صعوبات كثيرة في عملها نتيجة العراقيل القانونية و العملية .

<sup>(1)</sup> الموقع الرسمي لمنظمة الشفافية الدولية ، تم الاطلاع في 14/05/2019 على الساعة 11:30  
<https://www.transparency.org/cpi2018> . أنظر الملحق رقم (7،8) .

## المبحث الثاني

### الديوان المركزي لقمع الفساد

انه وفي وقت تزايد جرائم الفساد و في إطار الإستراتيجية الوطنية لقمع الفساد قام المشرع الجزائري بإنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد و ذلك بموجب الأمر رقم 05/10 المتمم للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

و هذا جاء أيضا لتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و التي أعيد تكييف و تنظيم صلاحيتها و مهامها بصدور تعليمة السيد رئيس الجمهورية المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 ، هذه الأخيرة بينت بصورة صريحة العلاقة بين الجهازين و اختصاص كل منهما، فأصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد تتحصر مهامها في هذا المجال ، بينما أسندت للديوان مهمة قمع وردع جرائم الفساد ، ومن ثم فإنه يمكن اعتبار أن الجهازين مكملين لبعضهما البعض ، و للتعرف أكثر على الديوان المركزي قمنا بتضمين هذا المبحث بما يلي: المطلب الأول احتوى على النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد ، و في المطلب الثاني النظام الوظيفي للديوان المركزي لقمع الفساد ، أما في المطلب الثالث فتضمن فعالية الديوان المركزي في قمع الفساد .

## المطلب الأول

### **النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد**

إن الأمر رقم 10-05 الذي جاء ليتم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته قد نصت المادة الثالثة فيه على إضافة باب ثالث مكرر يتضمن المادتين 24 مكرر و 24 مكرر 1 ، ولقد نصت المادة 24 مكرر على مايلي :

' ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد تحدد تشكيلة الديوان و تنظيمه و كفاءات سيره عن طريق التنظيم ' . (1)

و سنفصل أكثر في النظام القانوني للديوان المركزي على النحو التالي :

### **الفرع الاول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد**

انه و بالرجوع إلى المواد 2-3-4 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 ، نستخلص أن الديوان آلية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد تتميز بجملة من الخصائص تميزها عن الهيئة الوطنية و تحدد طبيعتها القانونية :

- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية .
- تبعية الديوان لوزير المالية .
- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي . (2)

أولا : الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية :

و هذا ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم رقم 11/426 ' الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم و معيبتها في إطار مكافحة الفساد ' . (3)

(1) المادة 5 من الأمر رقم 10 - 05 مؤرخ في 26 اوت سنة 2010 ، يعدل و يتم القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر العدد 50 .

(2) جميلة فار ، نفس المرجع السابق ، ص 468 .

(3) المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011 ، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره ، ج ر العدد 68 ، م 2 .



من هنا يتبين لنا بان الديوان ليس بسلطة إدارية بل جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف القضاء ( النيابة العامة ) مهمته الأساسية البحث و التحري عن جرائم الفساد و إحالة مرتكبيها إلى العدالة و غالبية تشكيلته ضباط و أعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع و الخارجية .

و حسنا ما فعل المشرع الجزائري عندما الحق هذا الجهاز بالقضاء لأنه الضامن الوحيد لاستقلالته عن السلطات التنفيذية . (1)

ثانيا : تبعية الديوان لوزير العدل وحافظ الأختام :

إن المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المعدلة للمادة 3 من المرسوم رقم 11-426 تنص على مايلي : ' يوضع الديوان لدى وزير العدل ، حافظ الأختام ، و يتمتع بالاستقلالية في عمله وتسييره ' . (2) و بالتالي الديوان يكون هنا تابع للسلطة القضائية و هذا ما يؤثر على استقلالته حيث يعرقل دوره في مكافحة الفساد ، فلا يمكن تصور استقلالية الديوان من جهة و من جهة أخرى تبعيته لوزير العدل وحافظ الأختام .

ثالثا : عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي :

إن المدير العام يعد ميزانية الديوان المركزي و يعرضها على موافقة وزير العدل و هذا حسب المادة 2 من المرسوم 14-209 و التي عدلت المادة 23 من المرسوم 11/426 و يترتب على ذلك عدم تمتعه بحق التقاضي فهو جهاز خاضع للسلطة القضائية و لأوامرها .

(1) جميلة فار ، نفس المرجع السابق ، ص 468.

(2) المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 14 - 209 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2014 ، يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره ، ج ر العدد 46.

الفرع الثاني: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

لم يحدد المشرع الجزائري تشكيلة الديوان في القانون رقم 06-01 و لا في المرسوم 10-05 المعدل والمتمم له ، و إنما ترك ذلك للتنظيم ، و هذا حسب الفقرة الثانية في المادة 24 مكرر من المرسوم 10-05 .

وهذا وقد حدد المشرع تشكيلة الديوان المركزي في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 في المواد 06-07-09 إضافة إلى المادة 08 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 .

حيث أن المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 تنص على ما يلي :

' يتشكل الديوان من:

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني .
  - ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
  - أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.
- و للديوان ، زيادة على ذلك ، مستخدمون للدعم التقني والإداري. ' (1)
- و لقد نصت المادة 9 من نفس المرسوم على انه يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءة في مجال مكافحة الفساد .

انه ووفقا للمادة 6 سابقة الذكر يمكن أن نلاحظ أن تشكيلة الهيئة تحتوي على ثلاث أصناف من الأعضاء ، حيث سنقوم بتناولهم بنوع من الشرح على النحو التالي :

**أولا : ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني**

لقد تم ذكر هؤلاء الذين يحملون صفة ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني في نص المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية و ذلك بالشكل التالي :

' ... - ضباط الدرك الوطني .

(1) المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 ، مرجع سابق .

- ذوو الرتب في الدرك ، و رجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة .

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذي تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل . (1)

أما وفقا للمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع يقصد بهم: ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

**ثانيا : ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية**

1- ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية فقد حددتهم المادة 15 من ق.إ.ج.ج.وهم : محافظو الشرطة ، ضباط الشرطة، مفتشو الأمن الوطني الذي قضاوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة .

2- أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية وحسب المادة 19 من ق ا ج فهم: موظفو مصالح الشرطة الذين ليسن لهم صفة ضابط الشرطة القضائية وهناك من يضيف سلك الحرس البلدي استنادا إلى المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المؤرخ في 1996/08/03 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي الملغى والتي سمحت لذووا الرتب في الشرطة البلدية بممارسة الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا . (2)

(1) المادة 15 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم قانون الإجراءات الجزائية .

(2) عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق ، ص ص 506 ، 507 .

ثالثا : الأعوان العموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد

لقد دعم الديوان المركزي التشكيلة بأعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، ورغم اشتراط المشرع لعنصر الكفاءة الأكيدة و الحتمية كشرط أساسي لتعيين الأعوان العموميين في الديوان الا أنه لم يحدد شروط أو مواصفات أخرى لتعيينهم كالجهة أو الوزارة التي ينتمون إليها، وعموما فهم يختارون من ذوي الخبرات والكفاءات والمتخصصين في مجال مكافحة الفساد والذين ينتمون إلى مختلف المؤسسات و الإدارات العمومية المركزية والمحلية ، وأيضا بإمكان الديوان المركزي الاستفادة عند الضرورة من مساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية .<sup>(1)</sup>

---

<sup>(1)</sup> مرسوم رئاسي رقم 11 - 426 ، مرجع سابق ، م 20 .

## المطلب الثاني

### **النظام الوظيفي للديوان المركزي لقمع الفساد**

ان الديوان المركزي لقمع الفساد لديه العديد من المهام و الاختصاصات وهذا بسبب كثرة قضايا الفساد ، و للتعرف أكثر على مهامه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين وذلك بالشكل التالي :

#### **الفرع الاول: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد**

إن منح سلطة البحث و التحري التي زود بها الديوان المركزي لقمع الفساد أعطت له طابعا متميزا على سابقه ، بحيث يمارس ضباط الشرطة القضائية مهامهم وفق لقانون الإجراءات الجزائية و أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

إن المادة 5 من المرسوم رقم 11-426 نصت على مجموعة من المهام التي يجب على الديوان القيام بها ، و لقد نشرت كذلك في الموقع الرسمي للديوان المركزي لقمع الفساد تحت عنوان ( مهام الديوان ) و ذلك بالشكل التالي :

**1' - البحث والتحري في مجال مكافحة الفساد والجرائم المرتبطة به .**

و لهذا الغرض، فهو مكلف خصوصا:

- بجمع و مركزة و استغلال كل معلومة تمكن من كشف و مكافحة أفعال الرشوة.
- بجمع الأدلة و إجراء تحقيقات تحت إدارة نيابة الجمهورية المختصة إقليميا، حول أفعال رشوة و كل فعل آخر مقترن.
- يجوز لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان الاستعانة بكل الوسائل القانونية المنصوص عليها في التشريع الساري لتأدية مهامهم ( المادة 20 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الموافق 08 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد، تنظيمه و كفاءات سيره. <sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> الموقع الرسمي للديوان المركزي لقمع الفساد ، تم الاطلاع في 18/05/2019 على الساعة 16:30

. <http://www.ocrc.gov.dz/index.php/2016-03-09-13-14-24>

• كما يمكنهم اللجوء لأساليب التحري الخاصة (المادة 20 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الموافق 11 08 ديسمبر 2011، المعدل، المذكور والمادة 56 من القانون رقم 06-01 الموافق 20 فبراير 2006، المعدل و المتمم، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته).

2- تقديم المتهمين أمام الجهات القضائية المختصة (المادة 05 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426).

3- تطوير و ترقية التعاون مع الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد وتبادل المعلومات خلال التحريات الجارية ( المادة 5/5 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 .

4- يمكن لعناصر الشرطة القضائية للديوان التدخل بمفردهم أو بالتنسيق مع مصالح الشرطة القضائية الأخرى خلال العمليات والتحقيقات (المادتين 21 و 20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426).

و يمكن للديوان بموجب أحكام المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 و بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص، تقديم توصيات للسلطة السلمية المعنية من اجل اتخاذ تدابير تحفظية عندما يكون أحد موظفيها موضع شبهة في وقائع فساد .<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

وفقا للمادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المعدلة لنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 فانه ' يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل ، حافظ الأختام و انتهى مهامه حسب الأشكال نفسها ' .<sup>(2)</sup>

ويتكون الديوان المركزي من ديوان وفق المادة 11 الفقرة 1 من المرسوم 11-426 و يرأسه رئيس الديوان و يساعده خمسة مديري الدراسات وفقا لما جاءت به المادة 12 من نفس المرسوم و مديريةية للتحريات و مديريةية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير

<sup>(1)</sup> الموقع الرسمي للديوان المركزي لقمع الفساد ، تم الاطلاع في 18/05/2019 على الساعة 16:30

• <http://www.ocrc.gov.dz/index.php/2016-03-09-13-14-24>

العام ، وحسب المادة 15 يكلف رئيس الديوان تحت سلطة المدير العام ، بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان و متابعته ، و يحدد التنظيم الداخلي للديوان بقرار من وزير العدل حافظ الأختام وفق المادة 18 المعدل و المتممة بالمرسوم 14-209 .

(1) المدير العام : يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل و تنهى مهامه حسب الأشكال نفسها ( المادة 10 سابقة الذكر ) ، ولقد حددت المادة 14 من نفس المرسوم مهام المدير العام و المتمثلة في :

- ' - إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ .
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق هياكله.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي .
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان .
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام. ' (1)

وصنفت المادة 13 من نفس المرسوم وظائف المدير العام ورئيس الديوان ومديري الدراسات والمديرين ونواب المديرين على أنها وظائف عليا، تدفع مرتباتها على التوالي استنادا إلى الوظائف العليا في الدولة ، للأمين العام و المدير العام والمديرين ، ونواب المديرين على مستوى الإدارة المركزية في الوزارة .

## (2) الديوان:

تنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية هذا وفقا لما جاء به التعديل المذكور في الفقرة الثانية من المادة 11 المعدلة و المتممة بالمرسوم 14 - 902 .

(1) مرسوم رئاسي رقم 14 - 902 ، مرجع سابق ، م 2 المعدلة للمادة 14 .

(3) مديرية التحريات :

حسب المادة 16 من المرسوم 426-11 تكلف مديرية التحريات بالأبحاث و التحقيقات في مجال جرائم الفساد .

و تحتوي هذه المديرية على 3 مديريات فرعية كل مديرية منها تحتوي على ثلاث مكاتب و ذلك بالشكل التالي :

(ا) المديرية الفرعية للدراسات و الأبحاث : تحتوي على مكتب الخبرة التقنية ، مكتب الوثائق والدراسات و مكتب الإحصائيات .

(ب) المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية : تحتوي على مكتب تحقيق الهوية القضائية ، مكتب الانابات القضائية ومكتب الاجرائات و الإحالات .

(ج) المديرية الفرعية للتعاون و التنسيق : تحتوي على مكتب التعاون القضائي مكتب قاعدة المعلومات و مكتب الحجرات .

(4) مديرية الإدارة العامة :

وفقا لنص المادة 17 من نفس المرسوم تكلف مديرية الإدارة العامة بتسيير مستخدمي الديوان و وسائله المالية و المادية .

و تحتوي هذه المديرية على مديريتين فرعيتين كل مديرية منها تحتوي على ثلاث مكاتب و ذلك بالشكل التالي:

(ا) المديرية الفرعية للموارد البشرية: تحتوي على مكتب تسيير و متابعة مستخدمي الديوان و الموضوعين تحت التصرف, مكتب التكوين و الامتحانات و المسابقات ، مكتب التنظيم و المنازعات القانونية و النشاط الاجتماعي.

(ب) المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة و الوسائل : تحتوي على مكتب التدبيرات الميزانية و الصفقات العمومية ، مكتب المحاسبة و العمليات الميزانية ، مكتب وسائل التسيير و الأرشفة . (1)

(1) انظر للملحق رقم (9) .



### الفرع الثالث: تسيير مهام الديوان المركزي الوطنية

لقد خصص المشرع الفصل الرابع من المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 لكي يتحدث عن كيفية تسيير الديوان ، حيث قام في بادئ الأمر بالنص على المادة 19 فلقد أشار إلي أن ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان أثناء ممارسة مهامهم يعملون وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و أحكام القانون رقم 06 - 01 .

و بعدها نص على انه يمكن لعناصر الشرطة القضائية للديوان التدخل بمفردهم أو بالتنسيق مع مصالح الشرطة القضائية الأخرى خلال العمليات والتحقيقات ( المادتين 21 و 20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 ) .

و يجوز لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان الاستعانة بكل الوسائل القانونية المنصوص عليها في التشريع الساري لتأدية مهامهم ( المادة 20 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 بما في ذلك من إمكانية اللجوء لأساليب التحري الخاصة هذا وفقا لنص المادة 56 من القانون رقم 06-01 .

و يمكن كذلك للديوان بموجب أحكام المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 و بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص، تقديم توصيات للسلطة السلمية المعنية من أجل اتخاذ تدابير تحفظية عندما يكون أحد موظفيها موضع شبهة في وقائع فساد. (1)

(1) الموقع الرسمي للديوان المركزي لقمع الفساد ، تم الاطلاع في 18/05/2019 على الساعة 16:30

. <http://www.ocrc.gov.dz/index.php/2016-03-09-13-14-24>

### المطلب الثالث

#### فعالية الديوان المركزي في قمع الفساد

إن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد كان يقصد من ورائه تعزيز و تقوية وسائل الرقابة و خاصة لتغطي النقص الذي كان يعترى مهام الهيئة الوطنية ، كما تتمحور مهامه في تبيان مخالفات ذات الصلة بالآفة ، مع توسيع صلاحيات و إقليم تخصص ضباط الشرطة القضائية التابعين له إلى كامل التراب الوطني ، ما يساهم و يعزز أكثر من فاعلية جهود الدولة في محاربة جرائم الصفقات العمومية و التي تتدرج ضمن جرائم الفساد ، إلا أن محدودية استقلاليته تحد من إمكانية تحقيق ذلك ، كما ان انعدام التناسق و التباين بينه و بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد في مجال مكافحة الفساد و للتفصيل أكثر لقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، الأول تحدثنا فيه عن مدى استقلالية الديوان ، أما في الفرع الثاني فقد أبرزنا بعض نقاط التباين الموجودة بين الديوان و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد .

#### الفرع الاول: مدى استقلالية الديوان المركزي

إن الدارس لمواد المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يقوم بتحديد تشكيلة و تنظيم الديوان يستطيع ملاحظة أن هناك العديد من القيود التي تحد من استقلالية الديوان سواء على المستوى العضوي او الوظيفي ، و ذلك بالشكل التالي :

#### أولا : حدود استقلالية الديوان من الناحية العضوية :

هنالك بعض الأمور التي من شأنها الحد من استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد من الناحية العضوية و ذلك نتيجة للتدخل المستمر للسلطة التنفيذية ، و تتمثل أهم مظاهر الحد من الاستقلالية العضوية للديوان فيما يلي :

1- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية :

إذا كان المشرع الجزائري قد منح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الشخصية المعنوية ، فان الوضع مختلف بالنسبة للديوان المركزي لقمع الفساد ، حيث أن الديوان لا يتمتع بالشخصية المعنوية .

يترتب على عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية للديوان المركزي لقمع الفساد عدم أهلية الديوان في التقاضي و التعاقد و هذا ما يتعارض بحسب رأينا مع دور الديوان المركزي لقمع الفساد في القيام بدوره المتمثل في تطوير التعاون و التساند مع هيئات مكافحة الفساد .

2- احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين :

وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 11-426 نجد أن عدد ضباط و أعوان الشرطة القضائية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد يتم تحديدهم بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل و الوزير المعني <sup>(1)</sup> ، أي إما وزير الدفاع أو وزير الداخلية حسب الحالة و بناء على هذا صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 يونيو 2012 ، الذي حدد بموجب المادة 2 منه عدد ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان بـ 5 ضباط شرطة قضائية و 5 أعوان شرطة قضائية ، و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر 2012 الذي يتضمن انتداب الضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني لدى الديوان ، كذلك نجد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية بعنوان الديوان المركزي لقمع الفساد . <sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> مرسوم رئاسي رقم 14 - 902 ، مرجع سابق ، م 2 المعدلة للمادة 8.

<sup>(2)</sup> نورة هارون ، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد - ، مذكرة دكتوراه ، مرجع سابق ، ص ص 318 ، 319 .

3- إنهاء السلطة التنفيذية لعضوية الديوان :

إذا كانت السلطة التنفيذية لها صلاحية تعيين المدير العام للديوان بموجب مرسوم رئاسي و بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام ، فان السلطة التنفيذية لها أيضا صلاحية إنهاء مهامه بنفس الطريقة ، و هذا ما يؤدي إلى التشكيك في استقلالية الديوان عضويا حيث يبقى أعضاء الديوان خاضعين لسلطة إنهاء المهام وهي السلطة التنفيذية خوفا من إنهاء مهامهم تعسفا ، خصوصا أن المشرع الجزائري لم يحدد الحالات التي يمكن فيها للسلطة التنفيذية إنهاء مهام أعضاء الديوان . (1)

4- عدم تحديد العهدة :

تعتبر مدة تعيين الأعضاء من بين الدعامات الأساسية التي يعتمد عليها لمعرفة مدى تكريس الاستقلالية ، حيث أن تحديد هذه المدة يعني تحديد عهدة انتداب موظفي الديوان من اجل ممارسة مهامهم ، إن المشرع الجزائري لم يتبنى نظام العهدة بالنسبة لأعضاء الديوان كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، ففي هذه الحالة سيسمح للجهة المحتكرة لسلطة التعيين أن تؤثر على الأعضاء و ذلك بعزلهم في أي وقت في حالة عدم الاستجابة لمتطلباتهم و هذا ما يمس باستقلاليتهم لهذا تحديد مدة الانتداب و مدى قابليتها للتجديد من عدمه يعد بمثابة حماية لأعضاء الديوان المركزي لقمع الفساد أثناء تأدية مهامهم خلال عهدتهم المحددة قانون من كل أشكال التوقيف التعسفي . (2)

(1) نورة هارون ، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد - ، مذكرة دكتوراه ، مرجع نفسه ، ص 319 .

(2) فاهم بوشامة و تيجيدت لونيس ، حدود الاليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مكافحة جرائم الصفقات العمومية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017 ، ص 58 .

ثانيا : حدود استقلالية الديوان من الناحية الوظيفية :

يمكن حصر العناصر التي تشير لعدم استقلالية الديوان من الناحية الوظيفية في :

1-تبعية الديوان لوزارة العدل :

لقد وقع المشرع في تناقض عندما نص على ان الديوان يعد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية و يتمتع بالاستقلال في عمله و تسييره من جهة ، و من جهة أخرى جعله تحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام ، حيث انه جعل الديوان في علاقة خضوع و تبعية لهذا الأخير وهو ما يؤثر في استقلاليته وظيفيا ، و يظهر ذلك من خلال إلزام الديوان برفع تقرير سنوي لتقييم نشاطاته لوزير العدل و هو ما نصت عليه المادة 14 الفقرة 6 من المرسوم 11-426 و المعدلة بموجب المادة 2 من المرسوم 14-209 . ويكلف المدير العام للديوان بإعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان و يسلمه لوزير العدل ، وهذا ما يعد تقييدا لحرية الديوان في القيام بنشاطاته ، و يعد كذلك مظهرا من مظاهر التبعية للسلطة التنفيذية و التي يمارسها وزير العدل برقابته على التقارير السنوية.

3- عدم الحرية في وضع نظام داخلي للديوان :

حيث ان المدير العام للديوان مكلف بإعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان حسب المادة 14 الفقرة 2 من المرسوم 11-426، و تنحصر صلاحياته في إعداد المشروع فقط ، لان المادة 18 من نفس المرسوم المعدلة أعطت صلاحية الموافقة النهائية لوزير العدل ، و نستخلص من هذا أن الديوان ليس حرا في وضع نظامه الداخلي ولكنه مقيد بموافق وزير العدل .

2-عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي :

لم يمنح الديوان الشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية بالرغم من المهام الخطيرة الموكلة له ، حيث انه حسب المادة 23 من المرسوم 11-426 المعدل يجب أن تمر ميزانية الديوان على وزير العدل وهذا ما يجعل الديوان جهازا تابعا لوزارة العدل . (1)

(1) نورة هارون ، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد - ، مذكرة دكتوراه ، مرجع سابق ، ص ص 321 ، 322 .

**الفرع الثاني: التباين بين الديوان المركزي و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد**

ما يلاحظ على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من خلال القوانين المؤطرة لها حيث يغلب عليها الطابع الاستشاري و التحسيبي ، و هذا على عكس الديوان المركزي لقمع الفساد الذي منح له المشرع صلاحيات و اختصاصات متنوعة في مجال مكافحة الفساد منها البحث و التحري ، و هذا ما يدفعنا إلى التساؤل حول استقلالية الديوان عن الهيئة و كذا مدى التكامل بينهما .

**أولا : استقلالية الديوان المركزي عن الهيئة :**

انطلاقا من النصوص القانونية المنضمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و كذا النصوص التنظيمية المنشأة للديوان المركزي لقمع الفساد يتبين لنا استقلالية هذا الأخير عن الهيئة فلا يوجد نص صريح أو غير صريح يشير إلى تبعية الجهاز المستحدث للهيئة و إنما يتمتع باستقلالية تامة عنها كما منحت له صلاحيات أوسع من صلاحيات الهيئة خاصة ما يتعلق بعلاقته مع القضاء وذلك من خلال التحقيقات و التحريات المندرجة ضمن مهامه، بالتالي كان من الأجدر على المشرع أن يجعل الديوان تابع لأجهزة الهيئة لتفعيل اختصاصاتها في مكافحة الفساد ، فرغم تعزيز المشرع الجزائري النظام الرقابي بمختلف الآليات بغية منه للحد من انتشار مختلف جرائم الفساد إلا أن هذه الآليات تبقى محدودة لذلك يجب التنسيق بين الديوان و الهيئة مع الهيئات الأخرى . (1)

**ثانيا : غياب الدور التكاملي بين الديوان و الهيئة الوطنية :**

انه وبسبب استقلالية الديوان عن الهيئة أصبح هنالك غياب في التكامل الوظيفي بينهما في مجال مكافحة جرائم الصفقات العمومية مثلا ، فالديوان له صلاحيات المتابعة القضائية أي اختصاص الشرطة الضبطية القضائية بحيث له اختصاص وطني يمتد إلى جميع أنحاء التراب الوطني يمكن له التحرك و التحري في قضايا الفساد على المستوى الوطني ، على عكس الهيئة التي تعتبر مقيدة باعتبار اختصاصها لا يتعدى طابعها

(1) فاهم بوشامة و تيغيدت لونيس ، حدود الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مكافحة جرائم الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 61 .

## الفصل الثالث : الهيئات المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحة :

---

الرقابي المحتشم وكأنها لا تطلع بمهام رقابي وبقيت في شكل تزييني، ما دفع رجال القانون للسؤال عن إمكانية مراجعة قانون الفساد و جعل الديوان المركزي جناحا عملياتي تابع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته . (1)

---

(1) فاهم بوشامة و تيغيدت لونيس ، حدود الاليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مكافحة جرائم الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 62 .

## المبحث الثالث

### مجلس المحاسبة

تعتبر الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد أهم نص قانوني دولي لمكافحة الفساد حيث جعلت الوقاية من الفساد قبل العلاج ، و لقد وضعت هذه الاتفاقية أمام الدول التي توجد لديها إرادة سياسية صادقة في مكافحة الفساد ورشة متكاملة لمكافحة الفساد و الوقاية منه في المستقبل و ذلك من خلال اقتراحها لمجموعة من الآليات القانونية و المؤسساتية لمكافحة الفساد ، ففي الجانب المؤسساتي جاء في المادة السادسة من الفصل الثاني المتعلق بالتدابير الوقائية انه : " تكفل كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد مع منح هذه الهيئة أو الهيئات ما يلزم من الاستقلالية لتمكينها من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة، وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له، وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم " .

وقد أنشأت الجزائر بعد المصادقة على هذه الاتفاقية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، لكن قد سبق إنشاء هذه الهيئة لمجلس المحاسبة الجزائري والذي يعتبر آلية مؤسساتية في غاية الأهمية في مجال الرقابة على مالية الدولة و سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى هذا المجلس بنوع من التفصيل ، و ذلك من خلال تقسيمنا للمبحث إلى ثلاث مطالب الأول يحتوي على الإطار القانوني لمجلس المحاسبة ، والمطلب الثاني احتوى على مهام و اختصاصات و أساليب عمل المجلس تحت عنوان النظام الوظيفي للمجلس ، أما المطلب الثالث فقمنا بتخصيصه لفعالية مجلس المحاسبة .



## المطلب الأول

### **النظام القانوني لمجلس المحاسبة**

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية عليا للرقابة المالية، وبالتالي سيتم التعرض لطبيعة المجلس من خلال القوانين المنظمة له. وهو يتوافر على غرف وتشكيلات قضائية مختلفة تمارس نشاطا قضائيا وتساعد في ذلك أجهزة مختلفة تتمثل في المصالح الإدارية و القضائية التي يشرف عليها مستخدمون إداريون عاديون أما الإشراف على هذه الغرف والتشكيلات القضائية فيكون من طرف أعضاء يكتسبون صفة قضاة ويحكمهم قانون أساسي خاص يحدد مراكزهم القانونية ويضبط حقوقهم وكذا الالتزامات الملقاة على عاتقهم بموجب اكتسابهم لهذه الصفة، وتخضع لرقابة المجلس مجموعة من المصالح والهيئات والمؤسسات، ويمارس رقابته بعدة أساليب كما منحت لقضاة المجلس سلطات واسعة في إطار قيامه بالمهمة الرقابية وللمجلس صلاحية متمثلة في الصلاحية الإدارية والتي تعد هي الأصل و أضافت له الصلاحية القضائية وما يهمن في هذا المطلب هو التعرف على النظام القانوني للمجلس ، و ذلك بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين بالشكل التالي :

### **الفرع الاول : المركز القانوني لمجلس المحاسبة**

يعتبر مجلس المحاسبة من أهم المؤسسات الرقابية التي أولها المشرع أهمية كبيرة و ذلك بالنص عليها في الدساتير السابقة و الدستور الحالي ، حيث انه أنشئ بموجب المادة 190 من دستور 1976 و ذلك بالشكل التالي :

' يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة و الحزب و المجموعات المحلية و الجهوية و المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها ...'.<sup>(1)</sup>

و نصت عليه أيضا المواد 160 من دستور 1989 ، و 170 من دستور 1996 حيث نص هذا الأخير على ما يلي : ' يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعيدة

---

(1) المادة 190 من أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

## الفصل الثالث : الهيئات المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحة :

لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية ' . (1)

ويستشف مما سبق أن المجلس يتولى مهمة الرقابة البعدية على الأموال العمومية .

و قد كرس الدستور الجديد لسنة 2016 في مادته 192 استقلالية المؤسسة و عزز دورها في مجال الرقابة على الأموال العمومية و حولها مهمة المساهمة في تطوير الحكم الراشد للمال العام و ترقية الشفافية في التسيير العمومي . (2)

انه ورغم النص على إنشائه أول مرة في دستور 1976 إلى انه لم يؤسس فعليا إلى سنة 1980 بموجب قانون رقم 80-05 ، و جاء في نص المادة 3 على انه: 'يوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية و هو هيئة ذات صلاحيات قضائية و إدارية مكلفة بمراقبة مالية الدولة ... ' .

ليعدل هذا النص بعدها تعديلا جذريا و الذي يعد انتكاسة حقيقية مست مجلس المحاسبة في جوهر كيانه و ذلك بموجب القانون رقم 90-23 ، إذ انتزع منه الصلاحيات القضائية و جعله مجرد هيئة إدارية مستقلة للرقابة اللاحقة و اغفل إغفالا تاما الرقابة القضائية .

كما اخرج من دائرة اختصاصه رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية و ختمها بنزع الحصانة القضائية عن أعضائه و جعلهم مجرد موظفين عموميين .

غير أن هذه الانتكاسة لم تدم طويلا فتم تعديل نص القانون و اعيدة للمجلس الصلاحيات القضائية و اختصاصاته الرقابية ، و ذلك بموجب الأمر رقم 95-20 الساري المفعول حاليا ، المعدل بموجب الأمر رقم 10-02 . (3)

(1) المادة 170 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996 ، .

(2) الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة ، تم الاطلاع في 20/05/2019 على الساعة 18:30 <https://www.ccomptes.dz/ar/تقديم/> .

(3) الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة ، تم الاطلاع في 20/05/2019 على الساعة 18:30 <https://www.ccomptes.dz/ar/تقديم/> .

**الفرع الثاني : التشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة**

يتطلب مجلس المحاسبة أثناء أدائه لاختصاصاته الرقابية الحصول على تشكيلة فعلية وفعالة ، فحسب المادتين 38 و 40 من الأمر 20-95 فان مجلس المحاسبة يتكون من أعضاء يكتسبون صفة القضاة بالإضافة إلى المستخدمين الإداريين، لذلك سندرس الأعضاء المكتسبين لصفة القضاة و المستخدمين الإداريين .

**أولا : الأعضاء المكتسبين لصفة القضاة :**

حسب المادة 39 من الأمر 20-95 نجد أن مجلس المحاسبة يتكون من القضاة الآتي ذكرهم : من جهة :

- رئيس مجلس المحاسبة ، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع ، المستشارون و المحتسبون .

و من جهة اخرى :

- الناظر العام ، الناظر المساعدون .

**ثانيا : المستخدمون المساعدون :**

إضافة إلى الأعضاء المكتسبين لصفة القضاة على مستوى المجلس، هناك تشكيلة أخرى تتمثل في المستخدمين الضروريين، فهم موظفون من مختلف الأسلاك و الأصناف، يتم توظيفهم حسب احتياجات المجلس .

و هذا ما تؤكدته المادة 40 من الأمر 20-95 بنصها على ما يلي:  
" يشتمل مجلس المحاسبة أيضا على مستخدمين ضروريين لعمل كتابة الضبط و الأقسام التقنية و المصالح الإدارية."

انه وبعد الاطلاع على التشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة ، يمكننا أن نلاحظ أنها محدودة جدا مقارنة مع حجم المهام الموكلة إليه ، و هذا ما يؤثر سلبا على نتائج الرقابة التي يقوم بها في مجال حماية المال العام و مكافحة الفساد أو الحد منه .<sup>(1)</sup>

(1) ماتن ايت دليلة و ايت عيسى سليمة ، مجلس المحاسبة كالية لمكافحة الفساد في الجزائر : حقيقة ام خيال ؟ ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون عام ، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - ، 2014 ، ص 14 .

## المطلب الثاني

### **النظام الوظيفي لمجلس المحاسبة**

لقد أنشاء المشرع الجزائري مجموعة من القوانين و الأوامر التي تتضمن مجلس المحاسبة ، و من بينهم الأمر رقم 95-20 و الذي عدل بمقتضى الأمر 10-02 حيث حدد هو و الأوامر الأخرى المتعلقة بالمجلس التنظيم و التقسيم الهيكلي لمجلس المحاسبة و قام بذكر مهام كل عضو ، و حدد اختصاصاته ، و هذا ما سنفصل فيه في شكل فروع .

### **الفرع الأول: التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة**

تخضع تشكيلة المجلس من القضاة و الذي ينضم عملهم الأمر 95-23 المتعلق بقضاة مجلس المحاسبة ، حيث أن هذا الأمر يحدد مجموعة من الحقوق و الالتزامات التي لا تختلف كثيرا عما هو معروف عند القضاة بالمحاكم و المجالس القضائية، فحسب هذا الأمر يمارس الأعضاء المذكورين سابقا ( المطلب الأول ) على التوالي المهام التالية:

أولا: الأعضاء المكتسبين لصفة القضاة :

1- رئيس مجلس المحاسبة :

يتم تعيين رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية، يتولى رئيس مجلس المحاسبة حسب المادة 41 فضلا عن الصلاحيات التي يخولها الأمر 95-20 المتمثلة في إدارة المؤسسة، و التنظيم العام لأشغالها و بهذه الصفة يقوم بالمهام التالية :

- يمثل المؤسسة على الصعيد الرسمي و أمام القضاء .

- يتولى عالقات مجلس المحاسبة برئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و الوزير الأول و أعضاء الحكومة .

## الفصل الثالث : الهيئات المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحة :

- يسهر على انسجام تطبيق الأحكام الواردة في النظام الداخلي، و يتخذ كل التدابير التنظيمية لتحسين سير أشغال المجلس و فعاليته .
  - يوافق على برامج النشاط السنوي و كذا الكشف التقديري لنفقات المجلس .
  - يوزع رؤساء الغرف و رؤساء الفروع و قضاة مجلس المحاسبة الآخرين على مناصبهم .
  - يمكنه أن يرأس جلسات الغرف .
  - يسير المسار المهني لمجموع قضاة مجلس المحاسبة و مستخدميه .
  - يعين و يوزع مستخدمي مجلس المحاسبة الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم أو توزيعهم .
- يمارس رئيس المجلس صلاحياته عن طريق القرارات و المقررات و التعليمات و الأوامر و المذكرات الاستعجالية و المذكرات المبدئية، كما يمكنه أن يفوض إمضاءه إلى مسؤولي هياكل مجلس المحاسبة وأجهزته بقرار، إلا فيما يتعلق بممارسة الصلاحيات القضائية ، ففي حالة غياب الرئيس او حدوث مانع له ، يخلفه نائب الرئيس . (1)
- كما يمكن أن يعين رئيس مجلس المحاسبة موظفين و أعوان من القطاع العام تابعين ومختصين في التفتيش والرقابة ، أو مارسوا وظائف متعلقة بالتسيير، حائزين على شهادات جامعية، يتمتعون بالخبرة في الميادين التي تعني مهام مجلس المحاسبة، كمستشارين يكلفون بالصلاحيات تكون ظرفية من اجل مساعدة مجلس المحاسبة في ممارسة مهامه الرقابية، بحيث لا يمكن لهم أن يشاركوا في ممارسة الصلاحيات القضائية للمجلس . (2)

(1) المادة 41 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 ، معدل و متمم بالأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 غشت 2010 و المتعلق بمجلس المحاسبة .

(2) المادة 7 من الأمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 غشت سنة 1995 يتضمن القانون الاساسي لقضاة مجلس المحاسبة ، ج ر ، عدد 48 .  
\* أنظر للملحق رقم (10) .

و ما يمكن الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يبين في النصوص القانونية المتعلقة بمجلس المحاسبة أي شروط لممارسة وظيفة رئيس المجلس، رغم أهمية هذا المنصب و الدور الذي يؤديه هذا الأخير .

## 2- نائب رئيس مجلس المحاسبة :

يعين نائب رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس المجلس<sup>(1)</sup> ، مهمته العمل على مساعدة و تنسيق أشغال المجلس ومتابعتها و تقييم فاعليتها، كما يمكن له رئاسة الغرفة في حالة غياب رئيس الغرفة أو حدوث مانع له .<sup>(2)</sup>

ما يمكن ملاحظته فيما يخص طريقة تعيين نائب الرئيس، انه يتم تعيينه بنفس طريقة تعيين رئيس المجلس، لكن ليس بنفس الإجراءات، بحيث تعيين نائب الرئيس بموجب مرسوم رئاسي ولكن باقتراح من رئيس المجلس، ونفس الطريقة لباقي الأعضاء باستثناء الناظر العام .

## 3- الناظر العام :

يعين الناظر العام و النظّار المساعدون، بموجب مرسوم رئاسي من بين قضاة مجلس المحاسبة ، بناء على اقتراح من رئيس الحكومة .<sup>(3)</sup>

يكلف الناظر العام على مستوى مجلس المحاسبة في الجزائر بمهمة النيابة العامة ، يساعده نظّار مساعدون وهذا ما نصت عليه المادتين 32 و 33 من الأمر 95-20 ، بحيث عرفت تسمية الناظر العام عدة تعديلات خلال المراحل التي مر بها مجلس المحاسبة ، ففي القانون 80-05 اقر المشرع الجزائري بوجود ناظر عام يكلف بمهام النيابة العامة ، أما بالنسبة للقانون 90-20 فقد تحول الناظر العام إلى مراقب عام نتيجة

(1) أمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 غشت سنة 1995 يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ، ج ر ، عدد 48 ، م 4 .

(2) امر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 ، معدل و متمم بالامر رقم 10-02 مؤرخ في 26 غشت 2010 و المتعلق بمجلس المحاسبة ، م 42 .

(3) امر رقم 95-23 مؤرخ في 26 غشت سنة 1995 يتضمن القانون الاساسي لقضاة مجلس المحاسبة ، ج ر ، عدد 48 ، م 5 .

## الفصل الثالث : الهيئات المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحة :

تخلي مجلس المحاسبة عن وظيفته القضائية، حيث أصبح المراقب العام لا يقوم بدور النيابة العامة مثلما كان سابقا بل أصبحت له وظيفة رقابية إدارية فقط .

فبصودر الأمر 20-95 نجد أن المشرع الجزائري قد أعاد الوظيفة القضائية للمجلس من جديد ، و بالتالي استرجاع الناظر العام لوظيفته القضائية المتمثلة في مهمة النيابة العامة.

و يمارس الناظر العام وفقا لهذا الأمر الصلاحيات التالية :

- يسهر على تقديم الحسابات بانتظام و في حالة التأخر أو الرفض أو التعطيل يطلب تطبيق الغرامة في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر .

- يطلب التصريح بالتسيير الفعلي ، و يلتزم غرامة على التدخل في شؤون وظيفة المحاسبة العمومي .

- يطلب تنفيذ الإجراءات القضائية بخصوص الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية .

- يحضر جلسات الشكيات القضائية في مجلس المحاسبة ، التي يعرض عليها استنتاجاته المكتوبة ، و عند الاقتضاء ملاحظاته الشفوية، أو يكلف من يمثله في هذه الجلسات.

- يتابع تنفيذ قرارات مجلس المحاسبة و يتأكد من مدى تنفيذ أوامره .

- يتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة والجهات القضائية ويتابع النتائج الخاصة بكل ملف كان موضوع إرسال لها . (1)

و يساعد الناظر العام ثالثة إلى ستة نظار مساعدين يمارسون مهامهم في مقر مجلس المحاسبة، و ناظر مساعد إلى ناظرين مساعدين عن كل غرفة ذات اختصاص

(1) المادة 43 من الأمر رقم 20-95 مؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 ، معدل و متمم بالامر رقم 10-02 مؤرخ في 26 غشت 2010 و المتعلق بمجلس المحاسبة.

إقليمي، فالناظر العام يملك السلطة على النّظار المساعدين . (1)

لقد تبين لنا أن الناظر العام يعين بموجب مرسوم رئاسي ولكن باقتراح من رئيس الحكومة أي الوزير الأول حاليا، وهذا ما يدل على عدم استقلاليته و تبعيته للوزير الأول، وما يلاحظ أيضا أن الناظر العام مهمته ممارسة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة أنه يتمتع بنفس الدور الذي خول للنائب العام على مستوى الهيئات القضائية العادية، كما انه يؤكد على أن المجلس هيئة قضائية . (2)

#### 4- رؤساء الغرف :

يتم تعيين رؤساء الغرف بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس مجلس المحاسبة، من ذوي الكفاءة و الخبرة، وتتولى هذه التشكيلة تنسيق الأشغال داخل تشكيلاتهم ويسهرون على حسن تأديتها تحقيقا للأهداف المسطرة في إطار البرنامج الموافق عليه .

يحدد رؤساء الغرف القضايا الواجب دراستها في الغرف وفي الفروع ، و يرأسون الجلسات ويديرون مداورات الغرف، و يمكنهم أن يرأسوا جلسات الفروع ، وكذلك يمكن لرئيس المجلس أن يكلفهم بأي ملف ذي أهمية خاصة . (3)

أما المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة في المادة 15 منه : ' يخطط رؤساء الغر ف أعمال القضاة التابعين لغرفهم، وينشطونها ويتابعونها وينسقونها ويراقبونها.

وبهذه الصفة يقومون بما يأتي :

-يقدمون بالتشاور مع رؤساء الفروع، اقتراحات قصد إعداد برنامج النشاط السنوي، وينفذون البرنامج المصادق عليه.

(1) المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1995 ، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر العدد 72 .

(2) مانتن ايت دليلة و ايت عيسى سليمة ، مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر : حقيقة ام خيال ؟ ، مذكرة ماستر ، نفس المرجع السابق ، ص 10 .

(3) المادة 44 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 ، معدل و متمم بالامر رقم 10-02 مؤرخ في 26 غشت 2010 و المتعلق بمجلس المحاسبة .



## الفصل الثالث : الهيئات المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحة :

- يوزعون الأعمال على الأقسام التي تشملها غرفهم، ويسهرون على تنفيذها تنفيذاً حسناً ، و يقيمون نتائجها .

- يحددون المساعدات التقنية الضرورية للقيام بأعمال الغرفة .

- يتأكدون من حسن تطبيق غرفتهم الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسيير المؤسسة .

- يتأكدون من جودة الأعمال المنجزة في غرفتهم، و يسهرون على التحسين الدائم لمستوى القضاة المعينين في غرفتهم.

- يسهرون على تطبيق منهجيات التدقيق و دلائله و مقاييسه المعتمدة، و يقدمون كل الاقتراحات الرامية إلى تحسين أداء المؤسسة و جودة أعمالها.

- يسهرون على استعمال الموارد الموضوعة تحت تصرف غرفتهم استعمالاً رشيداً و فعالاً .

- يعدون كشوفاً دورية عن تقدم الأعمال و حصائل النشاط السنوية ، و كذلك تقارير تقييم مدى تنفيذ برنامج الرقابة .

- إذا تغيب رئيس الغرفة أو وقع له مانع ، يخلفه رئيس الفرع الأكثر أقدمية ، فإن لم يكن ، فالقاضي الأعلى رتبة .<sup>(1)</sup>

5- رؤساء الفروع :

طبقاً للمادة 4 من الأمر رقم 95-23 فإنهم يعينون بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس مجلس المحاسبة، لممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 45 من الأمر 95-20 ، وكذلك ما نصت عليه المادة 16 ن المرسوم الرئاسي 95-377 والتمثلة فيما يلي :

- يتابع رؤساء الفروع الأشغال المسندة إلى فروعهم ، ويسهرون على حسن تأديتها.

---

(1) المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1995 ، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر العدد 72 .

- يشرفون على مهام التحقيق والتدقيق التي يكلفون بها . (1)
- يتأكدون من حسن تحضير المقررين، مهام الرقابة، يسهرون على تنفيذها في الآجال المحددة وفي ظل احترام برنامج التدقيق المقرر .
- يسهرون على تطبيق منهجيات التدقيق ودلائله ومقاييسه المعتمدة تطبيقا فعالا.
- يتأكدون من جودة أعمال قضاة فروعهم.
- يقدمون كل الاقتراحات الكفيلة بتحسين منهجيات التدقيق وزيادة فعالية أعمال الرقابة .

- يشاركون في إعداد الكشوف الدورية لتنفيذ برنامج نشاط الغرفة عبر إعداد حصائل نشاط فروعهم ، المرفقة بتقارير تقييميه عن مدى جودة تنفيذ أعمال الرقابة . (2)
- 6- المستشارون و المحاسبون :

يعينون بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس مجلس المحاسبة، بعد استشارة مجلس قضاة مجلس المحاسبة ، و يكلفون بمجموعة من الصلاحيات المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 من المرسوم الرئاسي 95-377 و هي كالتالي :

- يقوم المستشارون و المحاسبون بأشغال التدقيق و التحقيق أو الدراسة المسندة إليهم، و يتم توزيع الأعمال بين القضاة المصنفين في مختلف مجموعات رتبهم حسب طبيعة المهام الواجب تنفيذها، و تعقدتها.

- يشارك المستشارون في إعداد اقتراحات برنامج نشاطات غرفتهم السنوي.
- يشاركون في إعداد مشروع التقرير السنوي و مشروع التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، و يكلفون بتحرير مشاريع المذكرات الاستعجالية المبدئية.

(1) المادة 45 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 ، معدل و متمم بالأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 غشت 2010 و المتعلق بمجلس المحاسبة .

(2) المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1995 ، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر العدد 72 .

- كما يدعون إلى المشاركة في أعمال تشكيلة مجلس المحاسبة، كل الغرف مجتمعة، و أعمال غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية و أعمال لجنة البرامج و التقارير .

أما المادة 46 من الأمر 95-20 فقد نصت على " يقوم المستشارون والمحتسبون بأشغال التدقيق والتحقق أو الدراسة المسندة إليهم في الآجال المقررة، كما يشاركون في جلسات التشكيلات المدعوة للفصل في نتائج أشغال مجلس المحاسبة ، وذلك وفقا للشروط المحددة في هذا الأمر . (1)

وحسب الأمر 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، فان قضاة المجلس يحضون بحماية قانونية من جميع الضغوطات و التدخلات والمناورات التي من شأنها أن تعرقله في القيام بمهامه (2) ، كما انه من اجل شفافية ونزاهة العمل الذي يقوم به قضاة مجلس المحاسبة، يجب على كل قاضي تأدية اليمين في جلسة رسمية لمجلس المحاسبة في غرفه مجتمعة بمجرد تنصيبه وقبل مباشرة مهامه، و هذا ما نصت عليه المادة 10 من الأمر 95-23 المتعلق بالقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ، و كما يتعين على كل قاضي في المجلس أن يلتزم بالتحفظ الذي يضمن استقلاليته وعدم انحيازه، المادة 19 من هذا الأمر .

وحسب المادة 58 من الأمر 95 - 23 فان مجلس المحاسبة يتكون من مجلس قضاة مجلس المحاسبة، مهمته السهر على احترام أحكام القانون الأساسي لقضاة المجلس المحاسبة ومتابعة مساهم الوظيفي، والذي بدوره يتكون من :

- رئيس مجلس المحاسبة، رئيسا ، نائب الرئيس نائبا ، الناظر العام ، عضوان يعينهم رئيس الجمهورية خارج قضاة مجلس المحاسبة ، رئيس غرفة ينتخبه رؤساء الغرف

(1) المادة 46 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 ، معدل و متمم بالامر رقم 10-02 مؤرخ في 26 غشت 2010 و المتعلق بمجلس المحاسبة .

(2) Hanafi Mohamed, Etude comparée entre les cours des comptes - algérienne et française, Master de recherche en droit public, option droit public financier, faculté internationale de droit comparé des Etats francophones ,2010 ,p 10-11..

، رئيس الفرع ينتخبه رؤساء الفروع ، مستشاران ينتخبهما زملاءهما ، محتسبان ينتخبهما زملاءهما ، المدير العام للوظيفة العمومية ، الأمين العام لمجلس المحاسبة.

و من الجدير بالذكر الإشارة إليه أن هناك تمييز واضح بين قضاة مجلس المحاسبة وقضاة القضاء العادي، مما يؤدي إلى التأثير على مستوى أداء المهام الموكلة إليهم، فإذا كان المشرع قد اقر صراحة بمنح الصفة القضائية لأعضاء مجلس المحاسبة، فلماذا أخضعهم لقانون خاص بهم ولم يخضعهم لنفس القانون الذي يخضع له القضاة العاديون والمتمثل في القانون الأساسي للقضاء 04 - 11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ، كما انه يجب على المشرع أن يخضع قضاة مجلس المحاسبة إلى تكون متخصص وذلك قبل الالتحاق بوظيفة القاضي على مستوى المجلس، على أساس أن مهمة هذا الأخير تتطلب درجة كبيرة من الخبرة ومهارة عالية لا تكتسب إلا عن طريق تكوين متخصص في كل المجالات خاصة المجال الرقابي والمحاسبي والمالي، كونها تتميز بنوع من التعقيد.

ثانيا : المستخدمون المساعدون :

هم تشكيلة أخرى من المستخدمين الضروريين يتولون الأعمال غير القضائية للمجلس، حيث يقومون بالدعم التقني الضروري للمراقبين ولكتابة الضبط، و تسيير مالية المجلس ومستخدميه و وسائله المادية .

### الفرع الثاني: التقسيم الهيكلي لمجلس المحاسبة

ينظم مجلس المحاسبة لممارسة وظيفة الرقابة اللاحقة بهياكل داخلية متنوعة هي:

1 غرف ذات اختصاص وطني :

حددت المادة 09 من المرسوم الرئاسي 95-377 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المحاسبة عدد الغرف ذات الاختصاص الوطني بثمانية غرف تنقسم إلى فروع لا يتجاوز عددها أربعة فروع ، تتدخل هذه الغرف في المجالات التالية :

- المالية ، السلطة العمومية و المؤسسات الوطنية ، الصحة و الشؤون الاجتماعية و الثقافية ، التعليم و التكوين ، الفلاحة و الري ، المنشآت القاعدية و النقل ، التجارة و البنوك و التأمينات ، الصناعة و المواصلات .<sup>(1)</sup>

## 2 غرف ذات اختصاص إقليمي :

حددت المادة 09 من المرسوم 95-377 عدد الغرف ذات الاختصاص الإقليمي بتسعة ، تقام في الولايات المحددة في المادة 11 من نفس المرسوم و هي : عنابة ، قسنطينة ، تيزي وزو ، البليدة ، الجزائر ، وهران ، تلمسان ، ورقلة ، بشار . و تقسم هذه الغرف الى فروع لا يتجاوز عددها أربعة فروع .

## 3 غرفة الانضباط في مجال المالية و الميزانية :

طبقا للمادة 51 من الأمر 95-20 تتكون من رئيس و ستة مستشارين على الأقل يعينهم رئيس المجلس لصحة جلساتها لا بد من حضور أربعة مستشارين على الأقل بالإضافة إلى الرئيس .

تختص بالبت في الملفات التي تخطر بها بناء على أحكام الأمر 95-20 .

## 4 الأقسام التقنية و المصالح الإدارية :

تعمل الأقسام التقنية على تدعيم مجلس المحاسبة أثناء قيامه بمهامه مع الحرص على تحسين أدائه ، أما المصالح الإدارية فتكلف بتسيير مالية المجلس و مستخدميه و وسائله المادية .<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> هوام الشيخة ، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة - طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية - ، دار الهدى ، عين مليلة - الجزائر ، 2009 ، ص 39 .

<sup>(2)</sup> هوام الشيخة ، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة - طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية - ، مرجع سابق، ص 40

الفرع الثالث: صلاحيات و اختصاصات مجلس المحاسبة :

إن مجلس المحاسبة هو مؤسسة تتمتع باختصاص مزدوج إداري وقضائي و هو يتمتع بالاستقلالية في التسيير و هذا ضمانا للموضوعية والحياد و الفعالية في أعماله ، و لهذا لديه العديد من الاختصاصات و الصلاحيات ، و التي تتمثل في :

**أولا : صلاحيات مجلس المحاسبة :**

**1 الصلاحيات القضائية :**

يكلف مجلس المحاسبة على المستوى القضائي بالتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول في ما يخص تقديم الحسابات و تصفية حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية. وتترتب عن معاينات المجلس الجزاءات القضائية في الحالات المنصوص عليها في الأمر 20-95 المعدل و المتمم .

و يساهم المجلس في إطار اختصاصاته وصلاحياته القضائية في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل خرقا للأخلاقيات والنزاهة أو تلحق ضررا بالأموال العمومية .

**2 الصلاحيات الإدارية :**

يكلف مجلس المحاسبة على المستوى الإداري بمراقبة حسن استعمال الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية من قبل الهيئات التي تدخل ضمن اختصاصه وكذا التأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والأنظمة السارية المفعول . كما يقوم بتقييم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد .

يتأكد المجلس أثناء القيام بتحرياته من وجود وملائمة وفعالية وفعالية آليات وإجراءات الرقابة والتدقيق الداخليين. (1)

(1) الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة ، تم الاطلاع في 22/05/2019 على الساعة 14:50

<https://www.ccomptes.dz/ar/تقديم/trashed/تقديم-عام/#pouvoir-cdc> .

كما يوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك .

وأخيرا يساهم المجلس في إطار اختصاصاته وصلاحياته الإدارية في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل خرقا للأخلاقيات والنزاهة أو تلحق ضررا بالأموال العمومية .

### 3 صلاحيات أخرى :

يعد مجلس المحاسبة التقرير السنوي ويطلع رئيس الجمهورية بكل مسألة ذات أهمية وطنية ويستشار في المشاريع التمهيدية لقوانين ضبط الميزانية وكذا كل مشروع نص يخص المالية العامة .

وبغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية وكذا الأهداف الملتمزم بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته يشارك مجلس المحاسبة في تقييم على الصعيدين الاقتصادي والمالي البرامج والسياسات العمومية التي باشرتها السلطات العمومية .

ويساهم المجلس في إطار اختصاصاته وصلاحياته الإدارية في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل خرقا للأخلاقيات وللنزاهة أو تلحق ضررا بالأموال العمومية .<sup>(1)</sup>

### ثانيا : اختصاصات مجلس المحاسبة :

يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية في التسيير و يخضع لقواعد المحاسبة العمومية .

و يختص مجلس المحاسبة في مجال ممارسة صلاحياته الإدارية بالرقابة على :

1 مصالح الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات والمرافق و الهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية .

(1) الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة ، تم الاطلاع في 22/05/2019 على الساعة 14:55

<https://www.ccomptes.dz/ar/تقديم/trashed-تقديم-عام/#pouvoir-cdc> .

2 المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، و المؤسسات و الهيئات العمومية التي تمارس نشاط صناعيا أو تجاريا أو ماليا و التي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية .

3 تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني ، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزءا من رأسمالها الاجتماعي .

4 الهيئات التي تسيير النظم الإجبارية للتأمين و الجماعية الاجتماعية . (1)

### الفرع الرابع: أنواع و أساليب رقابة مجلس المحاسبة

انه و لقيام مجلس المحاسبة بمهامه و اختصاصاته فهو يقوم بأنواع مختلفة من الرقابة المالية و لديه مجموعة من الأساليب التي يستعملها في الرقابة .

أولا : أنواع الرقابة المالية التي يقوم بها مجلس المحاسبة :

1- الرقابة المالية المحاسبية : و تستهدف المحافظة على الإيرادات و الموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية و التأكد من سلامة الأرقام و البيانات الواردة في الميزانية و الحسابات الختامية للمؤسسات و هي تنقسم إلى قسمين : الرقابة على الإيرادات و الرقابة على النفقات .

2 - الرقابة المالية القانونية : و تتمثل في جميع المعاملات و التصرفات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها ، و الرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها ابتداء من ربط النفقة وتصفيتها و الأمر بالصرف و الدفع الفعلي ، الرقابة على عمليات الإقراض و كذا كشف و تحديد المخالفات المالية و القرارات الصادرة بشأنها و مدى اتفاقها مع النصوص القانونية . (2)

(1) الويزة نجار ، التصدي المؤسساتي و الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة - ، مذكرة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة - الجزائر ، 2013 ، ص 216 .

(2) حورية بن عودة ، الفساد واليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري ، مذكرة دكتوراه ، نفس المرجع السابق ، ص 291 .



وفي الجزائر لم يكتف المشرع بمنح مجلس المحاسبة صلاحيات مباشرة في الرقابة على الإيرادات والنفقات و إنما منحه صلاحيات أخرى غير مباشرة تتعلق بضبط و كشف المخالفات المالية و جرائم الفساد المالي و الإداري والتي تتمثل فيما يلي :

\* التحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد و الاجراءات المنصوص عليها في الدستور و القوانين و المراسيم .

\* التحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تبديد أموال الدولة أو ضياعها .

\* الكشف عن جرائم الاختلاس و تبديد الأموال و الإهمال و المخالفات المالية و التحقيق فيها و بحث بواعثها ودراسة نواحي القصور في التشريع ونظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها و اقتراح وسائل علاجها .

3- الرقابة المالية على الأداء : تعتبر الرقابة على الأداء شكلا من أشكال الرقابة على مجلس المحاسبة و يهدف هذا النوع من الرقابة إلى المساهمة في تطوير الأداء و زيادة فعالية حساب الهيئات الخاضعة للرقابة .

و لقد حددت المادة 69 مفهوم الرقابة بنصها : " يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الهيئات و المصالح العمومية و المذكورة في المواد من 7 إلى 10 من هذا الأمر ، و بهذه الصفة يقيم شروط استعمال هذه الهيئات و المصالح الموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية و تسييرها على مستوى الفعالية و النجاعة و الاقتصاد بالرجوع إلى المهام و الأهداف و الوسائل المستعملة . "

كما يشارك مجلس المحاسبة في تقييم فعالية الأعمال و المخططات و البرامج و التدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة او غير مباشرة مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية . (1)

ثانيا : أساليب رقابة مجلس المحاسبة :

(1) حورية بن عودة ، الفساد واليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري ، مذكرة دكتوراه ، مرجع سابق، ص 291 .

تتنوع أساليب رقابة مجلس المحاسبة نظرا لازدواجية وظيفته القضائية و الإدارية و المنصوص عليها في المادة 3 من قانون مجلس المحاسبة ، ويمكن حصر أهم أساليب الرقابة فيما يلي :

1- التقارير: و التقارير نوعان تقرير مبدئي ، و آخر سنوي .

أ- التقرير المبدئي ( المواد من 23 إلى 26 ) و هو التقرير الذي يرفع إلى الجهة الوصية ويتضمن عرضا للملاحظة التي تم اكتشافها نتيجة مراقبة العمليات المتعلقة بالجهات الخاضعة للرقابة ، و إبلاغ هذا التقرير للجهات الوصية أو السلمية لإبداء رأيها و حجمها .

ب- التقرير السنوي : و هو تقرير يعد سنويا و يرسل إلى رئيس الجمهورية يتضمن المعاينات و الملاحظات و التقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة مرفقة بتوصيات التي يرى انه يجب تقديمها و كذلك ردود المسؤولين و الممثلين القانونيين و السلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك ( المادة 16 ) و ينشر هذا التقرير كليا او جزئيا في الجريدة الرسمية و يرسل نسخة منه إلى الهيئة التشريعية .

2- التدقيق و الفحص : و يعتبران أسلوبان من أساليب الرقابة ، إذ يحق للمجلس أن يدقق في أي مستند أو سجل أو أوراق يرى حسب تقديره أنها لازمة لقيامه بالرقابة ، و يمكن أن يجري التدقيق في مقر مجلس المحاسبة أو في مقر الهيئة الخاضعة للرقابة .

3- التفتيش و التحقيق و التحري : يحق لمجلس المحاسبة أن يقوم بالتفتيش و التحقيق و التحري و الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية و المحاسبية اللازمة لتقييم تسيير المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابته ، كما له سلطة الاستماع إلى أي عون في الهيئة الخاضعة لرقابته ( المادة 55 ) . و لقضاة مجلس المحاسبة في هذا المجال حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة المجلس عندما تتطلب التحريات ذلك ( المادة 56 ) . (1)

(1) حورية بن عودة ، الفساد واليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري ، مذكرة دكتوراه ، مرجع سابق، ص ص 293 ، 292 .

4- إصدار القرارات القضائية: نظرا لتمتع المجلس بالاختصاص القضائي فله الحق في إصدار قرارات ذات طابع قضائي , و لكن ما يمكن إصداره في هذا المجال هو عقوبات مالية ( غرامات مالية ) .

و التقارير و الأعمال التي يقوم بها المجلس يمكن أن تتوج بأحد الأمور الآتية :

أ- قرار براءة الذمة : في حالة عدم وجود أي مخالفات مالية أو استكمال الوثائق التي تعفي من العقاب .

ب- قرار إدانة : و يتضمن عقوبات مالية في حق المسؤول أو العون الذي ارتكب المخالفة .<sup>(1)</sup>

ج- إحالة الملف على النيابة العامة وفقا للمادة 27 من قانون مجلس المحاسبة إذا لاحظ المجلس أثناء ممارسته رقابته وقائع يمكن وصفها جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية و يطلع وزير العدل بذلك كما يشعر الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها .<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> بن عودة حورية ، الفساد واليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري ، مذكرة دكتوراه ، مرجع سابق، ص 293 .

<sup>(2)</sup> حمزة خضري ، ( الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية ) ، نفس المرجع السابق ، ص 182.

### المطلب الثالث

#### فعالية مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد

إن ما لا ريب فيه هو قيمة ومكانة مجلس المحاسبة و مجهوداته التي يبذلها من خلال أعماله ورقابته، إذا يستتبع مع نهاية كل سنة تفاصيل العمليات التي تمت خلالها بدقة، بهدف الكشف عن إي اختلاس يقع أو الوقوف عند كل تلاعب أو أخطاء لتصفية الحسابات دون التقيد بالوقت، ثم أن الرقابة تدفع كل الخاضعين لرقابته و المسؤولين بصفة خاصة إلى توخي الحذر والدقة في تنفيذ العمليات المالية و الحرص على تطبيق اللوائح و التنظيمات و التعليمات المالية مما يستدعي منع وقوع الكثير من المخالفات التي يفترض حدوثها لولا اعتماد المجلس للرقابة باعتباره أعلى هيئة تمارس رقابة بعدية على أموال الدولة ، ويحرص على تطبيق قواعد الميزانية وقوانين المالية من خلال الهيئات الخاضعة له . (1)

ومن هنا تظهر أهمية مجلس المحاسبة ودوره في التحري والكشف عن الصفقات المشبوهة، غير انه ومن اجل أداء مجلس المحاسبة لدوره في مواجهة الصفقات المشبوهة وحماية المال العام ، فقد كرس المشرع له مهام وصلاحيات كبيرة، فيقوم بالتحري والتحقيق في العمليات المالية التي تقوم بها الهيئات الخاضعة له ، وكذا مدى مطابقتها لقواعد الميزانية وقوانين المالية وبعد انتهائه من المهام يقوم بإصدار تقرير عن النتائج التي يتوصل إليها وبعدها يعمل على نشره في الجريدة الرسمية، غير أن الواقع ثبت انه لم يؤد هذه المهمة على أكمل وجه بالرغم من أن القانون يلزمه بهذا الإجراء مما يخلق آثار سلبية على سير المجلس فيمس بشفافية مبادئه و أسسه وبمصادقية قراراته . (2)

(1) نادية تياب ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو - الجزائر ، 2013 ، ص 333 .

(2) أمال دحماني ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم حقوق ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة - الجزائر ، 2016 ، ص 49 .

فمن اجل أداء مجلس المحاسبة لدوره في مواجهة الصفقات المشبوهة وحماية المال العام، لابد أن يؤدي قضاة مجلس المحاسبة مهامهم بكل استقلالية، بالإضافة إلى توافر الضمانات القانونية اللازمة لأدائهم المهام الموكلة إليهم.

وبالنظر إلى المواد من 61 إلى 67 و 82 و 86 و 90 فان مجلس المحاسبة يوقع عقوبته في حالة اكتشافه للتجاوزات والمخالفات التي يرتكبها المحاسبون العموميون والأمر بالصرف أثناء قيامهم بمهامهم، غير ان مجلس المحاسبة في تنفيذه لهذه العقوبات محدود مما يزيد من حدة هذه المخالفات .

حيث ان أقصى ما يملكه هو طلب المخالفين للتحقيق الجنائي والإداري وقراراته لا تحوز أية حجي و لا يملك إلا التوصية .

كما إن الصلاحيات التي حولها المشرع لمجلس المحاسبة والتي تقوم على اكتشاف المخالفات ما هي إلا اتهام بالتقصير وينبغي أن يقوم هذا الاتهام على أدلة إثبات صحيحة و مستمدة من أصول ثابتة ومن الصعوبة الحصول على تلك الأدلة .<sup>(1)</sup>

و حتى بعد الحصول على هذه الأدلة يبدو أن أقصى عقوبة يمكن أن يوقعها مجلس المحاسبة على المخالفين تتمثل في فرض الغرامات المالية في حدود معينة ، الأمر الذي من شأنه المساس بفعالية دوره في مكافحة الفساد ، و هو ما يدعو إلى ضرورة تفعيل الأدوات التي يملكها المجلس بمناسبة قيامه بالرقابة .

ناهيك على الكثير من العقوبات التي ينطق بها المجلس كثيرا ما تبقى حبيسة دون أن تعرف طريقها للتطبيق، خاصة و انه لا يمكن الوقوف على طبيعتها ما دام ان ما يقوم به مجلس المحاسبة من تقارير أو نشاط لا يتم نشره في الجريدة الرسمية على غرار ما هو متعارف عليه بشأن بعض الأجهزة و المؤسسات المالية كبنك الجزائر .<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> أمال دحماني ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، مذكرة ماستر ، مرجع سابق، ص 49 .

<sup>(2)</sup> شوقي يعيش تمام و شبري عزيزة ، ( دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري ) ،

مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة بسكرة مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، العدد الثاني ، بسكرة

الجزائر ، 2016 ، ص 542 .

و نستخلص من هذا أن أساليب الرقابة التي يمارس بها اختصاصه في التحري و الكشف عن الثغرات المالية و التي تتراوح بين أسلوب الرقابة الإدارية ، و القضائية تبقى دون فعالية مادام أن التقارير التي يعدها المجلس و يواجه بها الهيئات محل الرقابة لا يلتفت إليه غالبا خاصة و إنها غير محكومة بالية النشر و الإعلان التي تتيح للجميع الاطلاع على محتواها . (1)

حيث انه تجدر الإشارة إلى انه منذ إنشاء مجلس المحاسبة إلى يومنا هذا ( 27/05/2019 ) لم يتم نشر سوى تقريرين فقط الأول كان سنة 1997 ، وهو التقرير الخاص بسنة 1995 و قد احتوى على 312 صفحة تناول فيها جميع الإيرادات و الهيئات العمومية و المؤسسات التي كانت محلا للرقابة ، وكل الملاحظات والمعانيات و التقييمات التي أنجزت عن أشغاله و تحرياته مرفوقة بالأراء والمقترحات التي يراها مناسبة و كذا ردود المسؤولين (2)، أما التقرير الثاني فقد نشر سنة 1999 و هو التقرير الخاص بسنة 1996-1997 فقد احتوى على 232 صفحة، و لقد تضمنت تحريات المجلس جانبيين هما: الأول يتعلق بشرعية و نظامية العمليات المالية والمحاسبية التي قامت بها الجهات العمومية التي خضعت للرقابة ، و الثاني يتعلق بنوعية أو جودة تسيير هذه الجهات من حيث الفعالية و الكفاءة و الإقتصاد قياسا بالمهام المسطرة والأهداف المنشودة و الوسائل المسخر ، و لقد انتهى نشاط سنة 1996 بتحقيق 72 عملية رقابة من جملة 94 عملية مقررة و بمواصلة فحص أو قفل 248 ملفا متعلقا بعمليات سابقة بلغت عند نهاية سنة 1995 أطوارا مختلفة من الإجراءات. (3)

و يلاحظ حين الاطلاع على مهام المجلس و المدة الممتدة من يوم تأسيسه إلى وقتنا الحاضر أمر مهم و هو عدم اقتران تلك التقارير بالجزاءات الردعية خاصة لما يتعلق الأمر ببعض المؤسسات او الشركات الكبرى في الوقت الذي نلمس فيه خطورة مهامه و التي تتمثل على وجه الخصوص في التدقيق في شروط استخدام المورد و

(1) شوقي يعيش تمام و شبيري عزيزة ، ( دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري ) ، مجلة الحقوق و الحريات ، مرجع سابق ، ص 543 .

(2) التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 1995 ، المؤرخ في 19 نوفمبر 1997، ج ر عدد 76 .

(3) التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنتي 1996-1997 ، المؤرخ في 18 فيفري 1999، ج ر عدد 12 .

الوسائل المادية و الأموال العامة ، و هذا بغرض التأكد من مدى مطابقتها للقوانين و التنظيمات المعمول بها ، و لعل الهدف من كل ذلك هو ضمان شفافية تسير المال العام. (1)

وبالتالي ورغم أهمية دور مجلس المحاسبة و المتمثل في الرقابة البعدية لأموال الدولة والتي تهدف إلى إرساء العدالة من خلال تطبيق قوانين المالية إلا أننا لا نجد أي صدى له على أرض الواقع . (2)

حيث أن المطلع على اختصاصات المجلس المهمة و دوره في الرقابة على الأموال العامة، كآلية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية والممارسات الفاسدة في هذا المجال، يتضح أن الرقابة التي يقوم بها هي رقابة مالية تقييمية وإصلاحية فهي تهدف بوجه عام لحماية المال العام وطرق الإنفاق عن طريق إتباع أسلوب رقابي جدي وفعال، لكن دوره لم يصل إلى الأهداف المرجوة ولم يرقى إلى المستوى المطلوب وهذا راجع إلى عوائق وعوامل تحد من فعالية أدائه، وأهمها عدم تمتعه بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية.

وعلى الرغم من أن المشرع يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله ، إلا أن تبعيته للسلطة التنفيذية وعدم استقلاليته يعتبر عائقا أمام أداء مهامه بنزاهة وشفافية وحياد ويؤثر على فعالية رقابته في مواجهة السلطة التنفيذية .

فإذا كان الأساس الذي تتفق عليه جميع الاتجاهات والمنظمات والذي أخذت به معظم دول العالم كمبدأ عام، هو عدم تبعية أجهزة الرقابة المالية للسلطة التنفيذية وما يتبعها من جهات إدارية خاضعة لرقابتها، وذلك بهدف حماية هذه الأجهزة من الخضوع لتأثيرات وتدخل الجهات الخاضعة لرقابتها في شؤون هذه الأجهزة بالصورة التي يبعدها عن تحقيق الهدف الأساسي في قيامها بوظيفتها الرقابية.

(1) شوقي يعيش تمام و شبري عزيزة ، ( دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري ) ، مجلة الحقوق و الحريات ، مرجع سابق ، ص 543 .

(2) دحماني أمال ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، مذكرة ماستر ، مرجع سابق ، ص 50 .

فقد حرصت المنظمات الدولية في جميع وثائقها على التأكيد أن فعالية مجلس المحاسبة في أي دولة هو قيامه بدور الرقابة بصدق وموضوعية لا تتحقق إلا إذا توافر لهذه الأجهزة الحرية الكافية في القيام بهذه المهام من دون تأثير أو توجيه خارجي بأي شكل من الأشكال من الجهات الخاضعة لرقابتها، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت مستقلة عن السلطة التنفيذية باعتبار أن ذلك أمر ضروري لأداء العمل الرقابي و صدقية نتائجه ، و الاستقلالية التي تضمن فعالية و نجاعة دور المراقبة على الأموال العامة، لا بد أن تتجسد في استقلال عضوي و وظيفي . (1)

حيث انه عند الاطلاع على الاستقلالية العضوية للمجلس نجد أن جل التعيينات الخاصة بموضفي المجلس تكون بموجب مرسوم رئاسي فحسب المواد 3،4،5 من الأمر رقم 95-23 فان رئيس مجلس المحاسبة و نائب الرئيس ورؤساء الغرف و رؤساء الفروع و الناظر العام و الناظر المساعدون بموجب مرسوم رئاسي .

وبذلك لا يمكننا اعتبار مجلس المحاسبة مستقلا من الناحية العضوية بل يمكننا القول انه هيئة تابعة مباشرة لرئيس الجمهورية .

فحتى عندما نقوم بالنظر إلى الاستقلالية الوظيفية نجده يقوم بإعداد مجموعة من التقارير من بينها التقارير السنوية و التي توجه إلى رئيس الجمهورية و هذا حسب المادة 16 من الأمر 95-20 ، و عند النظر أيضا إلى المادة 17 من نفس الأمر السابق نجدها تنص على انه يمكن لرئيس الجمهورية أن يخطر مجلس المحاسبة بكل ملف ذو أهمية وطنية تدخل في نطاق اختصاصه ، و بالتالي فان مجلس المحاسبة يكون مقيدا في تحركاته من اجل ممارسة رقابته إلا بناء على إخطار من رئيس الجمهورية .

فبعد الاطلاع على كل هذا لا يمكننا الجزم بموضوع استقلالية المجلس الوظيفية عن السلطة التنفيذية .

(1) زوليخة زوزو ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ، مذكرة ماجستير ، مرجع سابق ، ص ص 215, 216 .





# الختامة :



و في الأخير و من خلال ما تطرقنا إليه في هذه الدراسة المتواضعة ، حاولنا معالجة إشكالية هامة مطروحة اليوم بشكل واسع و المتمثلة في مدى فاعلية آليات مكافحة الفساد .

فبعد قيامنا بتمحيص الموضوع بنوع من الدقة ، توصلنا إلى أن الإجابة على هذه الإشكالية ليست سهلة و لا بسيطة كما تبدو من الوهلة الأولى ، إذ تحتاج أولا إلى تشخيص و تحليل ظاهرة الفساد بتناولنا لماهيتها و من ثم إبراز بعض الآليات التي خصصت لمكافحة هذه الظاهرة ، و بهذا نكون قد أحطنا بالموضوع من جميع جوانبه و في نفس الوقت تعرفنا على سياسة المشرع في التصدي للفساد .

و انطلاقا من هذه الخلفية المتواضعة تمكنا من القيام بعملية تقييم لمدى نجاح هذه السياسة حيث خلصنا إلى أن هذه الإستراتيجية لم تكن لها فعالية كبيرة فرغم الجهود المبذولة في إنشائها إلا أنها لا تزال غير كافية و هذا راجع إلى احتوائها العديد من النقائص على مستوى النصوص المنضمة لها وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال الواقع المعاش ، فرغم وجود هذه الإستراتيجية إلا أن الفساد لا يزال منتشرًا بكثرة ، و تتدرج تحت هذه النتيجة مجموعة من النتائج التي نذكر منها :

- ان من الصعب جدا و ضع تعريف جامع مانع للفساد و هذا راجع لتعدد أنواعه و أشكاله و التي تؤثر و تتأثر ببعضها البعض و هذا ما يصعب بدوره من عملية مكافحته .

- لا يتمثل اثر الفساد في ضياع المال العام فقط بل يمكن أن يكون لديه اثر كبير على الدولة ككل .

- الاختيار الخاطئ لموظفي الدولة و الذي يكون بطرق غير قانونية يؤدي إلى انتشار الفساد .

- إن الآليات التي تم وضعها لمكافحة الفساد ليس من صلاحياتها مكافحته مباشرة فلا يمكن أن نقوم بلومها على عدم القيام بدور ليس من اختصاصها فمعظم الهيئات

المنشأة في هذا الإطار لا تتمتع بالاستقلالية التامة ، و لا يمكنها إجراء أية متابعات للفساد بل ينحصر دورها تارة في تقديم الاقتراحات و الاستشارات وتارة أخرى في إخطار الجهات الوصية فقط و لهذا يجب أن نكون منصفين في الحكم عليها .

- إن القوانين المعدة لمكافحة الفساد فيها بعض الثغرات الخطيرة ، فمثلا قد قام المشرع بوضع طريقة طلب العروض في الصفقات العمومية لكي يكافح الفساد في هذا المجال ثم نجده قد انشأ له استثناء و المتمثل في التعاقد بالتراضي و الذي يمكن أن يستغل في جرائم الفساد رغم محاولة المشرع ضبطه بحالات محددة حصرا .

- كما أن المشرع لم يلزم الجهات المكلفة بتلقي التصريح بالامتلاك الخاصة بفئة من الموظفين و كذلك القضاة بان تنشرها ، و هذا يمس بمعيار الشفافية الذي يجب أن يكرس .

- ان المادة 3 من الأمر 02-15 و التي تتم الأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية بالمادة 6مكرر قد استتنت مسيري المؤسسات العمومية و الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط، من أن تحرك ضدهم الدعوى العمومية لارتكابهم لجرائم الفساد أثناء القيام بأعمال التسيير ، إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري ، وهذا يفتح المجال لفساد هذه الفئة من المسؤولين .


- إن أساليب التحري من أهم الآليات التي منحها المشرع للهيئات القضائية و بالرغم من قدرتها على كشف الجرائم إلا أنها تمس خصوصية الفرد و الحق في حرية الشخص .

- إن ضعف آليات مكافحة الفساد هو احد أسباب استمرارية انتشاره .

- عدم وجود تنسيق بين الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد يضعف مدى فعاليتها .

الاقتراحات:

- للقيام بإصلاح الدولة يجب توفر إرادة سياسية حقيقية تأخذ بعين الاعتبار البيئة الداخلية للدولة الجزائرية ، و ضرورة تغيير الشخصيات المتورطة بالفساد لإنجاح الإصلاحات و تغيير ذهنيات المواطن و الإدارة و ضرورة تقبله للإصلاح.
- اختيار الكفاءات المؤهلة للتسيير و هذا انطلاقا من خبرتهم في المجال .
- تسليط المراقبة المستمرة على المسؤولين لضمان عدم فسادهم .
- إعطاء مؤسسات الرقابة الصلاحيات الكاملة للرقابة و كشف الجرائم و إحالتها على القضاء .
- ضرورة تبني إستراتيجية فعالة تدعم مبادئ النزاهة و الشفافية .
- لابد من تنسيق الجهود بين هيئات مكافحة الفساد للوصول الى فعالية حقيقية في مكافحة ، فهي تختلف في المهام وتشارك في الهدف .
- ضرورة التقيد بالقانون في التوظيف لضمان كفاءتهم.
- منح الهيئات المختصة بمكافحة الفساد الضمانات القانونية و الفعلية من اجل تأدية مهامها بشفافية و فعالية و أهم ضمانة هي الاستقلالية فكلما كانت الهيئة مستقلة وظيفيا و عضويا كلما كانت فاعليتها أكثر .
- \* و في الأخير يمكن القول إن الحديث عن القضاء على الفساد كليا هو أمر مستحيل فحتى الدول المتقدمة و التي توصف بالديمقراطية لم تتمكن من القضاء عليه كليا لكن هي تحاول الحد منه ، و الجزائر ليست استثناء فهي تسعى لتنقص من حدة هذه الظاهرة أما موضوع القضاء عليها كليا فهو أمر صعب .



# قائمة المراجع



قائمة المصادر و المراجع :

أولا : قائمة المصادر

1 - الدستور :

1/ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، صادر بموجب أمر رقم 97-76 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 .

2/ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483 في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ، المعدل و المتمم .

2- الاتفاقيات الدولية :

1/ مرسوم رئاسي رقم 04-128 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخ في 25 ابريل 2004 ، ج ر العدد 26 .

2/ مرسوم رئاسي رقم 06-137 المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المؤرخ في 16 ابريل 2006 ، ج ر العدد 24 .

3- القوانين :

1/ القانون رقم 06\_01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 2006/03/08 .

4- الأوامر :

1/ الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم .

2/ أمر رقم 66-156 ، مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج.ر.، عدد 49 ، صادر في 11 جوان 1966 ، معدل ومتمم .

3/ أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 ، معدل و متمم بالأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 غشت 2010 و المتعلق بمجلس المحاسبة .

4/ أمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 غشت سنة 1995 يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ، ج ر ، عدد 48 .

5/الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون العام الأساسي للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة بتاريخ 2006/07/16 .

#### 5- مراسيم رئاسية :

1/ مرسوم رئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1995 ، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر العدد 72 .

2/ مرسوم رئاسي رقم 06/413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كفاءات سيرها ، ج ر عدد 74 مؤرخة في 22 نوفمبر 2006 ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12/64 ، مؤرخ في 7 فبراير 2012 ، ج ر عدد 08 ، مؤرخة في 15 فبراير 2012 .

3/ مرسوم رئاسي رقم 11- 426 مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011 ، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره ، ج ر العدد 68.

4/ مرسوم رئاسي رقم 12 - 64 مؤرخ في 7 فبراير سنة 2012 ، يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحتها و كفاءات سيرها .

5/ مرسوم رئاسي رقم 14 - 209 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2014 ، يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءة سيره ، ج ر العدد 46 .

6/ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ج . ر . 2015 ، العدد 50.

ثانيا : قائمة المراجع :

1 - الكتب :

1/ احمد محمود نهار ابو سويلم ، مكافحة الفساد ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، عمان الأردن , 2010 .

2/ بلال أمين زين الدين ، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن ( مقانة بالشرعية الاسلامية ) ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2010 .

3/ بن وارث م ، مذكرات في القانون الجزائري (القسم الخاص) ، دار هومه ، بوزريعة الجزائر ، 2004.

4/ الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، دار الأيام ، الطبعة الأولى ، عمان الأردن ، 2017 .

5/ حسنين المحمدي بوادي، الفساد الإداري لغة المصالح. دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية مصر ، 2008 .

6/ خالد خضير المعموري و اخرون ، نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد . دار هومه ، القاهرة مصر ، 2010 .

7 / عبد اللطيف بلغرسة ، المجتهد في اجتناب الفساد و التزام أخلاقيات العمل ، المعارف للطباعة ، الجزائر ، 2019 ،

8/ عبيدي الشافعي ، قانون الوقاية من الفساد و مكافحته . دار الهدى للنشر و التوزيع ، عين مليلة - الجزائر ، 2008 .

9/ عصام عبد الفتاح مطر ، الفساد الإداري (ماهيته ،أسبابه ، مضاهوه ، الوثائق العالمية و الوطنية المعنية بمكافحته دور الهيئات و المؤسسات الحكومية



- و غير الحكومية في مواجهة الفساد) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 .
- 10/ عطا الله خليل ، الفساد الإداري و المالي في الوطن العربي - مدخل مقترح لمكافحة الفساد في الوطن العربي (تجربة الأردن ) . منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة مصر، 2007 .
- 11/ علاء فرحان طالب و علي الحسين حميدي العامري ، استراتيجيات محاربة الفساد الإداري و المالي ( مدخل تكاملي ) ، دار الأيام للنشر و التوزيع ، عمان - الأردن ، 2014 .
- 12/ علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان و المال ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2002 .
- 13/ فاديا قاسم بيضون ، الفساد ابرز الجرائم الآثار و سبل المعالجة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 2013 .
- 14/ لؤي اديب العيسى ، الفساد الإداري و البطالة. دار و مكتبة الكندي للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان - الأردن ، 2014 .
- 15/ محمد الأمين البشري، الفساد و الجريمة المنظمة . مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 2007 .
- 16/ محمود محمد معايرة ، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الإداري، دار الثقافة ، عمان، 2011 .
- 17/ مصطفى محمد محمود عبد الكريم ، اتفاقية مكافحة الفساد ( نفاذ و تطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين و استرداد الأموال ) ، دار الفكر و القانون ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2012 .
- 18/ مصطفى يوسف كافي ، جرائم (الفساد ، غسيل الاموال ، السياحة ، الارهاب الالكتروني ، المعلوماتية ) . مكتبت المجتمع العربي للنشر والتوزيع دار الرواد ليبيا، 2014 .

- 19/ مليكة هنان ، جرائم الفساد - الرشوة والاختلاس و تكسب الموظف من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي و قانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية -، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2010 .
- 20/ موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر . المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والاشهار وحدة الطباعة روية ، الجزائر، 2009.
- 21/ نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، الفساد الاقتصادي ( أسبابه - أشكاله - أثاره - و آليات مكافحته ) دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي . دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية - مصر ، 2013 .
- 22/ نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة الفساد ( دراسة مقارنة بالإدارة النظيفة ) ، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2013 .
- 23/ هاشم الشمري و إيثار الفتلي ، الفساد الإداري و المالي و أثاره الاقتصادية و الاجتماعية . دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، عمان الأردن 2011 .
- 24/ هوام الشیخة ، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة - طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية - ، دار الهدى ، عين مليلة - الجزائر ، 2009.
- 25/ يوسف حسن يوسف، الفساد الإداري و الاقتصادي و الكسب غير المشروع و طرق مكافحته ، دار التعليم الجامعي ، الإسكندرية مصر ، 2014 .

## 2 - الرسائل العلمية :

### 1 - رسائل دكتوراه :

- 1/ حورية بن عودة ، الفساد واليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري ، مذكرة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجبالي اليايس ، سيدي بلعباس ، 2016 .
- 2/ خالد بن عبد الرحمن بن حسن بن عمر ال الشيخ ، الفساد الإداري : أنماطه و أسبابه وسبل مكافحته (نحو بناء نموذج تنظيمي) ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه

الفلسفة في العلوم الامنية ، قسم العلوم الإدارية جامعة نايف العربية للعلوم  
الأمنية ،الرياض - السعودية ،2007 .

3/ رابح لالو ،الشهادة في الإثبات الجزائي، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية  
الحقوق ، جامعة الجزائر -01- بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2016 .

4/ عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر،  
مذكرة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة،  
2013 .

5/ عمر حمّاس ، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري،  
مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم  
السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2017 .

6/ نادية تياب ، اليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة  
لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري  
تيزي وزو - الجزائر ، 2013 .

7/ نورة هارون ، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري( دراسة علي ضوء اتفاقية  
الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم  
السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو الجزائر، 2017 .

8/ الويزة نجار ، التصدي المؤسسي و الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع  
الجزائري - دراسة مقارنة - ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم  
السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة - الجزائر، 2013 .

**ب - رسائل ماجستير :**

1/ بادس بوسعيد ، ماسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012 ، مذكرة  
لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية ، جامعة مولود  
معمري ، تيزي وزو الجزائر ، 2015.

- 2/ زوليخة زوزو ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قصدي مباح ، ورقلة ، 2012 .
- 3/ سليمان بن محمد الجريش، إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002 .
- 4/ عائشة بعبط ، ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق بين عكنون ، جامعة الجزائر - 1 - ، 2014 .
- 5/ عبد الحفيظ مانع ، طرق إبرام الصفقات العمومية و كيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان الجزائر ، 2008 .
- 6/ عبد العالي حاحة ، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2005 .
- 7/ فاطمة عثمانى ، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 .
- 8/ لبنة دنش ، جريمة الاختلاس و التبديد في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2008 .

ج - رسائل الماجستير :

- 1/ امال دحماني ، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم حقوق ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة - الجزائر ، 2016 .

2 / حفيظة معوش و صورية مسيلي ، جرائم الفساد في مجال عقود الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية - الجزائر .

3/ دليلة ايت ماتن و سليمة ايت عيسى ، مجلس المحاسبة كالية لمكافحة الفساد في الجزائر : حقيقة ام خيال ؟ ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون عام ، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية ، 2014 .

4/ فاهم بوشامة و لونيس تيغيدت ، حدود الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 01-06 في مكافحة جرائم الصفقات العمومية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017 - 2018.

5/ Mohamed Hanafi, Etude comparée entre les cours des comptes - algérienne et française, Master de recherche en droit public, option droit public financier, faculté internationale de droit comparé des Etats francophones .,2010

6/ نسيمة يحي و ياقوت معيوش ، آليات الكشف عن جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية - الجزائر ، 2016 .

7/ الهواري عامر ، النظام القانوني للوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، فرع القانون العام ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة - الجزائر ، 2017 2018 .

### 3 - المقالات العلمية :

1/ ابتسام صولي ، (الإعلام كآلية لمكافحة الفساد) . مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ، العدد الثاني ، 2016 .

2/ أمال يعيش تمام ، ( التصريح بالامتلاك كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر ) ، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة بسكرة مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، العدد الثاني ، بسكرة الجزائر .

- 3/ جميلة فار ، ( واقع و رهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد ) ، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة بسكرة مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، العدد الثاني ، بسكرة الجزائر .
- 4/ حسينة شرون ، ( الأحكام الإجرائية و الموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ) ، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة بسكرة مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، العدد الثاني ، بسكرة الجزائر ، 2016.
- 5/ حسين فريجة ، ( المجتمع الدولي ومكافحة الفساد ) ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، العدد الخامس ، بسكرة الجزائر .
- 6/ حمزة خضري ، ( الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية ) ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة المسيلة ، العدد السابع ، الجزائر ، 2012 .
- 7/ خديجة عرباوي ، ( الآليات الإجرائية المستحدثة للكشف عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري ) ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ورقلة ، العدد خاص جوان 2018 ، ورقلة الجزائر .
- 8/ خلف الله شمس الدين ، ( الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية و الجمود ) ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة عمار تلجي - الاغواط ، العدد الثالث المجلد 1 ، الاغواط الجزائر .
- 9/ خيرة بن عبد العزيز ، ( دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيح الإداري ) ، مجلة المفكر ، جامعة الحاج لخضر ، العدد الثامن ، باتنة - الجزائر .
- 10/ رشيد زوايمية ، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، العدد 01 ، سنة 2008 .

- 11/ رمزي حوحو ، ( ضمانات واليات حماية المال العام من الفساد في الجزائر ) ، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة بسكرة ، العدد الثاني ، بسكرة- الجزائر ، 2016 .
- 12 / شهرزاد بوسطلة ، ( دور الحسبة في الوقاية من الفساد و منعه )، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الخامس ، الجزائر .
- 13/ شوقي يعيش تمام و شبيري عزيزة ، ( دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري ) ، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة بسكرة مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، العدد الثاني ، بسكرة الجزائر ، 2016 .
- 14/ السيد على شتا ، الفساد الإداري و مجتمع المستقبل ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، الطبعة الأولى ، مصر ، 1999 .
- 15/ عبد الرؤوف دبابش و قطاف تمام اسماء ، ( ظاهرة الفساد في الدول المغاربية دراسة في اهم : الأسباب ، المظاهر ، الانعكاسات )، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الثاني ، الجزائر ، 2016 .
- 16/ عبد العالي حاحة ، ( مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ) ، مجلة الاجتهاد القضائي ، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الخامس ، بسكرة الجزائر
- 17/ عبد القادر دراجي ، ( استحداث آليات جديدة للتحري و المتابعة في إطار مكافحة الفساد ) ، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة بسكرة مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، العدد الثاني ، بسكرة الجزائر ، 2016 .
- 18/ عز الدين كيجل ، ( الفساد : مفهوم و مكافحته في التصور الإسلامي ) ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، العدد الخامس ، بسكرة الجزائر .
- 19/ عماد الدين رحايمية ، ( المتابعة الجزائية لجرائم الفساد و العقوبات المقررة لها-في ظل القانون رقم 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - ) ،

- مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة بسكرة مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، العدد الخامس ، بسكرة الجزائر ، 2016 .
- 20/ فضيل خان و شعيب محمد توفيق ، ( الفساد الإداري والمالي " المفهوم و الأسباب و الآثار و سبل العلاج " ) ، مجلة الحقوق والحريات ، جامعة بسكرة مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، العدد الثاني ، بسكرة الجزائر ، 2016 .
- 21/ فيصل نسيغة ، ( النظام القانوني للصفقات العمومية واليات حمايتها ) ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، العدد الخامس ، بسكرة- الجزائر .
- 22/ الكاهنة زاوي ، ( إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247 ) ، مجلة الشريعة و الاقتصاد ، جامعة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة ، العدد الثاني عشر ، قسنطينة الجزائر ، 2017 .
- 23/ كمال قاضي ، ( النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ) ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة الجزائر 1 ، العدد العاشر جون 2018 المجلد الثاني.
- 24/ نادية عبد الرحيم ، (الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته على ضوء قانوني الفساد والصفقات العمومية) ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي ، العدد التاسع ، تامنراست - الجزائر ، 2015 .
- 25/ وسام عبد محمد و شيماء حاتم الحنكاوي ، ( الفساد الإداري و سبل معالجته ) ، مجلة جامعة تكريت ، جامعة الحاج لخضر ، العدد التاسع و العشرين ، تكريت - العراق ، 2016 .
- 26/ وردية فتحي ، ( السياسة العقابية لمكافحة الفساد وفقا للأمر رقم 06-01 ) ، مجلة الحقوق والحريات ، جامعة بسكرة مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، العدد الثاني ، بسكرة الجزائر ، 2016 .




4 - الوثائق :

- 1/ التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 1995 ، المؤرخ في 19 نوفمبر 1997 ، ج ر عدد 76 .
- 2/ التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنتي 1996-1997 ، المؤرخ في 18 فيفري 1999 ، ج ر عدد 12 .

5 - المواقع الالكترونية :

- 1/ الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، تم الاطلاع في 18/05/2019 على الساعة 16:15 .  
<http://www.onplc.org.dz/index.php/ar/2016-10-19-08-30-18>
- 2/ الموقع الرسمي للديوان المركزي لقمع الفساد ، تم الاطلاع في 18/05/2019 على الساعة 16:30 .  
<http://www.ocrc.gov.dz/index.php/2016-03-09-13-14-24>
- 3/ الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة ، تم الاطلاع في 20/05/2019 على الساعة 18:30 .  
<https://www.ccomptes.dz/ar/تقديم/>
- 4/ الموقع الرسمي لمنظمة الشفافية الدولية ، تم الاطلاع في 14/05/2019 على الساعة 11:30 .  
<https://www.transparency.org/cpi2018>



الملاحق



## REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

## تصريح بالامتلاكات

### DÉCLARATION DE PATRIMOINE

DESTINATAIRE : Organe National de Prévention et de Lutte contre la Corruption.

المرسل إليه : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

(Article 5 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption)

رمز الولاية (بالنسبة لأعضاء المجالس الولائية) ..... Code Willaya (pour les élus à l'APW)

رمز البلدية (بالنسبة لأعضاء المجالس البلدية) ..... Code de la commune (pour les élus à l'APC)

- |                          |                                               |       |                                       |                          |
|--------------------------|-----------------------------------------------|-------|---------------------------------------|--------------------------|
| <input type="checkbox"/> | Déclaration de début de fonction ou de mandat | ..... | تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة | <input type="checkbox"/> |
|                          | Date de nomination ou d'entrée en fonction    | ..... | تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة         |                          |
| <input type="checkbox"/> | Déclaration de renouvellement                 | ..... | تجديد التصريح                         | <input type="checkbox"/> |
|                          | Date                                          | ..... | التاريخ                               |                          |
| <input type="checkbox"/> | Déclaration de fin de fonction ou de mandat   | ..... | تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة     | <input type="checkbox"/> |
|                          | Date de fin de fonction ou de mandat          | ..... | تاريخ إنهاء المهام                    | <input type="checkbox"/> |

#### I – Identification

#### أولا : الهوية

- |                              |       |                                 |
|------------------------------|-------|---------------------------------|
| Je soussigné (e)             | ..... | - أنا الموقع (ة) أدناه:         |
| Fils (fille) de              | ..... | - ابن (ة) :                     |
| Et de                        | ..... | - وابن (ة):                     |
| Date et lieu de naissance    | ..... | - تاريخ ومكان الميلاد:          |
| Fonction ou mandat électoral | ..... | - الوظيفة أو العهدة الانتخابية: |
| Demeurant à                  | ..... | - الساكن (ة) :                  |

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي أقصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح ، من العناصر الآتية

Déclare sur l'honneur que mon patrimoine et celui de mes enfants mineurs est composé des éléments ci-après à la date de la présente déclaration

يكتب التصريح خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيب الموظف العمومي أو تاريخ بداية عهده الانتخابية (المادة 4 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته).

La déclaration est souscrite dans le mois qui suit la date d'installation de l'agent public ou celle du début de son mandat électif (article 4 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption)


الملحق رقم : 1











المصدر [www.onplc.org.dz](http://www.onplc.org.dz) اطلع عليه يوم 30/03/2019 على الساعة 11:08

## الملحق رقم : 6






الملحق رقم : 7



الدرجة	اسم البلد/المنطقة	الرتبة	الدرجة
105	مصر	35	البحرين
126	موريتانيا	31	قطر
128	لبنان	28	أبوظبي الامارات العربية المتحدة
144	جزر القمر	53	عمان
144	موريتانيا	27	قطر
168	العراق	16	البحرين
170	ليبيا	17	البحرين
172	السودان	16	البحرين
176	البحرين	14	البحرين
178	موريتانيا	18	البحرين
180	البحرين	10	البحرين

الدرجة اعلى اقل فساداً  
الدرجة اقل فساداً اعلى  
الدرجة اعلى اقل فساداً  
الدرجة اقل فساداً اعلى



# مؤشر مدركات الفساد 2018

الدول العربية

34/100


المعدل العام




#cpi2018  
www.transparency.org/cpi

هذا الملحق ليس من صلاحيات الشفافية الدولية سنة 2018. يُمنح في حدود 2018 © CC BY-NC 4.0

الملحق رقم : 8



الملحق رقم : 9



الملحق رقم : 10



# الفهرس



الصفحة	العنوان
	اهداء
	شكر و عرفان
ا'ب'ت'ث'ج	المقدمة
6	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد
6	المبحث الأول: مفهوم الفساد
7	المطلب الأول: تعريف الفساد
10	المطلب الثاني: أنواع الفساد
13	المطلب الثالث: أسباب الفساد
17	المبحث الثاني: مظاهر الفساد
17	المطلب الأول: مظاهر الفساد في الوظيفة العام
32	المطلب الثاني: مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية
39	المبحث الثالث: آثار الفساد
39	المطلب الأول: الآثار الادارية و الاقتصادية للفساد
43	المطلب الثاني: الآثار السياسية و الاجتماعية للفساد
47	الفصل الثاني: الآليات القانونية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري
47	المبحث الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جرائم الفساد
48	المطلب الأول: أسلوب طلب العروض في الصفقات العمومية كآلية للوقاية من الفساد
51	المطلب الثاني: مبدأ التصريح بالامتلاكات كآلية للوقاية من الفساد
60	المبحث الثاني: الآليات القانونية للكشف عن جرائم الفساد
60	المطلب الأول: الآليات الموضوعية للكشف عن جرائم الفساد
65	المطلب الثاني: الآليات الإجرائية للكشف عن جرائم الفساد
70	المبحث الثالث: التجريم كآلية لمكافحة الفساد
71	المطلب الأول: تجريم الفساد في الاتفاقيات الدولية
75	المطلب الثاني: تجريم الفساد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
82	الفصل الثالث: الهيئات المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته
82	المبحث الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

83	المطلب الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
87	المطلب الثاني: النظام الوظيفي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
96	المطلب الثالث: فعالية الهيئة الوطنية في الوقاية من الفساد و مكافحته
102	المبحث الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد
103	المطلب الأول: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد
108	المطلب الثاني: النظام الوظيفي للديوان المركزي لقمع الفساد
113	المطلب الثالث: فعالية الديوان المركزي في قمع الفساد
119	المبحث الثالث: مجلس المحاسبة
120	المطلب الاول: النظام القانوني لمجلس المحاسبة
123	المطلب الثاني: النظام الوظيفي لمجلس المحاسبة
139	المطلب الثالث: : فعالية مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد
144	خاتمة
147	قائمة المراجع و المصادر
159	الملاحق
169	الفهرس

## ملخص:

أصبح الفساد ظاهرة تعرقل تطور المجتمعات في دول العالم عامة وفي الجزائر خاصة، لذلك حاولنا من خلال دراستنا هذه التطرق إلى أساليب مكافحته حيث نجد ان المشرع الجزائري قد نص على مجموعة من الاليات لمكافحة الفساد والمتمثلة في اليات الوقاية من الفساد، الية الكشف عن جرائم الفساد، الية التجريم والعقاب و قام بإنشاء مؤسسات مكلفة بمواجهة الفساد و تعد من اهمها :الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ، الديوان المركزي لقمع الفساد ، مجلس المحاسبة. ولكن رغم الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري في هذا المجال الا ان الواقع يثبت ان الفساد لايزال متفشيا في جميع مفاصل الدولة ذلك لوجود نقائص في الاليات سابقة الذكر من جهة و غياب ارادة سياسية فعلية في مكافحة الفساد من جهة أخرى.

ودرستنا هذه قد سعت جاهدة من خلال تسليط الضوء على هذا الموضوع بنوع من الدقة إلى إظهار مواطن الضعف في سياسة المشرع بمكافحة الفساد و محاولة اقتراح حلول لزيادة فعالية هذه الأخيرة .

### Summary :

Corruption has become a phenomenon that hinders the development of societies in the world in general and Algeria in particular, so we tried through our study to discuss the methods of combating it. We find that the Algerian legislator has written a set of mechanisms to fight corruption, namely: mechanisms to prevent corruption, The mechanism for the detection of corruption crimes and the mechanism of criminalization and punishment.

The legislator has established anti-corruption institutions, the most important of which are the National Commission for the Prevention of Corruption, the Central Office for the Suppression of Corruption and the Accounting Council .

However, despite the efforts made by the Algerian legislator in this field, the reality proves that corruption is still rampant in all parts of the country, because of the shortcomings in the aforementioned mechanisms on the one hand and the absence of a real political will in the fight against corruption on the other hand .

Our study, by shedding particular light on this issue, has sought to demonstrate the weakness of the legislator's anti-corruption policy and to try to propose solutions to increase its effectiveness.